كتاب الفرائض الكبير شرح مقدمة

ابو الليث السمرقندي

على مذهب الامام الاعظم

والمجتهد الاقدم

ابي حنيفة النعمان

اسكنه الله

فسيح

الجنان

امين

الكتبخانة الازهرية ١٣١٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ مصطفى بن زكريا بن ايدغمش القرماني تغمده الله برحمته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وعلى جميع رسله وانبيائه وعلى جميع ملائكته واصفيائه وعلى جميع اهل طاعته اجمعين حمدا يقربنا الى مرضات الله تعالى وكرامته وصلاة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني مصطفى بن زكريا بن ايدغمش القرماني سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل لما رأيت مختصر مقدمة الصلوة المنسوب تاليفه الى الشيخ الامام قطب المتأخرين ختم المجتهدين نصر بن محمد الفقيه ابو الليث السمرقندي تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه اعلا منازل الجنان قد اشتهر فيما بين الانام بركاته وشملهم فوائده وكشف عن وجوه طلاب العلم فرائده اردت ان اكتب له شرحا يحل مشكلاته ويفصل مجملاته اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين معترفا بقلة البضاعة وعدم التقدم في الصناعة فالمأمول ممن وقف عليه ان يعذرني ان وقف عثر على زلل ويصلح ما وجد فيه من خلل وسميته التوضيح وسألت الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله والله المستعان وعليه التكلان واليه المرجع قوله بسم الله الرحمن الرحيم جرت سنة عادة السلف والخلف بذكر التسمية والحمد لله في اوائل تصانيفهم اقتداء بكتاب الله العزيز فانه مفتتح بهما وعملا بقول رسول صلى

الله علم

لحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو اقطع
ووقع في تكملة السلام كل امر ذي بال

الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع قال الشيخ المصنف رحمه الله تعالى في تفسيره كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك اللهم فلما نزلت سورة هود بسم الله مجريها ومرسيها كتب بسم الله فلما نزلت سورة بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب بسم الله الرحمن الرحيم فاما تقدير قوله بسم الله يعني ابتداي في هذا التاليف بسم الله اي كان بسم الله وهذا عند البصريين وقال الكوفيون تقديره بدأت او ابتدأت بسم الله كما ان المسافر اذا ارتحل يقول بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحالي او ارتحل وكذلك الذابح والآكل وكل فاعل يبدأ في فعله بسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له واصله باسم الله بالالف ولكن حذف الالف من الخط لكثرة الاستعمال وانما طولت الباء ليكون افتتاح كتاب الله بحرف معظم وكان عمر بن عبد العزيز يقول لكتابه طولوا الباء واظهروا السين وفرجوا بينهما ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله عز وجل كذا في معالم التنزيل وقال بعضهم معنى قوله بسم الله يعني بدأت بعون الله وتوفيقه وبركاته فان قلت كيف اضيف الاسم الى الله والله تعالى هو الاسم لان الاسم والمسمى شيء واحد عند اهل السنة والجماعة قلت قيل الاسم هنا بمعنى التسمية وهي التلفظ بالاسم فيكون تقديره بذكر الله تعالى ابتدأ اي وقيل انه زيادة كما في قول القائل داع يناديه باسم الماء اي يناديه يا ماء فيكون تقديره حينئذ بالله ابتدأ قوله الله هو اسم تفرد به الباري سبحانه وتعالى لا شركة فيه لاحد قال الله تعالى هل تعلم له سميا

أي هل تعلم أحدًا يسمى بهذا الاسم غيره ثم هو اسم موضوع للمعبود بالحق ليس له اشتقاق وهو اجل من ان يذكر له اشتقاق وهو اختيار ابو حنيفة والخليل رحمهما الله تعالى **قوله الرحمن الرحيم** هما صفتان مشتقتان من الرحمة واختلفوا فيهما اهل هما بمعنى واحد او بينهما فرق فقيل هما بمعنى واحد مثل ندمان ونديم ومعناهما ذو الرحمة ذكر احدهما بعد الآخر تطميعًا لقلوب الراغبين قال المبرد رحمه الله تعالى هو انعام بعد انعام وتفضل بعد تفضل وقيل بينهما فرق فالرحمن بمعنى العموم فان معناه العاطف على جميع خلقه بالرزق لهم في الدنيا لا يزيد في رزق التقي لاجل تقاه ولا ينقص من رزق الفاجر لاجل فجوره والرحيم بمعنى المعافي في الاخرة والعفو في الاخرة مختص بالمؤمنين ولذا قيل في الدعاء رحمن الدنيا ورحيم الاخرة كذا في معالم التنزيل وقال في الكشاف وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم ولذلك قالوا رحمان الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا فعلى هذا ما ذكر في الكشاف يكون عموم الرحمن باعتبار عدم اختصاصه باحد الدارين من الدنيا والآخرة وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه في الدنيا بخلاف ما ذكر في معالم التنزيل فان عموم الرحمن فيه يكون باعتبار عدم اختصاصه ببعض المخلوقين دون بعض وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين وهم المومنون خاصة ولا يجوز ان يقال لغير الله رحمان واما قولهم في مسيلمة رحمان اليمامة وقولهم فيه وانت غيث الورى لا زلت رحمانا فمن باب تعنتهم في كفرهم **قوله الحمد لله** الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل وقيد بالجميل احترازا عن القبيح وقيد بالتفضيل احترازا عن الاستهزاء واللام فيه لاستغراق

الجنس

الجنس اي جميع المحامد لله تعالى وعند صاحب الكشاف هو لتعريف الجنس اي ما يعرفه كل احد من ان معنى الحمد ما هو ثابت لله تعالى وقيل يجوز ان يكون اشارة الى الحمد المذكور في الفاتحة على معنى انما اراد الله تعالى من الحمد في الفاتحة هو لله وما قيل ان هذه المسئلة بناء على مسئلة خلق الافعال غريب وانما قال الحمد لله ولم يقل الشكر لله او المدح لله او الحمد للعالم او للخالق لما قلنا انه لا قتداء كتاب الله وللعمل بالسنة ولان لفظ الجلالة اسم للذات المستجمع لجميع صفات الكمال فيكون اضافة الحمد اليه اضافة الى جميع اسمائه وصفاته ولا كذلك العالم والخالق فانه لا يدل الا على العلم والخلق **قوله رب العالمين** الرب يستعمل بمعنى المالك يقال رب الدار ورب الدابة اي مالكهما ويستعمل بمعنى المربي والمصلح واصله رابب ولا يقال للمخلوق هو الرب معرفا وانما يقال رب الدار ونحوه مضافا والعالمين جمع عالم وهو اسم لذوي العلم من الملائكة والانس والجن فيكون مشتقا من العلم وقيل انه اسم لكل ما سوى الله من الوجود فيكون مشتقا من العلم وقيل بفتح اللام بمعنى العلامة فان قلت لم جمع **قلت** ليشمل كل جنس مما سمي به كذا في الكشاف **قوله والعاقبة للمتقين** اي العاقبة المحمودة للذين يتقون عقاب الله باداء اوامره واجتناب معاصيه وقال قتادة رضي الله عنه الجنة للمتقين واصل الكلمة من الوقاية وهي الحفظ والتوقي هو التحفظ والاتقاء الاحتفاظ اي الاحتراز ثم التقوى قسمان اصل

والشياطين ح

يعني كل جنس من اجناس الموجودات يسمى بالعالم مثال عالم الانس وعالم الاعراض وعالم الحيوانات الى غير ذلك حقيقة او مجازا ولو افرد لتوهم انه اشارة الى هذا العالم المحسوس المشاهد فجمع ليشمل الكل

الكاذب ح

وفرع فالاصل الايمان وهو الانتفاء عن الكفر والفرع هو الانتفاء عن الذنوب
بعد تمام الايمان فبالاول تحصل النجاة من العذاب المؤبد وبالثاني النجاة
من العذاب الموقت **قوله ولا عدوان الا على الظالمين** اي لا سبيل
ولا مؤاخذة الا على الظالمين ويدل عليه قوله تعالى حكاية عن قول
موسى لشعيب عليهما الصلاة والسلام ايما الاجلين قضيت فلا عدوان
علي اي فلا سبيل علي وقال اهل المعاني العدوان الظلم فيكون تسمية جزاء
الظالمين ظلما على سبيل المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها والظلم وضع الشيء في غير موضعه وانما سمي الكافر ظالما لانه
يضع العبادة في غير موضعها فان قيل ما المناسبة في ذكر قوله تعالى
والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين عقيب الحمد لله رب
العالمين اليس ان تقديمه على الصلوة على الرسول مخل للواجب وهو
اقتران ذكر الرسول بذكر الله في الخطبة **قلنا** المناسبة انه اعني
قوله والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين بشارة بان الخاتمة
المحمودة للمتقين وانه لا مؤاخذة عليهم فيكون ذكره تحريضا على الاشتغال
بكل سبب من اسباب التقوى والثناء على الله تعالى من جملة اسباب
التقوى فكان هذا في قوة قوله الحمد لله الذي جعل العاقبة للمتقين
او على جعله العاقبة للمتقين ولا يؤاخذ الا الظالمين فحينئذ يكون
ذكره بيان السبب كما في قوله الحمد لله على نواله والحمد لله على ما انعم
والحمد لله على عظمة جلاله واشباه ذلك فكان واقعا لحمده فلا يكون
ذكره مخلا الاقتران ذكر الرسول بذكر الله كما في تلك الصور والله اعلم
قوله والصلوة انما نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثناء على الله

عز وجل

عز وجل علا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وقد
فسر الشيخ المصنف رحمه الله تعالى الصلوة في الفصل الثاني بقوله ثم اعلم
بان الصلوة من الله تعالى الرحمة الخ فما نفسر من البيان يأتيك ثمة
ان شاء الله تعالى **قوله والسلام** وهو السلامة من الآفات وسميت
الجنة دار السلام لهذا وسمي الله به لتنزهه عن النقائص والرذائل
قوله خير البرية اي سيد الخلق واكرمهم اما خير البرية خيرية
صلى الله عليه وسلم من سائر بني آدم فمما لا شك فيه مسلم قال عليه الصلوة
والسلام انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وقال عليه الصلوة والسلام
انا اكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر والحديثان في المصابيح واما
خيريته صلى الله عليه وسلم من الملائكة على الكل فمسلم ايضا عند اهل السنة
والجماعة خلافا للمعتزلة فانهم يفضلون الملائكة على البشر مطلقا واتفق
اهل السنة والجماعة على ان خواص بني آدم وهم الانبياء والرسل
عليهم الصلوة والسلام افضل من جملة الملائكة واختلفوا في حق عوامهم
قال بعضهم جملة البشر افضل من جملة الملائكة والمذهب المرضي ان
عوام بني آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص
الملائكة افضل من عوام بني آدم كذا في فتاوى قاضي خان **قوله**
محمد عطف بيان يعني المراد من خير البرية هو محمد صلى الله عليه وسلم
اعلم ان كلامنا هنا يقع في ثلاث مقامات الاول في بيان معنى
محمد والثاني في بيان من سماه ومتى سمي به والثالث في بيان نسبه
صلى الله عليه وسلم اما الاول فنقول ان معناه هو المحمود المشكور مرة
بعد اخرى كالمكرم الذي اكرم مرة بعد مرة وهو المحمود في الدنيا بما

اوتي

نفع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الآخرة بشفاعته عند ربه عليه
أفضل الصلوة والسلام وأما الثاني فنقول ان آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم
هي التي سمته به بحق ولادته إياه باشارة إلهية قال عليه الصلاة
والسلام ان اسمي محمد الذي سمتني به أهلي وروى ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آمنة لما حملت بالنبي صلى الله عليه
وسلم أتيت فقيل لها حملت سيد هذه الأمة فاذا وقع على الأرض
فقولي أعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه محمدا فلما وضعته
سمته محمدا وأما الثالث فنقول هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن مدركة
ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان من أولاد
اسماعيل بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
وهذا النسب متفق عليه الى عدنان وأما ما بين عدنان
الى اسماعيل عليه السلام فقد اختلف أهل النسب في أسمائهم
ثم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم له أسماء أخر غير محمد نحو ذلك
مثل أحمد والماحي والحاشر والبشير والنذير ومصطفى وطه
وجملة أسمائه صلى الله عليه وسلم ألف اسم على ما ذكره أبو بكر
ابن العربي في شرحه لكتاب الترمذي فانه قال فيه ان لله
تعالى ألف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم قوله وآله أي أهله
واختلفوا فيه فقيل ذريته وقيل الأتقياء من المؤمنين قال
عليه الصلوة والسلام آلي كل مؤمن تقي وقال فخر الاسلام رحمه الله

تعالى

نسبه عليه السلام

بن خزيمة

والمقفى

أيضا

تعالى آل الرسل من اتبعهم وآمن بهم ثم الآل وان كان في الأصل
هو الأهل الا أنه قد خص استعماله في الاشراف فلا يقال آل
الحائك ولا آل الحجام وأما قيل آل فرعون لتصوره بصورة الأشراف
ثم الصلوة على غير الأنبياء جائزة على سبيل التبع وأما على سبيل
الأصالة فمكروهة والقياس جواز ذلك على كل مؤمن لقوله تعالى
هو الذي يصلي عليكم وقوله عليه الصلوة والسلام اللهم صل على آل
أبي أوفى الا أن العلماء كرهوا افراد غير الأنبياء بذلك لأن ذلك صار
شعارا للأنبياء ولأنه يؤدي الى الاتهام بالرفض وقال عليه الصلوة
والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم
وجملة القول فيه ان لفظ الصلوة في لسان السلف مخصوص بالأنبياء
عليهم الصلوة والسلام فلا يفرد به غيرهم فلا يقال أبو بكر أو علي
صلى الله عليه وان كان معناه صحيحا كما أن قولنا عز وجل مخصوص
بالله سبحانه وتعالى ولا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا
وأما السلام فقيل هو بمعنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد
به غير الأنبياء فلا يقال علي عليه السلام والأحياء والأموات فيه
سواء غير أن الحاضر يخاطب به فيقال السلام عليكم ويستحب الترضي
للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر
الأخيار وهل يجوز عكسه فقال بعض العلماء لا يجوز بل الترضي مخصوص
بالصحابة ويقال لغيرهم رحمه الله فقط وقال النواوي هذا غير صحيح
بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ودلائله أكثر من أن تحصى
وأما إذا ذكر من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان فقال

بعض العلماء كلاما يفهم منه ان يقال صلى الله على جميع الانبياء وعليه
وسلم وقال النواوي والذي اراه ان هذا لا باس به وان الارجح ان
يقال رضي الله عنه لان هذا مرتبة غير الانبياء ولم يثبت كونهما نبيين
قوله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الى اخره الفقيه عند الاطلاق
ينصرف الى الكامل منه كما هو الاصل في الاطلاقات فالفقيه الكامل هو
العالم بعلم المشروع المتقن به بمعرفة النصوص بمعانيها وضبط الاصول
بفروعها ثم العامل بذلك وان لم يكن عالما بجميع هذه الجملة بل اقتصر
على بعضها كان فقيها من وجه دون وجه كذا ذكره فخر الاسلام رحمه
الله ثم ان كون الشيخ المصنف رحمه الله فقيها مسلم مشهور بين العلماء
حتى بين سائر المذاهب ولقد رايت ان بعض العلماء من اكابر الشافعية
وغيرهم ينقلون روايته في كتبهم معتمدين على صحتها ويقولون قال الفقيه
ابو الليث كذا وكذا ثم الظاهر ان هذا اللفظ اعني قوله في المتن قال
الفقيه تعبير من تلامذة المصنف ومحبيه وليس هو بعبارته رحمه الله
لان تقواه يابى ان يسمي نفسه باسم يدل على غاية التعظيم وهو لفظ
الفقيه على ما قلنا ثم ان مثل هذا التعبير سنة بين اهل العلم يعظمون
استاذهم ويكتبون موضع لفظه الذي يدل على التواضع ما يدل على
تعظيمه ولا يبعد ان يكون عبارة الشيخ المصنف هكذا قال العبد الضعيف
او الفقير او نحو ذلك **قوله ثم اعلم** هو امر خطاب لكل من يفهم من
غير تعيين احد وانما يذكر في ابتداء الكلام لينتبه السامع له
ويصغي اليه ويحضر قلبه ويقبل عليه بكليته لئلا يضيع الكلام **روي** انه
عليه الصلوة والسلام قال سبعة ايام لمعاذ رضي الله عنه اسمع ما اقول
لكن ثم

ممن لم يجمع

لكن ثم حدث بعد ذلك كذا ذكره الشيخ علاء الدين عبد العزيز
رحمه الله في الكشف **قوله بان الصلاة فريضة قائمة** الفريضة
والفرض بمعنى واحد وهو القطع والتقدير لغة وفي الشرع عبارة
عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة
فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلحقها خصوص وكالاجماع
اذا لم ينتقل بطريق الاحاد وكالقياس المنصوص عليه على ما عرف
في الاصول والقائمة هي الدائمة من اقام على الشيء اذا داوم عليه
قوله وشريعة ثابتة كالتفسير لقوله فريضة قائمة وشريعة
هنا بمعنى مشروعة كما ان فريضة بمعنى مفروضة وانما كان كثيرا
ما تطلق الشريعة ويراد بها هذا الدين المشتمل على الاحكام
والاصول يعني ان الصلوة مفروضة مشروعة ثابتة غير منسوخة
على كل مسلم عاقل بالغ غير حائض ونفساء وهذا احتراز عما كان
مشروعا ثم انتسخ مثل الوصية للوالدين والاقربين والتوجه
الى بيت المقدس وغير ذلك ثم اعلم ان الاصل في فروع الايمان
الصلوة وهذا لم تخل عنها شريعة من شرائع المرسلين ثم انها
وان وجبت بقدرة ممكنة كما عرف في الاصول لكن في شرعها
نوع يسر من حيث انها وجبت في خمس مرات في اليوم والليلة ولم
تجب خمسين مرة كما في الامم الماضية فانها كانت خمسين على من كان
قبلنا وكذلك فرضت علينا ليلة المعراج ثم حطت الى خمس تخفيفا وثبت
جزاء الخمسين تضعيفا كذا في التيسير والكشاف **قوله عرفت فرضيتها**
بالكتاب والسنة واجماع الامة والمراد من الكتاب القران والسنة

في اللغة هي الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية وفي الشريعة
هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب
وهي تتناول قول الرسول عليه السلام وفعله وهل تتناول الطا
سنة الصحابة ففيه خلاف يعرف في الأصول اعلم أن المصنف
رحمه الله تعالى قد فسر الفرض والسنة في آخر الكتاب بوجه آخر
على ما يأتيك ثمة والاجماع في اللغة هو العزم والقصد البليغ
ويجي بمعنى الاتفاق أيضا والأمة هي الجماعة في اللغة وتطلق
على أمة المتابعة وهم المومنون وعلى امة الدعوة وهم الكفار
ولكنها اذا اطلقت يراد بها امة المتابعة دون امة الدعوة
واجماع الامة في الاصطلاح هو اتفاق آراء علماء العصر من أهل
العدالة والاجتهاد على حكم كذا في الشامل **قوله اقيموا الصلوة**
اي عدلوا اركانها واحفظوها من ان تقع زيغ في فرايضها وسننها
وآدابها من أقام العود اذا قومه او معناه أديموها من اقام
السوق اذا انفقها او معناه أدوها عبر عن الاداء بالاقامة لان
القيام بعض اركانها الكل مستفاد من الكشاف ثم الصلوة وان ذكرت
بلفظ الوحد لكن المراد بها الصلوات الخمس كما ان الكتاب في قوله
تعالى وانزل معهم الكتاب بمعنى الكتب كذا في بعض التفاسير
فان قلت اذا كان لفظ اقيموا في الاية محتملا للوجوه المذكورة
ومترددا فيها كيف يثبت به فرضية الصلاة فان الفرض عند علمائنا
رضي الله عنهم لا يثبت الا بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا احتمال قطعا مع
الاحتمال ولئن سلمنا انه يثبت مع الاحتمال فكان ينبغي ان يكون

الترمذي ؟

تعديل

الاجماع في اللغة العزم

تعديل الاركان أيضا فرضا لكونه من محتملات الاية على ما مر والامام
الاعظم لا يقول به وكذا محمد فيلزمك أحد الأمرين وهو إما القول بعدم
صحة الاستدلال بالاية او القول بفرضية تعديل الاركان **قلت**
لا تردد ولا احتمال في نفس دلالة الاية على نفس الصلاة وانما
التردد والاحتمال في كيفية دلالتها عليها وهذا لا يتأتى على تقدير
ان يكون معنى قوله أقيموا الصلوة اي عدلوا اركانها فيكون ايضا دالا
على نفس الصلوة لان تعديل اركان الصلوة صفة لها والدال على
صفة الشيء دال على ذلك الشيء من غير عكس وان كان تقديره أي
أديموها او ادوها فدلالته على المطلوب اوضح فلا تكون حينئذ دلالة
على تعديل الاركان فثبت بما قلنا ان دلالة الاية على نفس الصلوة
قطعية وعلى تعديل الاركان ظنية فقلنا بفرضية نفس الصلوة دون
تعديل الاركان هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني من السؤال
والجواب في هذا المقام وكفى بالله هاديا ونصيرا **قوله واتوا الزكوة**
اي اعطوها ثم انه لا تعلق لذكر الزكوة هنا بل المقصود اثبات
فرضية الصلاة وانما ذكر الزكوة مع الصلوة لانهما كثيرا ما يقترنان في الذكر
في الذكر في القران كما في هذه الاية وغيرها من الاي فصارا كالاخوين
المتوامين فلم يحسن التفريق بينهما فذكرهما معا والله أعلم **قوله فانه**
سبحانه وتعالى اعلم انه يجب على كل من سمع اسم الله تعالى ان يعقب
سبحان الله او تبارك الله او جل جلاله او عز اسمه او جلت قدرته
او غير ذلك مما يدل على تعظيمه تأدبا مع الله تعالى لان رعاية
الادب مع أهله واجبة قال عليه الصلوة والسلام من حرم الادب

حيث
الا انهما ذكرتا معا في القران في اثنين
وثمانين موضعا من القران العظيم

حرم الخير والله سبحانه احق بان يكون يراعى معه الادب سرا وعلانية
قولا وفعلا واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في بيان الاحسان
فان لم تكن تراه فانه يراك فلاجل هذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى اللفظ
عند ذكر اسم الله تعالى ثم التسبيح عبارة عن تنزيه الله تعالى من
صفات النقص وقوله سبحانه وتعالى منصوب بمضمر اي اعتقد
نزاهته وابريه من كل نقيصة ومعنى تعالى ارتفع والمراد منه
التنزيه ايضا يعني انه منزه مرتفع عما لا يليق بحضرته جل جلاله قوله
والامر من الله يدل على الوجوب اي الامر المطلق المجرد عن القرينة
الصارفة عن الوجوب ممن هو مفترض الطاعة للوجوب عندنا خلافا
للرافضية على ما عرف في الاصول لا ان كل امر من الله تعالى مطلقا
كان او مقيدا يكون للوجوب فانه لم يذهب اليه ذاهب لان كثيرا من
اوامر الله تعالى ليس للوجوب نحو قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فان الامر في
هذه المواضع ليس للوجوب ثم الامر فيما نحن فيه اعني الامر بالصلاة
مطلق فيدل على الوجوب اي الثبوت على سبيل القطع واليقين
فكانت الصلوة فرضا بهذا الامر قوله والصلوة الوسطى الوسطى
واوسطهم
تانيث الاوسط من كل شيء اعدله وكذا الوسط قال الله تعالى
قال اوسطهم اي خيرهم واعدلهم وقال جل ذكره جعلناكم امة وسطا
اي عدلا كذا في التفاسير ويقال ايضا شيء وسط اي بين الجيد والردي ويسمى
والاوسط ايضا اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تاخر عنه ثم انه يجوز
حمل

حمل الوسطى في الاية على كل واحد من المعنيين قال في الكشاف
اي الوسطى بين الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط الى
هنا لفظه واختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الصلوة الوسطى
فقال بعضهم هي صلوة الفجر واليه ذهب مالك والشافعي رضي
الله تعالى عنهما وقال بعضهم هي صلوة الظهر واكثرهم قالوا انها
صلوة العصر كذا في بعض التفاسير وهذا هو مذهب علمائنا
رضي الله تعالى عنهم والذي يؤيد هذا المذهب قوله عليه الصلوة
والسلام يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر ملأ الله بيوتهم نارا وقال عليه السلام انها الصلاة
التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب كذا
في الكشاف وقال عليه الصلوة والسلام من ترك صلوة العصر
فقد حبط عمله ولكون وقتها وقت اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم
يشغلهم
فيخاف فوتها ما لا يخاف في سائر الصلوات الخمس وكانت محل التاكيد
بالذكر وقال بعضهم هي احدى الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها
الله تعالى تحريضا للعباد على اداء جميعها كما اخفى الله تعالى
ليلة القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة
واسمه الاعظم في الاسماء ليحافظوا على الجميع قوله امرنا بمحافظة
خمس صلوات وفي بعض النسخ بمحافظة الصلوات الخمس
كلاهما صحيح ثم وجه دلالة الاية الكريمة على كون الصلوات
خمسا هو ان النص يقتضي عددا له وسطى وواو الجمع للعطف
المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة كذا قالوا قلت هذا الاستدلال
ل

انما يصح اذا لم يجعل الوسطى بمعنى الفضلى واما لا يبطل معنى الجمعية من الصلوات بدخول الالف واللام كما هو المعروف من القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال فافهم والاولى ان يقال ثبت كون الصلوات الخمس مرادا من الاية بالاجماع وقد فسر بذلك ايضا ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن فقال نعم وقرا قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية وقال جمعت الاية الصلوات الخمس ومواقيتها **قوله اي فرضا موقتا** يعني محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها لكن تلك الاوقات مجملة بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله **قوله واما السنة فما روي عن عبد الله بن عمر وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهم** بجيلة حي من اليمن والنسبة اليهم بجلي بالتحريك كذا في الصحاح وجرير بن عبد الله البجلي منسوب اليهم واصل ابي يوسف رحمه الله من هذه القبيلة فانه يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية وام سعد حبتة وكان سعد بن حبتة ممن عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد مع رافع بن خديج وابن عمر رضي الله عنهم وتوفي سعد بالكوفة وصلى عليه زيد ابن ارقم رضي الله تعالى عنه قال ابو يوسف رحمه الله اتي بجدي سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاستغفر له ومسح براسه فتلك المسحة فينا الى الساعة كذا في غاية البيان **قوله بني الاسلام على خمس** اي على خمس خصال والكلام على الاسلام ياتي ان شاء الله تعالى في آخر الكتاب عند قوله فان قيل ما الايمان

البجلي صح

نسبة ابي يوسف رحمه الله

وما الاسلام

وما الاسلام ثم وجه دلالة هذا الحديث على فرضية الصلوة ظاهر لانه عليه الصلاة والسلام عد اقامتها من جملة اساس الاسلام واركانه كما ان الاسلام فرض فكذلك ما يكون ركنا له لان تحصيل الشيء بدون اساسه واصله محال ثم ان هذا الحديث على تقدير ان لا يكون بين الايمان والاسلام فرق يدل على كون العمل بالاركان داخلا في الايمان كما هو مذهب الشافعي والكلام فيه طويل لا يحتمله هذا المختصر واما الكلام في الفرق بين الاسلام والايمان فياتيك ان شاء الله تعالى **قوله من استطاع اليه سبيلا** اي من كان قادرا على طريق الحج بان قدر على الزاد والراحلة بالملك وله شروط وتفريعات تعرف في موضعه **قوله في حجة الوداع** هي الحجة التي حجها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة عشرة من الهجرة بعد ما مكث في المدينة تسع سنين من غير حج والوداع بالفتح اسم للتوديع عند الرحيل كذا في الصحاح وانما سمي هذا الحج بحجة الوداع لانه عليه الصلوة والسلام ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب كذا ذكره محي الدين النووي في شرح صحيح مسلم وكان من جملة ما قال في خطبته صلى الله عليه وسلم في تلك السنة وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانكم تسالون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السنة وكان عمره ثلثا وستين سنة على الصحيح **قوله صلوا**

وينكبها نسخ

خمسكم أي خمس صلواتكم المعهودة قوله طيبة بها انفسكم أي بأداء
الصلوة والصوم والحج والزكوة يعني اذا فعلتم هذه الخصال تكون في حال
أنفسكم طيبة أي راضية مخلصة بها غير كارهة فيها دخلتم جنة ربكم
بسبب هذه الاعمال بفضل الله وكرمه وهذا احتراز عن اعمال
المنافقين والمرائين فان اعمالهم لا تكون سببا لدخول الجنة لعدم
الاخلاص ويجوز ان يكون الضمير في بها راجعا الى الزكوة وحدها
ولكنه خلاف الظاهر لانه حينئذ كان ينبغي أن يقول به ليكون
راجعا الى اداء الزكوة المفهوم من أدوا وعلى تقدير رجوعه الى
الزكوة وحدها يكون زيادة تاكيد ووصية بأدائها من بين سائر
العبادات المذكورة وحال البشر يقتضي ذلك لان المال شقيق
الروح وجبلت النفوس على حبه فصار بذله سببا لتطهير
النفوس عن دنس البخل وخساسة الصفة ودناءة الشح الذي هو
مذموم عند جميع أهل الملة عند من تدين بدين او لا يتدين به نحو
الزنادقة فان الزنديق تراه يكون عند من أحسن اليه فان السخي
يحبه كل بر وفاجر ومومن وكافر وانظر الى حاتم الطائي من العرب
كيف تحبه الطباع وينقاد له الاتباع حتى انه لا يذكر باللعن والابعاد
وان كان كافرا من ذوي العناد وقيل ان ام ذي القرنين دخلت
على ابنها بعد ما ملك الارض باقطارها فقالت يا بني ملكت البلاد
بالفرسان فاملك القلوب بالاحسان فقد جبلت القلوب على حب
من أحسن اليها وبغض من أساء عليها قوله تدخلوا جنة ربكم جواب
للاوامر السابقة يعني إن فعلتم هذه الافعال دخلتم الجنة وهي في

لسان

لسان الشرع اسم للدار التي أعدت للمتقين في الاخرة وعند العرب
الجنة هي البستان المتكاثف بالتفاف أغصانه وسميت دار الثواب
جنة لما فيها من الجنان والبساتين قوله بلا حساب ولا عذاب
معناه اذا اجتنبتم الكبائر كما ورد به صريحا في بعض الاحاديث نحو
قوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر والحديث والقران
يفسر بعضه بعضا والاولى ان يحمل هذا وامثاله على الحث والترغيب لا على
التحقيق والتثبيت قوله فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
هدمها فقد هدم الدين جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد
الدين فكما ان الخيمة لا تضرب الا بنصب عمادها والا فكذا
الدين لا يقوم الا بالعماد وهو الصلوة ثم ان هذا الحديث يدل بعماده
على ان من ترك الصلوة كفر بتركها وهو ليس مذهبنا فلا بد من أن حرم
تاويله وهو انه محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد
قوله من غير نكير منكر ولا رد راد أي من غير مخالفة أحد
ممن تعتبر مخالفته والنكير بمعنى الانكار قوله واجماع الامة
من اقوى الحجج أي من أقوى الأدلة يعني أن درجات الحجج في
الفقه متفاوتة فبعضها أقوى من بعض والاجماع من جملة
اقواها بيانه ان دلايل الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس والثلاثة الاول حجج موجبة للاحكام على سبيل القطع
وظنيتها بعارض بان تكون الاية مؤولة وان تنقل السنة او الاجماع
بطريق الاحاد والقياس حجة موجبة للاحكام ايضا لكن مع ضرب

واجماع الامة

ولانه لا يحتمل التاويل

شبهة وقطعية بعارض بان تكون علة منصوصة وباقي الكلام يعرف
بممارسة الأصول فصار معنى قوله واجماع الامة من اقوى الحجج
اي ان اجماع الامة من قبيل الكتاب والسنة لا من قبيل القياس
فجاز اثبات الفرض به كما جاز بهما ثم ان هذا الكلام اعني قوله
واجماع الامة من اقوى الحجج جواب عن سوال مقدر كان قايلا
قال انت تثبت فرضية الصلوة باجماع الامة وهل للاجماع قوة يثبت
بها فرضية الصلوة فقال نعم لانها من اقوى الحجج ثم استدل على كونه
من اقوى الحجج بقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتي على الضلالة
ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة ويويده قوله تعالى كنتم خير امة وقوله
تعالى جعلناكم امة وسطا اي خيارا وعدولا وهذا الان خيريتهم تدل
على حقيقة ما اتفقوا عليه **قوله لا تجتمع امتي على الضلالة** اي
على الباطل وخلاف الاهتدا يعني اذا رايتم ان امتي قد اتفقوا على
حكم من الاحكام فاتفاقهم يدل على حقية ذلك الحكم عند الله تعالى
لان الله تعالى اكرمهم وعصمهم عن الاجتماع على الضلالة فاعتقدوا
حقيقة ذلك ولا تشكوا فيه ثم انهم قد اتفقوا على فرضية الصلاة والزكوة
الى يومنا هذا فكانتا فرضين فصل **قوله كالصوم** وهو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ثم المراد من الصوم هنا
صوم رمضان ادا وقضاء لا الصوم المنذور ولا الصوم التطوع
وهو ظاهر بالمقام فان الكلام في الفرض وهما ليسا بفرضين
بل احدهما واجب والاخر نفل والدليل على فرضية صوم رمضان
قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الاية وعلى

فرضيته

فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وله تفاصيل تعرف
في كتاب الصوم **قوله والحج** والدليل على فرضيته قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليه
انعقد الاجماع ثم انه على من يجب واما شروطه وتفاصيله
تعرف في كتاب الحج **قوله والوضوء** والدليل على فرضيته بيان
فرايضه وسننه وساير تفاصيله تاتي من بعد **قوله والاغتسال
من الجنابة** والاغتسال اسم لغسل جميع البدن والجنابة
في اللغة حالة تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة فيصير
من قامت به جنبا يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المراة
ثم الجنابة تحصل بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة
والثاني الايلاج في الادمي بان توارت الحشفة في قبل او
دبر منه والدليل على فرضية الاغتسال من الجنابة قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا ثم الغسل انما يجب على من كان اهلا للخطاب
بان كان عاقلا بالغا فلو جامع غلام ابن عشر سنين امراة بالغة
يجب الغسل على المراة لا على الغلام لانعدام الخطاب في حقه
الا انه يومر بالغسل تخلقا ليتعود كما يومر بالطهارة والصلاة
ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على عكسه والايلاج
في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل وكذا في الميتة ما لم
ينزل وكذا في الصغيرة التي لا يجامع مثلها عند محمد رحمه الله
ولو احتلم وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على راس
احليله لا يلزمه الغسل وفي المراة يعتبر الخروج من الفرج

الداخل الى الفرج الخارج وقيل اذا وجدت المراة لذة الانزال
كان عليها الغسل وان انتبه فوجد على فراشه بللا منيا او نحذاو
مذيا يلزمه الغسل سواء تذكر الاحتلام ثم العبرة انفصال
اولم يتذكر وعند ابي يوسف في المذي لا يلزمه ما لم يتذكر عندهما
الاحتلام ثم العبرة انفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة لا ظهوره
وعند ابي يوسف ظهوره ايضا وفايدة الخلاف تظهر فيمن على وجه الشهوة
استمتع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك
ذكره حتى سكنت او احتلم وامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم
فسال منه مني او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني او ينام
يجب الغسل عندهما خلافا له ولو بال فاغتسل او نام فخرج
منه لا يجب اجماعا وليس في المذي والودي غسل واذا
استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة
لا يدري انها مني او مذي اذا كان ذكره قبل النوم غير منتشر
يجب الغسل والا فلا هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون فلا بد من حفظها كذا قاله شمس الايمة الحلواني رحمه الله
والكافر اذا اجنب ثم اسلم يلزمه الغسل ولو حاضت الكافرة
ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها كذا قاله شمس الايمة
السرخسي وقال بعضهم لا غسل عليهما وهذه فصول اربعة الاول
والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة
اذا بلغت بالحيض قال بعضهم في المراة يجب الغسل وفي الصبي
لا والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها ذكره فخر الدين قاضي
كذا

خان

خان في فتاواه ثم اعلم ان فرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن وسننه ان يبدا بغسل يديه وفرجه وان كان
على بدنه نجاسة وجب ازالتها ثم يتوضا وضوءه للصلوة الا رجليه
ان لم يكن في مرتفع ثم يفيض الما على راسه وساير جسده ثلاثا
وليس على المراة ان تنقض ضفايرها اذا بلغ الماء اصول شعرها
قوله والحيض وهو دم يخرج من رحم امراة بالغة من غير داء وصغر
مقدار اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ثم الدليل على كون الغسل
فرضا بالحيض عند انقطاعه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
بالتشديد اي يغتسلن وجه الاستدلال لا انقطاعه بالاية هو ان
الله تعالى منع الزوج عن الوطي قبل الاغتسال ونحن نعلم ان الوطي
حقه بقوله تعالى فاتوا حرثكم فلو لم يكن الاغتسال واجبا لما منع من انى شيتم
حقه ولانه لما منع عن القربان الى غاية الاغتسال حرم عليها التمكين
ضرورة ثم اذا انقطع الدم وجب عليها التمكين اذا طلب منها لثبوت
حقه حال الانقطاع ولا يتوصل الا بالغسل وما لا يتوصل الى اقامة
الواجب الا به يجب كوجوبه واذا وجب الغسل فيما دون العشرة
وجب في العشرة ايضا بدلالة النص لان وجوب الغسل باعتبار وجد
الخروج عن الحيض وقد وجد ثمة كذا قالوا قوله والنفاس وهو
الدم الخارج عقيب الولادة ثم ان وجوب الاغتسال بالنفاس
ثابت بالاجماع ولانه اقوى من الحيض اذ هو يثبت بنفس السيلان
بخلاف الحيض بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف على
السيلان عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا قال في الشامل لو ولدت ولم

تردما يجب عليها الغسل عند الامام لا عند صاحبيه **قوله اذا كان**
النفير عاما النفير في اللغة تارة يطلق ويراد به القوم الذين
يتقدمون في الامر يقال جات نفرة بني فلان ونفيرهم اي جماعتهم
الذين ينفرون في الامر كذا في الصحاح ويقال في المثل لمن لا يصلح لمهم
لا انت في العير ولا في النفير وتارة يطلق ويراد به نفس التقدم
والخروج الى امر من الامور وبهذا افسر صاحب النهاية قول صاحب
الهداية الا ان يكون النفير عاما حيث قال اي الا ان يكون الخروج الى
الحرب عاما من نفر القوم في الامر نفرا ونفيرا اي خرجوا الى هنا
لفظ النهاية ثم انما يكون النفير عاما اذا احتيج الى جميع المسلمين بان
هجم العدو وعجز عن مقاومتهم من كان يقرب منهم من المسلمين او
لم يعجزوا الا انهم تكاسلوا الحق ولم يجاهدوا ثم من يليهم كذلك
ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على
هذا التدريج كذا في الذخيرة لكن بغير هذه العبارة فحينئذ يخرج
جميع لعدم حصول المقصود ببعضهم فتخرج المراة بغير اذن زوجها المسلمين م
والعبد بغير اذن مولاه ونقل في المستصفي عن الشيخ الاما م
بدر الدين رحمه الله تعالى اذا وقع النفير من قبل اهل الروم
فعلي كل من يقدر على القتال ان يخرج الى العدو اذا ملك
الزاد والراحلة فاذا سبيت امراة في المشرق كان اهل المغرب علي م
ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب **قوله كرد السلام**
والاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها يعني اذا سلم عليكم ردوا جوابه باحسن منه وهو

ان يقول

أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اذا قال السلام عليكم او ردوا
مثله وهو ان يقول وعليكم السلام وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان رجلا دخل عليه فقال له السلام عليكم فقال له وعليكم السلام
فلك عشر حسنات فدخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فرد عليه فقال لك عشرون حسنة ودخل آخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال لك ثلاثون حسنة وورد
النهي عن ان يقال السلام عليك بل يقال السلام عليكم لان المؤمن
لا يكون وحده بل يكون معه الملائكة كذا في تفسير المصنف وفي
هذه الاية دليل على ان السلام سنة والرد فرض لان الله تعالى
امر بالرد والامر للوجوب والتخيير انما وقع بين الزيادة
وتركها لا في نفس الرد وانما صار فرض كفاية لحصول المقصود
برد البعض وهو اكرام المسلم برد سلامه قال في الكشاف
ولا يرد السلام في الخطبة وقراة القرآن جهرا ورواية الحديث
وعند مذاكرة العلم والاذان والاقامة وفي فتاوي قاضي
خان ان سلم على من كان في الخلا فعند ابي حنيفة يرده
بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرده مطلقا وقال محمد يرده
بعد الفراغ من الحاجة ولا يجب رد سلام السايل وكذا
اذا سلم على القاضي في المحاكمة وقيل لا يسلم على المتفقه على
على استاذه ولو فعل لا يجب رد السلام والرواية في القنية قيل صح
واذا قال المسلم السلام عليك يا فلان فرد عليه بعض القوم
سقط عنه وقيل لا يسقط واذا سلم على رجل فرد وما سمع

قال ابو بكر الاسكاف أخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له
لو كان المردود عليه أصم ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك
شفتيه وينبغي ان يرد جواب كتاب التحية لان الكتاب عن الغائب
كخطاب الحاضر وعن ابن عباس رضي الله عنهما يجب رد الجواب
كرد السلام كذا في شرح القدوري للزاهدي وقال في الكشاف عن
ابي يوسف لا يجب الرد ولا يسلم علي لاعب النرد والشطرنج والمغني والقاعد
لحاجة ومطير الحمام والعاري من غير عذر في حمام أو غيره واذا سلمت
المراة الاجنبية علي رجل ان كانت عجوزا رد السلام عليها بلسانه
بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم
علي امراة اجنبية فالجواب فيه يكون علي العكس كذا ذكره قاضي خان
قالوا ويسلم الرجل اذا دخل علي امرأته ولا يسلم علي اجنبية ويسلم
الماشي علي القاعد والراكب علي الماشي وراكب الفرس علي راكب
الحمار والصغير علي الكبير والاقل علي الاكثر واذا التقيا ابتدا قاله (ابتدرا)
في الكشاف عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة لا يجهر بالرد يعني
الجهر الكبير وعن النبي صلي الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب
فقولوا وعليكم اي وعليكم ما قلتم لانهم قالوا كانوا يقولون السام
عليكم وروي لا تبتدي اليهودي بالسلام وان بداك فقل وعليك
وعن الحسن يجوز ان يقال للكافر وعليك السلام ولا تقل ورحمة
الله فانها استغفار وعن الشعبي انه قال لنصراني سلم عليه وعليك
السلام ورحمة الله فقيل له فقال اليس في رحمة الله يعيش وقد رخص
بعض العلماء في ان يبدأ اهل الذمة بالسلام اذا دعت الي ذلك حاجة

تحوج اليهم

تحوج اليهم وروي ذلك عن النخعي وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تبدأ
بسلام في كتاب ولا غيره وعن ابي يوسف رحمه الله لا تسلم عليهم ولا
تصافحهم واذا دخلت فقل السلام علي من اتبع الهدى ولا باس بالدعاء
له بما يصلحه في دنياه الي هنا لفظ الكشاف واختلف الناس في ان
ثواب السلام اكثر ام ثواب الجواب قال بعضهم ثواب المبتدئ
اكثر ~~لانه يؤدي الفرض~~ لان البادي بالخير كالكافي وقال بعضهم
ثواب الجواب افضل لانه يؤدي الفرض واذا دخل بيتا أو (اذا دخل بيتا ليس فيه احد)
مسجدا ليس فيه احد ينبغي ان يقول السلام علينا وعلي عباد
الله الصالحين والسلام علي الموتي ان يقول وعليكم السلام
ولا يقال السلام عليكم لان الاولي لا تقتضي الجواب والثانية
تقتضي وهم عجزة عن الجواب وما روي انه عليه الصلوة والسلام (اي تقتضي رد الجواب وهم عجزة)
دخل علي المقابر فقال السلام عليكم اصبتم خيرا جزيلا وسبقتم
شرا طويلا فانما قال ذلك لان المقابر كانت للشهداء احياءهم
تحية الاحياء وقال بعضهم بل يقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن
لكم تبع وقيل الصحيح هذا واذا مر بمقبرة فيها مسلمون وكفار
ينبغي ان يقول السلام علي من اتبع الهدى كذا في المرغيناني
قوله وتشميت العاطس بالجر عطفا علي رد السلام والتشميت بالشين
المعجمة هو الدعاء بالبعد عن الشماتة وهي الفرح ببلية العدو
وروي ايضا بالسين المهملة من السمت وهي هيئات اهل الخير
ومعناه الدعاء له بجعله علي هيئة حسنة وصورته ان يقول
المشمت يرحمك او يقول الحمد لله يرحمك الله او يقول رحمنا

الله وإياكم ثم إنما يستحق العاطس التشميت إذا حمد الله تعالى
بأن قال الحمد لله أو قال الحمد لله رب العالمين أو قال الحمد لله على كل
حال فأما إذا لم يحمد الله تعالى فلا يستحقه بالاتفاق وهل
تشميته أفضل أم تركه قال النووي تشميته مكروه اسند لا لا
لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه فإن
لم يحمد الله فلا تشمتوه ودلالة الحديث على ما قاله ظاهرة وروي
أن رجلا عطس عند الأوزاعي فلم يحمد الله تعالى فقال له الأوزاعي
كيف تقول إذا عطست فقال أقول الحمد لله فقال يرحمك الله
فأراد الأوزاعي أن يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت إحرازا
لثوابه وينبغي للعاطس أن يقول للمشمت بعدما شمت له يغفر
الله لي ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غيره كذا
في فتاوى قاضي خان ثم اعلم أن كون التشميت بعدما حمد
العاطس فرض كفاية هو مذهبنا والمشهور عن مالك كمذهبنا
وذهب الشافعي وجماعة إلى أنه سنة وأدب كذا في الإشراق
لنا ما روينا من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وقوله
عليه السلام حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنازة وإجابة الدعوة وتشميت العاطس
وغير ذلك من الأحاديث المذكورة في كتب الحديث الدالة على
الوجوب بعضها بلفظ الأمر وبعضها بلفظ على وبعضها بلفظ
حق فإن قلت هذه أخبار آحاد والفرض لا يثبت بخبر الواحد

قلت

قلت نعم إلا أن المصنف رحمه الله كأنه أراد به الفرض العملي
الذي هو أحد نوعي الواجب فإن الواجب على ما ذكر في التحقيق
نوعان واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند أبي حنيفة
رحمه الله حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون
الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود
السهو بتركها ولكن لا تفسد الصلاة فتشميت العاطس من القسم
الأول فلذلك سماه فرضا فأما أن يجب اعتقاد فرضيته بحيث
يكفر جاحده فلا ومثل هذا الفرض أعني الفرض العملي يجوز إثباته
بخبر الواحد إذا كانت دلالته قطعية ولم يكن معارضا للكتاب
وهذه الأحاديث دلالتها قطعية وليست بمعارضة للكتاب
بل هي موافقة له لأن تشميت العاطس وعيادة المريض ونحو
ذلك من باب المعاونة على البر والتقوى وقال الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
وذكر الإمام المحبوبي في مناسك الجامع الصغير أن خبر الوا حد
إذا كان متلقيا بالقبول جاز إثبات الركنية به قالوا لا إثبات ركنية
الوقوف بعرفات بقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فعلى
هذا الإشكال لأنه إذا جاز إثبات الركن بخبر الواحد ثم
فلأن يجوز إثبات الفرض به أولى لأن مرتبة الفرض أدنى من
مرتبة الركن على ما عرف وإذا تكرر العطاس في مجلس
والعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة قالوا يشمته ثلاثا في كل
مرة فهو حسن وبه صرح ثم يسكت وإن شمته في كل مرة فهو حسن

وبه صرح في فتاوي قاضي خان وقد روي عن ابي هريرة رضي
الله عنه موقوفا ومرفوعا تشمت العاطس ثلاثا فان زاد فهو
مزكوم كذا ذكره في الاشراق وان كان العاطس كافرا وحمد
الله يقول المشمت يهديك الله لان اليهود كانوا يعطسون
قدام النبي صلي الله عليه وسلم ويحمدون طامعين في ان يقول يرحمكم
الله وكان يقول يهديكم الله كذا في الاشراق **قوله وعيادة
المريض** بالجر عطفا علي ما قبله يعني ان عيادة المريض فرض
علي سبيل الكفاية اما كونها فرضا فبالاحاديث المستفيضة
الدالة علي وجوبها منها ما رويناه الآن من حديث ابي موسى
ومنها قوله صلي الله عليه وسلم حق المسلم علي المسلم ست اذا لقيته
فسلم عليه الي ان قال واذا مرض فعده ومنها ما قال البراء بن عازب
رضي الله عنه امرنا رسول الله صلي بسبع ونهانا عن سبع امرنا
بعيادة المريض الحديث فتذكر الحديث ما تقدم الآن من السوال
والجواب واما كونه فرض كفاية فلانها تقام حقا للمريض فاذا
قام به البعض صار حقه مودي فيسقط عن الباقين حتي اذا
لم يكن له متعهد يكون فرض عين ثم اعلم ان العيادة حق
للمريض المسلم واما الكافر فلا يستحقها ولكن لا باس بعيادته
ان كان ذميا يهوديا او نصرانيا لان النبي صلي الله عليه وسلم عاد
يهوديا مرض في جواره حتي انه قعد عند راسه فسال ثم
قال يا فلان قل اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فنظر
الفتى المريض الي وجه ابيه فقال له ابوه اجب محمدا فاجاب

فقال

فقال أشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار
ولانها باب من البر والله سبحانه وتعالي لا ينهانا ان نبرهم
وننبسط اليهم وربما يصير ذلك سببا لاسلامهم واما عيادة
المريض المجوسي فاختلف المشايخ فيها فقال بعضهم لا باس بها
لما قلنا في حق اليهودي والنصراني وقال بعضهم لا يجوز لانه
ابعد عن الاسلام منهما ولهذا لا تحل ذبيحته ولا نكاحه بخلاف
اليهودي والنصراني واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح
انه لا باس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا
قاله فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير فان قلت
ماذا يقول العائد عند العيادة قلت كان النبي صلي الله عليه
وسلم كان اذا دخل علي مريض يعوده قال لا باس طهور ان شاء
الله كذا حكاه ابن عباس رضي الله عنهما وقالت عائشة رضي
الله عنها كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اشتكي منا انسان
مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت
الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وعن ابن عباس
انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من مسلم يعود
مريضا مسلما فيقول سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك ويعافيك الا شفي الا ان يكون قد حضر اجله
وفي هذه الاحاديث بيان ما يقوله العائد عند عيادة المريض
والكل منقول من المصابيح **قوله والصلوة علي النبي صلي الله عليه**

وسلم بالجر عطفا على ما قبله واتفق اصحابنا والشافعي رضي الله
تعالى عنهم على ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض ولكنهم اختلفوا في انها الصلوة صح
هل هي فرض مطلقا من غير تقييد بكونها في الصلوة ولا خارجها او هو
مقيد بكونها في الصلاة فعندنا هي فرض مطلقا وعنده فرض في
الصلوة مقيدا اما الدليل على كونها فرضا قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فالله سبحانه وتعالى امرنا بالصلوة
والسلام عليه صلى الله عليه وسلم والامر للوجوب ولا وجوب خارج
واما دليل الاختلاف فالشافعي يقول الامر للوجوب ولا وجوب
خارج الصلوة فتعين ان تكون في الصلاة ونحن نقول الامر للوجوب
لا للتكرار على ما عرف في الاصول فتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في العمر مرة واحدة وان شاء فعلها النبي صلى الله الانسان في
الصلاة او في غيرها وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي كذا في
المحيط ونحن نصلي عليه مرات فضلا عن المرة فلا يشترط في
الصلوة او نقول الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة كلما
ذكر اسمه كما هو مذهب الشيخ ابي جعفر الطحاوي رحمه الله
باعتبار تكرر سببه وهو الذكر لا لان الامر يقتضي التكرار
ونحن نصلي عليه اذا ذكر اسمه فلا يشترط في الصلوة ثم ان
كونها من فروض الكفايات يخرج على هذا القول الذي
على قول الطحاوي يعني اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
عند قوم يفترض عليهم ان يصلوا عليه فاذا صلى عليه
بعضهم سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه

واظهار

واظهار شرفه عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة
في ان الله تعالى امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد
فنسال الله تعالى ان يصلي عليه ولا نصلي عليه نحن بانفسنا قلنا
لانه عليه الصلاة والسلام طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعايب
والنقايص فكيف يثني من فيه معايب على طاهر فنسال الله ان
يصلي عليه لتكون الصلوة من رب طاهر على نبي طاهر كذا في المرغينا في
ثم معنى قولنا صل على محمد اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره
واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته
وتضعيف اجره ومثوبته كذا في النهاية قوله والصلوة على
الجنازة اما كون الصلاة على الجنازة فرضا فلان الله تعالى امرنا
بقوله وصل عليهم والامر للوجوب وقال عليه الصلوة والسلام صلوا
على كل بر وفاجر واما كونه فرض كفاية فلانها تقام حقا للميت فاذا
قام بها البعض صار حقه مودى فسقط عن الباقين صفة صفة صلوة الجنازة
صلوة الجنازة ان يكبر تكبيرة ويقول عقيبها سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ويقول رجل ثنا وكذا صح
عقيبها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى
ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها
لنفسه وللميت وللمسلمين ويذكر الدعا المعروف ان كان يحفظ
ذلك وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
وشاهدنا وغايبنا وحاضرنا اللهم من احييته منا فاحيه على

الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده وان كان لا يحسن ذلك ياتي باي دعاء شاء
كذا قاضيخان رحمه الله تعالى ثم يكبر الرابعة فيسلم ولا يدعو بعدها قال الامام حم
في ظاهر المذهب وليس في صلاة الجنازة قراة القران عندنا وقال
الشافعي لا بد من قراة الفاتحة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
خلافا للشافعي ويقوم الامام بحذا صدر الميت سوا كان رجلا او
امراة في ظاهر الرواية وان كان الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر
له بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا ومشفعا **فان قيل** لم خص ابراهيم عليه السلام من
بين سائر الانبيا بذكرنا في الصلوة فقيل لوجهين احدهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى ليلة المعراج جميع الانبيا وسلم عليه كل نبي
ولم يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم عليه السلام فامرنا النبي
صلى الله عليه وسلم ان نصلي عليه في اخر كل صلوة الى يوم مجازاة على العية ح
احسانه والثاني ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما فرغ من بناء
الكعبة جلس مع اهله فلبى ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من
شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم
قال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد عليه
السلام فهبه مني السلام ثم قال اسماعيل اللهم من حج هذا فقالوا امين ح
البيت من شباب امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام
فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من
نسوان امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبها مني السلام فقالوا امين

ثم قالت هاجر

ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالي والموليات
من امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين
فلما سبق منهم السلام امرنا بذكرهم في الصلاة مجازاة لهم
على حسن صنيعهم كذا في المرغيناني **قوله والامر بالمعروف** المعلاة ح
والنهي عن المنكر اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله
تعالى والتقرب اليه والاحسان الى الناس وهو من الصفات
الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والمنكر
هو العمل بخلاف ضد ذلك وقيل المعروف هو اتباع محمد صلى الله
عليه وسلم والمنكر هو العمل بخلاف الكتاب والسنة ثم انهما
فرضان على سبيل الكفاية اما كونهما فرضين فلان الله تعالى
امر بهما بقوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر فان معناه كونوا كلكم تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر على راي من يجعل من في منكم للتبيين
كما هو اختيار الزجاج فيكون بمعنى قوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او معناه
لتكن بعض منكم يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر على راي
من يجعل من للتبعيض فكيف ما كان فهو يدل على الوجوب
اما على الكل واما على البعض وقال عليه الصلاة والسلام مروا
بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا
عنه واما كونهما فرض كفاية فلحصول المقصود وهو
الامتثال لامر الله تعالى والاجتناب عن نهيه بمباشرة

البعض فيسقط عن الباقين قال صاحب الكشاف من
للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض
الكفاية ولانه لا يصلح له الا من علم المعروف والمنكر وعلم
كيف يرتب الامر في اقامته وكيف يباشر فان الجاهل ربما
نهى عن معروف وامر بمنكر وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله
في مذهب صاحبه فنهاه عن غير المنكر وقد يغلظ في موضع
اللين ويلين في موضع الغلظة وينكر على من لا يزيده انكاره
الا تماديا اي اضرارا او على من الانكار عليه عبث كالانكار
على اصحاب المآصر والجلادين واضرابهم والامر تابع للمامور
به ان كان واجبا فواجب وان كان ندبا فندب واما النهي
عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر تركه واجب لاتصافه
بالقبح **فان قلت** كيف يباشر الانكار قلت كيف يبتدي
بالسهل فان لم ينفع ترقى الى الصعب لان الغرض كف
المنكر قال الله تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا فان قلت
فمن يباشره قلت كل مسلم تمكن منه اختص بشرائطه وقد
اجمعوا على ان من راى غيره تاركا للصلاة وجب عليه
الانكار معلوم فيجب لكل احد واما الانكار الذي بالقتال
فالامام وخلفاؤه اولى لانهم اعلم بالسياسة ومعهم عدة
فان قلت فمن يؤمر وينهى قلت كل مكلف وغير المكلف اذا
هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين وينهى الصبيان
عن المحرمات حتى لا يتعودوها كما يؤخذون بالصلوة

ليتمرنوا

ليتمرنوا عليها الى هنا من الكشاف **قال** في المرغيناني ناقلا
عن الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى الامر بالمعروف على وجوه
ان كان يعلم باكبر رايه انه لو امرهم بالمعروف يقبل منه
ذلك فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه
انه لو امرهم بذلك قذفوه فتركه افضل وكذلك لو علم انه يقع
العداوة بينه وبينهم ولو علم انه لو ضربوه صبر على ذلك
ولا يشكو لاحد فهذا لا باس به فهو مجاهد في ذلك وهذا
منه على الانبيا صلوات الله عليهم ولو علم انهم لا يقبلون منه
ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء امرهم
وان شاء تركهم والامر افضل ويقال الامر بالمعروف باليد
على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس وهو
اختيار الزند ويستي رحمه الله تعالى الى هنا لفظ المرغيناني
وروي عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الرجل اذا راى منكرا لا يستطيع النكير عليه
فليقل ثلاث مرات اللهم ان هذا منكر لا ارضاه فاذا قال ذلك
فقد فعل ما عليه كذا في تفسير المصنف رحمه الله تعالى **قوله والجهاد**
بالجر اي الجهاد فرض على سبيل الكفاية اذا لم يكن النفير عاما
بان لا يحتاج الى جميع المسلمين وذلك لحصول المقصود ببعضهم
ثم في هذا الاطلاق نظر لانه قد لا يكون النفير عاما ويكون
الجهاد فرض كفاية وقد يكون فرض عين فانه اذا جاء
النفير وفي قربهم من المسلمين من يقدر على مقاومتهم يكون

فرض عين عليهم فاما على من وراهم من المسلمين ببعد فهو
فرض كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج وبه صرح في الذخيرة — اليهم صح
ثم اعلم ان جميع فروض الكفايات اذا قام به فريق من الناس
يسقط عن الباقين ويكون الثواب للمباشر وحده وان لم
يقم به احد اثم الجميع بتركه **فصل قوله ثم اعلم**
بان الصلاة من الله تعالى الرحمة الخ لما فرغ المصنف رحمه
الله من بيان فرضية الصلاة وانها من فروض الاعيان
شرع في بيان تفسيرها لغة وشرعا وكان ينبغي ان يقدم بيان
تفسيرها اولا ثم يبين فرضيتها وغيرها من الاحكام لان الحكم
ما لشيء لا يتحقق الا بعد معرفة ذلك الشيء الا انه قدم — على الشيء صح
بعض حكمها ليكون اشارة الى ان المقصود من علم الفروع
فهو المقصود هو الحكم لا الماهية قال في معالم التنزيل
في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي قيل ان
ان الصلوة من الله في هذه الاية الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن المومنين الدعا وقد اختار المصنف
رحمه الله تعالى في تفسيره هذا القول فقال في
تفسيره يعني ان الله يغفر للنبي ويامر ملائكته بالاستغفا — الاية صح
وبالصلوة عليه واكثرهم على انها هي الدعا والثانية
ممن كانت قال ابو العالية صلوة الله ثناوه عليه
عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعا فان قيل استعمال
الدعا من المومنين هل هو حقيقة او مجاز قلت قيل انه

مشترك

مشترك عام استعمل في اكثر من معنى واحد فيكون
حقيقة والصحيح انه ليس من عموم المشترك لانه لو كان
كذلك لكان المعنى والله اعلم ان الله رحم النبي والملائكة
يستغفرون له يا ايها الذين امنوا ادعوا له وهذا الكلام
في غاية الركاكة لان بيان الاية لايجاب اقتداء المومنين
بالله والملائكة في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم
انه لابد من اتحاد معنى الصلوة من الجميع سواء كان معنى
حقيقة او معنى مجازيا اما الحقيقي فهو الدعا فالمراد والله تعالى
اعلم ان الله تعالى يدعو ذاته بايصال الخير الى النبي صلى الله
عليه وسلم ثم من لوازم هذا الدعا الرحمة فالذي قال ان
الصلوة من الله الرحمة اراد هذا المعنى لان الصلاة وضعت
للرحمة واما المجاز فكارادة الخير ونحوها مما يليق بهذا المقام
فلا يكون من باب الاشتراك بحسب الوضع هذا حاصل ما ذكره
في شرح الشيخ وقال في الكشاف ويروى انه قيل يا رسول
الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
فقال عليه الصلوة والسلام هذا من العلم المكنون ولولا انكم
سالتموني عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر
عند عبد صالح مسلم الا فيصلي عليه الا قال ذلك الملكان غفر الله — نخ كذلك
لك وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين امين ولا اذكر
عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال ذانك الملكان لا غفر الله
لك وقال الله تعالى وملائكته لذينك الملكين امين **قوله وفي**

اللغة عبارة عن الدعا اللغة المنطق الفصيح المعرب
عما في الضمير يقال لكل قوم لغة اي لسان ونطق يعرفون
به ما في ضميرهم كما يقال لكل قوم لسن بكسر اللام وسكون
السين اي لغة يتكلمون بها ثم هي اي اللغة عند الاطلاق
تنصرف الي لسان العرب فالمراد هنا لسان العرب اي الصلوة
في لسان العرب عبارة عن الدعا اي تفسر بالدعا تقول
عبرت الرويا اعبرها عبارة اذا فسرتها ومما يدل علي كونها
في اللغة عبارة عن الدعا قوله عليه الصلوة والسلام اذا
دعي احدكم الي طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان
كان صايما فليصل اي فليدع لهم بالبركة والخير وقال
في النهاية يقال في التحيات والصلوات اي الادعية كلها لله
تعالي وتدل علي انها لغة عبارة عن الدعا والثنا الي هنا
لفظ النهاية وقيل اصلها من صلي اذا حرك صلويه وهما العظمان
اللذان عليهما الاليان لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده
وقال في الكشاف وقيل للداعي مصل تشبيها في تخشعه بالراكع
والساجد **قوله وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة**
وافعال مخصوصة يعني انها اذا اطلقت يراد بها عند اهل
الشرع الاركان المعروفة المعهودة في الاذهان وهي اما ستة
تكبيرة الافتتاح والقيام والقراة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة ان جعلت تكبيرة ركنا او خمسة ان لم تجعل او سبعة الافتتاح
مع الخروج بفعل المصلي علي ما ياتيك بيانه ان شاء الله تعالي

والافعال

والافعال المخصوصة اعم من الاركان المعلومة لانها تتناول
الاركان وغيرها من واجبات الصلوة وسننها نحو رفع اليدين
في تكبيرة الافتتاح ووضعهما تحت السرة والاعتماد بيده اليمني
علي اليسري وقراة الفاتحة وضم السورة والتشهد في القعدة
وتكبيرات الركوع والسجود وغير ذلك من واجبات الصلاة
وسننها وادابها علي ما ياتيك تفصيلها **فصل قوله**
اعلم بان الحدث علي نوعين الحدث اسم خاص للمانع
الحكمي من اداء الصلوة والخبث اسم خاص للحقيقي والنجس يعمهما
واراد المصنف رحمه الله هنا من الحدث المانع مطلقا من غير
تقييد بالحقيقي والحكمي بقرينة تقسيمه اليهما **قوله وما اشبهه**
يعني ان كل شيء يشابه الاشياء المذكورة ويماثلها فهو ينقض
الوضوء نحو ماء الجرح والقيء ملأ الفم والضابط فيه ان كل
نجس يخرج من بدن الانسان الحي فهو ينقض الوضوء اذا
بلغ موضعا يجب تطهيره اما في الوضوء او في الغسل فاذا
نزل دم من الراس الي قصبة الانف نقض الوضوء لوصوله
الي موضع يجب غسله في الغسل واذا نزل البول الي قصبة
الذكر لا ينقض الوضوء لعدم بلوغه الي موضع يجب غسله
لا في الوضوء ولا في الغسل وهذا عندنا وقال الشافعي الخارج بح
من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وكذلك عند مالك رحمه
الله غير ان مالكا رحمه الله تعالي يشترط في كون الخارج من
احد السبيلين حدثا ان يكون خروجه علي وجه الاعتياد

حتى ان دم الاستحاضة وسلس البول ليس بحدث عنده
لعدم الاعتياد لنا قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء
من كل دم سايل حتى دم الاستحاضة وقوله عليه الصلوة
والسلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلاته ما لم يتكلم والباقي يعرف من المطولات قوله
كالنوم والاغماء والجنون انما سمى هذه الاشياء احداثا
حكمية لان الحدث في الحقيقة هو خروج خارج من احد
السبيلين لكنه خفي وهذه سبب لاسترخاء المفاصل فلا
يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به
احتياطا في باب العبادة فادرنا الحكم عليها تيسيرا وسميناها
احداثا تسمية للشيء باسم سببه ثم اعلم ان النوم الذي يكون
حدثا هو النوم مضطجعا او متكئا بان وضع راسه على
ركبتيه او مستندا الى شيء لو وجد ازاله او اسطوانة بحيث لو ازيل
عنه ذلك الشيء لسقط فاما اذا نام متربعا او متوركا على
وركيه بان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض او
نام في الصلاة قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا فلا ينتقض
وضوءه كذا في غاية البيان وهذا لان بالنوم على هذه الهيئات
لا يبلغ الاسترخاء غايته بخلاف الصور الاولى وقد روي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا نام متكئا من الارض لا ينتقض
وضوءه وان اشتد ولو سقط القاعد فان انتبه مع السقوط
لا ينتقض وضوءه وان لم ينتبه مع السقوط انتقض لمصادفة
النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح المجمع والسكر بحيث يختل

مشيه

مشيه ثم اعلم ان النوم الذي يكون حدثا هو النوم بنفسه
الوضوء كذا في المرغيناني ايضا قوله والقهقهة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود انما جعل القهقهة من الاحداث الحكمية ايضا
لانها ليست بحدث بذاتها لانها ليست بخارج نجس ولهذا
لا تكون حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج
الصلوة والقياس ان لا تكون حدثا في الصلاة ايضا كما هو مذهب
الشافعي الا انا تركنا القياس وحكمنا بكونها حدثا في الصلوة
لقوله عليه الصلوة والسلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء
والصلاة جميعا ثم النص اذا ورد على خلاف القياس فيقتصر
على مورده ومورده الصلاة المطلقة فيقتصر عليها فلا تكون
حدثا في غيرها والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه سواء
بدت اسنانه او لم تبدوا والضحك ما يكون مسموعا له دون
جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لغيره والقهقهة
تفسد الوضوء والصلوة جميعا سواء قهقه عامدا او
ناسيا متوضيا كان او متيمما ولا تبطل طهارة الغسل ذكره
في الهاروني كذا في شرح المجمع والضحك يفسد الصلوة دون
الوضوء والتبسم لا تفسد الصلاة ولا الوضوء وانما قيد بذات
ركوع وسجود احترازا عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
والله اعلم فصل قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين
الطهارة في اللغة هي النظافة وفي الشرع هو غسل اعضاء
مخصوصة بصفة مخصوصة كذا قالوا وهذا التعريف

قوله اما الطهارة الغليظة كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس صح

يشير الى ان الطهارة في الاصطلاح هو الوضوء خاصة
وكان المصنف رحمه الله اراد بها هنا المعنى اللغوي حيث
قسمها الى الاغتسال والوضوء فافهم وانما سمي الاغتسال
طهارة غليظة والوضوء طهارة خفيفة اما باعتبار
ان احدهما شامل لجميع البدن دون الاخر او باعتبار قوة
اثرهما وضعفه فان المزال بالغسل لما كان حدثا غليظا
قويا سمي المزيل وهو الغسل طهارة غليظة ويسمى ايضا الطهارة
الكبرى ولما كان المزال بالوضوء حدثا خفيفا بالنسبة الى
المزال بالغسل سمي المزيل وهو الوضوء طهارة خفيفة ويسمى
ايضا الطهارة الصغرى والى هذا الوجه اشار في تقييد
الاغتسال بكونه من الجنابة والحيض والنفاس وفي تقييد
الوضوء بكونه للصلوة فكانه انما قيد بذلك احترازا عن
غسل التطوع والوضوء التطوع فكانهما حينئذ لا يتصفان
بالغلظة والخفة وعلى هذا يكون معنى قوله فكالوضوء للصلاة
اي لاجل اباحة الصلوة وهو وضوء المحدث لا انه احتراز
عن غسل اليد فانه قد يسمى وضوءا مجازا وانما قلنا ان
المزال بالغسل غليظ وبالوضوء خفيف لان الشخص اذا
كان جنبا او حايضا او نفسا يكون ممنوعا عن جميع ما يمنع عنه
المحدث وذلك مثل الصلاة ومس المصحف ويمنع ايضا عن
اشياء زايدة لا يمنع ايضا عنها المحدث نحو دخول المسجد
وقراءة القران والله اعلم **فصل** لما فرغ المصنف

رحمه الله من بيان الطهارة الصغرى والكبرى شرع في بيان
الطهارة ما يحصل به ذلك وما لا يحصل به فقال **قوله اما الماء المطلق**
فهو كل ماء لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق يعني انه
هو كل ما لو نظر اليه انسان يكون قادرا على ان يسميه ماء
من غير ان يحتاج الى شيء آخر في التفهيم بان قدر عند
رؤيته على ان يقول هو ماء ولا يحتاج الى ان يقول ماء الشيء
الفلاني وان شئت قل هو الذي يتبادر اليه اذهان الناس
عند اطلاق قولنا الماء وهذا بخلاف الماء المقيد فان الناظر اليه
لا يقدر على ان يسميه ماء الا بقيد مثل ان يقول ماء البطيخ
او نحو ذلك فلهذا لا يفهم من اطلاق اسم الماء وباقي التوضيح
ياتي عند بيان الماء المقيد ان شاء الله تعالى واهل الاصول
قد عرفوا المطلق بانه المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي
ولا بالاثبات والمقيد بانه المتعرض للذات والصفات
قوله من السماء الخ السماء كل ما علاك فاظلك ومنه قيل لسقف
البيت سماء والمراد من السماء ماء المطر والاودية جمع واد
وهو معروف والعيون جمع عين وهو اسم مشترك يقع على الباصرة
والذهب والشمس والمال النقد والجاسوس وولد البقر
الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والينبوع وغير ذلك والمراد
هنا الينبوع والآبار بهمزة ممدودة بعد الباء الساكنة على
وزن الامثال جمع بئر جمع قلة قال في الصحاح ومن العرب
من يقلب الهمزة فيقول ابار واذا كثرت فهي البئار على وزن

تعريف البير وتجريعه

كله وهو خلاف البر
الغعال والبحار والأبحر والبحور جمع بحر
وكل نهر عظيم بحر والغدران جمع غدير وهو القطعة
من الماء يغادرها السيل اي يتركها والحياض والأحواض
جمع حوض وهو ما يجتمع يقال استحوض الماء اذا اجتمع
قوله وما اشبه ذلك نحو ماء الخليج والجدول والنهر
قوله محكمه انه طاهر وطهور الحكم هو القضاء وحكم
الشيء هو الاثر الثابت به كذا قال الشيخ الامام حميد الدين
رحمه الله تعالى مثلا اذا قلت الصلوة حكم الصلاة سقوط
الواجب عن ذمة المكلف بالاداء في الدنيا ونيل الثواب في
الاخرة فمعناه الاثر الذي يترتب على الصلاة هذا وكان
المصنف رحمه الله اراد بالحكم ههنا الصفة لان كونه طاهرا
وطهورا ومزيلا صفة للماء لا انه اثر يترتب عليه بل اثره
حصول الطهارة للمغسول فافهم والطهور ما كان طاهرا
في نفسه مطهرا لغيره قاله ثعلب قوله يزيل النجاسة
الحقيقية والحكمية هذا بيان لطهوريته واراد من
النجاسة الحقيقية الدم والبول والغائط والخمر وغير
ذلك من النجاسات المغلظة والمخففة ومن النجاسة
الحكمية الجنابة والحدث وما يحصل بالحيض والنفاس
وانما صارت المياه المذكورة مزيلة لقوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا ولقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور
الحديث وجه الاستدلال ان الماء ذكر فيهما مطلقا ٥

والمطلق

والمطلق ينصرف الى ما هو المتعارف والمتعارف في الغسل
هذه المياه المذكورة فينصرف اليها ولا يقال ماء العيون والابار ر
ليس من السماء فلا يكون مرادا من الاية لانا نقول
لا نسلم لان الله تعالى قال الم تر ان الله انزل من السماء ماء
فسلكه ينابيع في الارض وقال جلت قدرته انزل من السماء
ماء فسالت اودية بقدرها ثم اعلم ان كل ما كان مزيلا للحدث
ونعني به النجاسة الحكمية كان مزيلا للخبث وهو النجاسة
الحقيقية لان الحدث اقوى في كونه نجسا من الخبث بدليل
ان قليله يمنع جواز الصلاة بالاتفاق بخلاف الخبث ولان
وجوب الطهارة عن الحدث لا يسقط اصلا بعذر ما اما اصلا
او خلفا بخلاف الخبث ومزيل الاقوى مزيل الادنى بالطريق
الاولى قوله واما الماء المقيد فهو كل ما يستخرج بالعلاج
اي بالمزاولة والمعالجة وانما سمي هذا الماء مقيدا لانه كاسمه
مقيد لا تتعرف ذاته الا بالقيد فان ماء الورد مثلا لا يقدر
الانسان على ان يسميه ماء على الاطلاق بل لا بد له من ان يقيد
فيقول ماء الورد حتى يفهم وكذا في الباقي فان قلت كما ان الاضافة
موجودة في ماء البئر كذلك موجودة في ماء الورد
فلم صار احدهما ماء مطلقا والاخر ماء مقيدا مع وجود الاضافة
فيهما قلت هذا السؤال انما يرد ان لو كان الفرق بينهما بالاضافة
وعدم الاضافة وليس كذلك بل الفرق بينهما بالاضافة
وعدم الاضافة وليس كذلك قلنا وعلامة ذلك مبادرة الذهن

الجدول اسم للساقية الصغير ر

بنفسه الى

الى الماء المطلق عند اطلاق قولنا الماء وعدم مبادرته
الى الماء المقيد والذهن يتبادر عند الاطلاق الى ماء البئر
وامثاله فيكون ماء مطلقا ولا يتبادر الى ماء الورد وامثاله
فيكون مقيدا غير ان الاضافة على نوعين اضافة تعريف واضافة
تقييد فالاضافة الى ماء البئر وماء الزعفران وامثالهما للتعريف بنوع
من الماء وفي ماء الورد وامثاله للتقييد قيل وعلامة اضافة
التقييد قصور الماهية في المضاف فكان قصورها قيدا لئلا يدخل
تحت المطلق يوضحه لو حلف شخص بانه لا يصلي ثم صلى صلاة الظهر
يحنث لانها صلوة مطلقة واضافتها الى الظهر للتعريف ولا
يحنث بصلاة الجنازة لانها ليست بصلاة مطلقة واضافتها الى
الجنازة للتقييد **قوله كماء القثاء الخ** القثاء هو الخيار والواحدة
قثاءة والقثد نبت يشبه القثاء والحرض الاشنان والقرع حمل
اليقطين والواحدة قرعة الكل من الصحاح **قوله وما اشبه ذلك** والريحان والياسمين صح
مثل ماء الرمان والليمون والشث الشث بالثاء المثلثة وهو
مثل التفاح الصغار يدبغ بورقه كذا في المغرب وقال في الصحاح
هو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به والرجان **قوله فحكمه
انه طاهر يزيل النجاسة الحقيقية** هكذا وقع في بعض النسخ
وهو ظاهر فلا يحتاج الى التاويل وفي بعضها انه طاهر غير طهور
اي غير طهور في حق الحدث يعني انه طاهر غير طهور الا ان ازالة
النجاسة الحقيقية بالمايعات تجوز عند ابي حنيفة وهذه
النسخة اشبه للفظ فخر الاسلام على ما ذكره في غاية البيان

عند بيان

عند بيان حكم الماء المستعمل وفي ظني ان هذه النسخة هي
الصحيحة رواية وفي بعضها انه طاهر وطهور يعني طهور في
حق الخبث فقط **قوله والاصح ما قالاه** اي القول الاصح
والوجه الاقوى الذي يعتمد عليه في الفتوى هو ما قاله
الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي بانه يزيل
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء
والاغتسال به متفق وجه الاصحية اما عدم جواز الوضوء
والاغتسال به فمتفق عليه فلا يحتاج الى اقامة الدليل
وسره هو ان الله عز وجل امرنا بالغسل المطلق فيحتاج الى الة فيقتضي الة
يحصل الغسل وهو الماء المطلق اما باعتبار ان الغسل المطلق ٤٧ ص
ينصرف الى الالة المطلقة المعتادة وهو الماء المطلق او باعتبار
ذكره في اية التيمم وهو خلفه بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
اي ماء مطلقا فانه تعالى نقل الحكم عند فقد الماء المطلق الى
التيمم فعلم انه لا يجوز الغسل بالماء المقيد فان قلت لم لا يجوز
ازالة الحدث بالماء المقيد قياسا على ازالة الخبث به عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قلت من شرط صحة
القياس ان يكون حكم الاصل معقول المعنى على ما عرف في
الاصول وهنا ليس كذلك فان الاعضاء طاهرة حقيقة وشرعا اما حقيقة صح
فلانها لم تصبها النجاسة الحقيقية واما الحكمية حكما فلانه
لو صلى حامل محدث او جنب تصح صلاته ولو كان نجسا لما
جازت الصلاة معه كما لو كان معه دم وتطهير الطاهر محال

حمل جنبا في صلوته

ولو حمل صبيا رضيعا لا يصح تطوعه ولو كان عليه ثوب نجس نفسد لانه
واذا كان على خلاف القياس يقتصر على مورد النص ومورده
الماء المطلق على الطريق الذي قلنا فلا يتعدى الى الماء المقيد
فان قلت لم لا يجوز ان يثبت الشيء بطريق الدلالة فان كون الاصل
معقولا ليس بشرط فيه لما عرف قلت انما يثبت الشيء بطريق
الدلالة اذا كان في معنى الاصل من كل وجه وليس الماء المقيد في
معنى الماء المطلق من كل وجه حتى يلحق به دلالة لان الماء
المطلق لا يعز وجوده ولا يبالي بحبسه ويوجد مجانا والمقيد
يعز وجوده ويبالي بحبسه ولا يوجد مجانا واما جواز ازالة
الخبث بالماء المطلق معقول المعنى لوجود النجاسة حقيقة
وشرعا فتعدى الى غيره من المائعات بجامع الازالة الحسية
قوله وما اشبه ذلك مثل ماء الزردج والباقلا
ونبيذ التمر قوله والدبس وما اشبه ذلك كشراب الليمون
وشراب التفاح قال في الصحاح الدبس ما يسيل من الرطب
والله اعلم

فصل

قوله ثم اعلم بان للصلوة شرايط واركانا وواجبات وادابا لصحة الشروع في الصلاة علم ان هذا الكلام
بظاهره غير مستقيم لانه يفهم منه ان يكون للواجب
والسنة والاداب تعلقا لصحة الشروع في الصلاة وليس كذلك
وهو ظاهر وانما تتوقف صحة الشروع فيها على الشرايط خاصة
فانه اذا فات شرط لا يصح الشروع فيها حتى لو افتتح الصلوة
متطوعا وهو على غير وضوء او كان على ثوبه دم مانع ولم
يعلم به لا يلزمه القضا لعدم صحة الشروع والرواية في

المنتقى

المنتقى ولا بد من التاويل وهو اما ان نقول قوله
لصحة الشروع متعلق بالشرايط وحدها فكانه اعلم
بان للصلوة شرايط لصحة الشروع فيها واركانا وواجبات
وسننا وادابا فيستقيم المعنى او نقول المراد من صحة
الشروع في الصلاة صحتها على صفة الكمال مجازا بطريق اطلاق
اسم السبب على المسبب لان الشروع فيها سبب لصحتها
وكمالها فيستقيم المعنى وانما قدرت الكمال لان السنن والاداب
شرعت مكملات للفرايض وقد رايت في بعض النسخ ان
قوله لصحة الشروع فيها ليس بموجود فعلى هذا لا يحتاج
الى التاويل ولكن المشهور من النسخ ما نقلناه اولا فيحتاج
الى التاويل ثم اعلم ان الشرط في اللغة هو العلامة اللازمة
ومنه اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة وفي الشريعة
هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهية
الشيء كذا في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم لما
يتعلق به الوجود دون الوجوب وركن الشيء في اللغة
هو جانبه الاقوى وهو يأوي الى ركن شديد اي الى عز
ومنعة كذا في الصحاح وفي الشرع هو ما يقوم به الشيء
وهو جزء داخل في ماهية الشيء والفرض يجوز اطلاقه
على الشرط والركن جميعا ثم الشرط على ثلاثة انواع عقلي
كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول
المعلق به الطلاق كذا في غاية البيان والواجب في اللغة

يجي بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع
اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قاله فخر الاسلام وانما سمي به
اما لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه
مضطربا بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم
فانه يلزمنا عملا لا علما والمراد من واجبات الصلاة هو ان
تجوز الصلوة بدونها ويجب سجود السهو بتركها كذا في شرح
الهداية واما السنة فقد فسرناها في اول الكتاب عند قوله
ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال صاحب النهاية هي ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا مرة
والادب في اللغة معلوم قال الجوهري الادب ادب النفس
والدرس تقول منه ادب الرجل بالضم فهو اديب وادبته فتأدب أدوب ح
وفي الاصطلاح هو كل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة او مرتين ولم يواظب عليه كذا في النهاية ثم ان الواجبات
شرعت لاكمال الفرائض فتكون حصنا لها والسنن شرعت
لاكمال الواجبات فتكون حصنا لها والاداب شرعت لاكمال
السنن فتكون حصنا لها كذا في النهاية واعلم ان الادلة
الشرعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص
المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات
المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد
التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت
الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت
الحكم

الحكم بقدر دليله كذا ذكره الشيخ علاء الدين في الكشف
قوله اما شرائطها فستة هذا على تقدير ان لا تكون تكبيرة
الافتتاح شرطا كما هو اختيار المصنف رحمه الله والا تكون
سبعة كما هو اختيار اكثر المشايخ على ما ياتيك بيانه قوله
والطهارة من النجاسة اي طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة
الحقيقية شرط من شروط الصلاة فيما هو المشهور من
مذهب اصحابنا وقال الطحاوي هي ركن من اركانها ذكره في
شرح معاني الاثار ونقل عن فخر الاسلام ايضا انها ركن
كذا في غاية البيان وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
لانها متصلة بالاركان فاخذ حكمها وهذا لان التحريمة بمنزلة
الباب للدار والباب وان كان من غيرها ولكن يعد من
الدار لاتصاله بها وقد تكلموا ايضا في القعدة الاخيرة هل
هي ركن او شرط قال في مبسوط شيخ الاسلام انها ليست
بركن اصلي بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما
شرعت شرطا للتحليل وقد صرح في الايضاح ايضا
بانها ليست من الاركان بل هي من جملة الفرائض وكان
القعدة في انعدام الركنية فيها هو ان الصلوة فعل هو
تعظيم واصل التعظيم بالقيام ويزداد بالركوع ويتناهى
بالسجود فاما القعدة فللخروج من الصلاة فكانت معتبرة
لغيرها لا لعينها فلم تكن من جملة الاركان ولهذا لو حلف لا يصلي
يحنث بالسجود ولا يتوقف الحنث على القعدة كذا في النهاية

وإذا لم تكن القعدة الأخيرة من الأركان مع اتفاقهم على فرضيتها
فما ظنك بالخروج بصنع المصلي عند الإمام فإنه أبعد من أن
يكون ركنا فالحاصل أن الأركان المتفق عليها أربعة القيام
والقراءة والركوع والسجود فأما ما وراء ذلك فمنظور فيه أما
ستة وهي ما عده المصنف أو خمسة وهي ما عده المصنف
إلا التحريمة أو ستة أحدها الانتقال من ركن إلى ركن
والباقي ما ذكره المصنف من غير التحريمة وقد صرح في
التحفة بأنه من الفرائض التي في نفس الصلوة فإنه
ليس بركن أو سبعة وهي ما عده المصنف لا من ركن
إلى ركن أو ثمانية وهي التحريمة والقيام والقراءة والركوع
والسجود والانتقال من ركن إلى ركن والقعدة الأخيرة
والخروج بصنع المصلي ثم اعلم أن ثمرة كون التحريمة شرطا
عندنا ركنا عند الشافعي تظهر فيمن تحرم للفرض كان
له أن يؤدي بها التطوع عندنا خلافا له فإن قلت إن في
الهداية عين هذه الصورة لأنها رواية الخلاف وكذلك
في عامة النسخ مثل مبسوط شيخ الإسلام وفتاوى قاضي
خان والإيضاح والتحفة والمحيط وتعيينهم إياها يشير إلى
أنه لا يجوز في غيرها مما تقتضيه القسمة العقلية وهو
بناء الفرض على الفرض وبناء النفل على النفل وبناء الفرض
على النفل وهل هو كذلك أم لا وكونها شرطا يقتضي الجواز
في الكل كما في الطهارة للصلوة قلت أما بنا الفرض

من الانتقال

على الفرض

الفرض وبناء النفل على النفل وبناء الفرض على النفل وهل
هو كذلك أم لا وكونها شرطا يقتضي الجواز في الكل كما في
الطهارة للصلاه قلت أما بناء الفرض على الفرض فجوزه
أبو اليسر فإنه قال في مبسوطه لو شرع في الظهر وأتمها
ولم يسلم وبنى عليها عصرا فإنه أجزاه عندنا ونفاه القاضي
أبو زيد في الأسرار وفخر الإسلام في أول الجامع الصغير
وأما بناء النفل على النفل فيجوز ذكره في الأسرار وأما
بناء الفرض على النفل فقال صاحب النهاية لم أجد فيه
رواية ولكن يجب أن يكون لا يجوز لأن الشيء لا يستتبع
ما هو أقوى منه وقال في الشامل وهي أي تكبيرة الافتتاح
شرط عندنا حتى لو كبر ومعه نجس فألقاه أو كبر قبل الزوال
فزالت أو ستر العورة بعمل يسير بعد الفراغ منها أو تحرم
للفرض وكمل فشرع في التطوع أو السنة قبل السلام من غير
تجديد تحريمة يصير شارعا قوله والخروج من
الصلوة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض المراد بقوله صنع
المصلي هو الصنع المنافي للصلوة وذلك مثل أن يضحك
قهقهة أو يحدث عمدا أو يتكلم أو يذهب اعلم أن هذا
الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو من أثبات الخلاف
بين الإمام وصاحبيه هو اختيار الشيخ أبي سعيد البردعي
رحمه الله وكان الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله ينكر ذلك

ويقول لاخلاف بين أصحابنا ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض
واتفق الامام وصاحباه على ان المصلي اذا تعمد الحدث
بعد التشهد قبل السلام او تكلم او عمل عملا منافيا في الصلوة تمت
صلوته وفائدة الخلاف انما تظهر كما هو اختيار البردعي تظهر
في المسائل المشهورة المسماة بالاثني عشرية وهي انه اذا رأى
المتيمم الماء في صلوته بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام
او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير
او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او مومئا
فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه او
احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس وهو
في صلوة الفجر او خرج وقت الجمعة او كان ماسحا على
الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره
فانه تبطل صلوته في هذه الصور كلها عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض
هذه العوارض في هذه الحالة أعني قبل السلام كاعتراضها
في أثناء الصلوة فتبطل الصلوة وعندهما لا تبطل لان الخروج
بفعله ليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض بعد تمام
فرائض الصلوة كاعتراضها بعد السلام ويتوقف الخلاف مسلم
بين الامام وصاحبيه في هذه المسائل عند الكرخي
ايضا لكنه مبني على اصل آخر عنده وهو ان الصلوة اولها
وآخرها سوا في وجود المغير عند ابي حنيفة كنية الاقامة

في حق

في حق المسافر فانها تغير فرضه الى الرباعية سوا وجدت في اول
الصلاة او في آخرها ثم ان هذه العوارض مغيرة للفرض فاستوى
في حدوثها اول الصلوة وآخرها وعندهما ليس وجود المغير في
آخرها كوجوده في اثنائها لان اعتباره في اثنائها يستلزم
صحة بناء بعض الصلوة على ما مضى منها وهو فاسد وهذا
المعنى مفقود في آخرها فانه لم يبق عليه فرض فكان وجود
المعنى المغير قبل السلام كوجوده بعده ونية الاقامة تغير
وصف الصلوة من قصر الى الكمال لا من صحة الى ابطال
ودليلهما على تخريج المصنف والبردعي قوله عليه الصلوة والسلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت فقم
وان شئت فاقعد فالحكم بالتمام دليل على انه لم يبق عليه فرض
آخر فلا يكون الخروج بصنعه فرضا وله ان اتمام الصلاة
فرض بالاجماع واتمامها بانهائها وانهاؤها لا يكون الا بفعل
مناف للصلاة لان الشيء انما ينتهي بفعل يضاده ويحصل
المنافي بصنع المصلي فيكون فرضا لان الاتمام لا يحصل الا به
وما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه واما قوله
تمت اي قاربت التمام وانما حملنا هذا توفيقا بينه وبين عليه
ما قلنا من الدليل العقلي لان العقل حجة من حجج الله تعالى
كالنقل كذا في غاية البيان قوله ثم اعلم بان تكبيرة الافتتاح ح
ليست من الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي
الله عنهما وعند محمد من الصلوة يعني انها ليست من

الأركان الصلوة عندهما بل هي شرط من شرايطها وعند محمد
هي ركن من اركانها كما هو مذهب الشافعي هذا ما فهمته من
هذا الكلام ولم اظفر برواية صريحة فيما عندي من الكتب
عن محمد على انها ركن عنده والله اعلم بالواقع والاجماع
منعقد على فرضيتها وفائدة كونها شرطا او ركنا فقد تقدمت
قبل هذا قوله اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ودلالة الاية على فرضية الوضوء
ظاهرة واما تفصيل كمية فرايضه وسننه وغير ذلك فقد
ذكره المصنف رحمه الله فيما بعد فلا تعجل فانه ياتيك قبل ان
يرتد اليك طرفك ذكره المصنف رحمه الله فيما بعد ثم ان
ظاهر هذه الاية تقتضي وجوب الوضوء على كل قايم الى الصلوة
سواء كان محدثا او غير محدث وهو مذهب اصحاب الظواهر
وقال جمهور العلما يشترط الحدث لوجوب الوضوء فتقدير
الاية على مذهب الجمهور والله اعلم اي اذا اردتم القيام الى
الصلوة وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم فاغسلوا
وجوهكم والدليل على صحة مذهب الجمهور النقل والعقل اما النقل
فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا لكل صلوة فلما
كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله
عنه رايتك اليوم فعلت شيا لم تكن تفعله من قبل فقال عليه
الصلاة والسلام عمدا فعلت يا عمر كيلا تحرجوا واما العقل
فهو انا لو اوجبنا الوضوء بنفس القيام الى الصلوة يلزم

منه ان لا يتفرغ [illegible]

منه ان لا يتفرغ للصلوة ونساده لا يخفى على احد او
نقول علم كون الحدث شرطا لوجوب الوضوء بدلالة
النص وهو ان الحدث شرط في التيمم الذي هو بدل من انتم
الوضوء قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط الى ان قال فتيمموا صعيدا طيبا
والبدل انما يجب بما وجب به الاصل فذكر الحدث ذكره
في البدل وهو التيمم ذكرا في المبدل وهو الوضوء فكان
الحدث شرطا لوجوب الوضوء ايضا وقال جلال الدين
الخبازي رحمه الله وانما صرح بذكر الحدث في الغسل باب
والتيمم دون الوضوء والله اعلم ليعلم ان الوضوء سنة
وفرض والحدث لكونه فرضا لا لكونه سنة ليكون الوضوء
على الوضوء نورا على نور والغسل على الغسل والتيمم دون
الوضوء والله تعالى اعلم ليعلم ان الوضوء سنة وفرض
والحدث لكونه فرضا لا لكونه سنة لما على التيمم يكون
عبثا قوله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
رواه علي رضي الله عنه في السنن والمقصود هنا بالذكر
هو قوله مفتاح الصلوة الطهور وانما ذكر ما رواه تتميما
للحديث والطهور في هذا الحديث وفي غيره من الاحاديث
بفتح الطاء عن جمهور الرواة كذا في شروح المصابيح وقال
الامام توربشتي رحمه الله الاجود ضمها لانه متفق عليه
والفتح مختلف فيه ثم اعلم ان ما كان على وزن فعول

بفتح الفاء قد تجي بمعنى الفاعل للمبالغة كالشكور وبمعنى المفعول
المفعول كالركوب وبمعنى المصدر كالقبول وبمعنى اسم غير
مصدر كالذنوب وقال الانباري جمهور اهل اللغة على ان الطهور
والوضوء يضمان اذا اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد بهما
بهما اسم ما يتطهر به وعن سيبويه ان الفتح يقع على الماء
والمصدر فان قرأت الحديث بالضم فلا اشكال لانه مصدر حينئذ
على الاصح بمعنى التطهر وان قرأت بالفتح فان جعلت بمعنى
المصدر فلا اشكال ايضا فيكون بمعنى التطهر وان جعلت اسما
لما يتطهر به فهو على حذف المضاف اي اشتبه شبه النبي
صلى الله عليه وسلم الشروع في الصلوة بالدخول في البيت المقفل
يعني كما انه لا يتمكن من الدخول في البيت المقفل الا بالمفتاح
كذلك لا يتمكن من الدخول في الصلاة الا بالطهارة قوله وتحريمها
التكبير يعني لا يجوز الدخول فيها الا بالتكبير ثم هل هو مختص
بلفظ الله اكبر ام لا فيأتي من بعد عند بيان فرضية تكبيرة
الافتتاح ان شاء الله تعالى قوله وتحليلها التسليم اي الخروج
من الصلوة بالتسليم ثم هل هو سنة ام فرض ام واجب فيأتيك
من بعد في فصل بيان سنن الصلوة ان شاء الله تعالى وانما سميت
تكبيرة الافتتاح تحريمة لان بها تحرم الاشياء المباحة خارج
الصلوة مثل الاكل والشرب وكلام الناس وغير ذلك وانما سمي
التسليم تحليلا لان به تحل الاشياء المحرمة في الصلوة واضافة
التحريم والتحليل الى الصلاة لملابسة بينهما وليست هي اضافة

المصدر

المصدر الى مفعوله كذا قيل قوله وثيابك فطهر الكلام هنا يقع في ثلاث
مقامات الاول في الدليل الذي يوجب التطهير والثاني في الآلة
التي يقع بها التطهير والثالث في بيان انواع النجاسة وفي اي
مقدار يكون ازالتها فرضا او واجبا او سنة الى غير ذلك اما
الاول فنقول يجب على المصلي قبل ان يشرع في الصلوة ان
يطهر بدنه وثوبه ومكان صلوته من النجاسة بهذا النص وهو قوله تعالى وثيابك فطهر
وبقوله عليه الصلوة والسلام حتيه اي حكيه ومعنى اقرصيه
اي اغسليه باطراف اصابعك قاله الجوهري ووجه الاستدلال
ان الشارع امر بتطهير الثوب عن النجاسة ومطلق الامر
للوجوب على ما عرف في الاصول فيكون التطهير
واجبا والوارد في الثوب والبدن بالطريق الاولى
لان المصلي انما امر بالطهارة قبل الشروع في الصلاة
ليكون على احسن الحالات واشرف الهيآت حالة
المناجاة مع رب العزة بان يكون طاهرا نفسا واتصاله
بالمكان اقوى من اتصاله بالثوب اذ الموجود الممكن
لا يتصور بلا مكان ويتصور بلا ثواب وحال البدن
اظهر فيكون تطهيرهما واجبا كالثوب بل اولى لكون
اتصالهما اقوى ثم المعتبر في طهارة المكان هو تحت قدم
المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجس اكثر من
قدر الدرهم فصلاته فاسدة لانه لابد من القيام
وذلك يكون بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود

ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء قاله لامراة سالته عن دم الحيض يصيب الثوب ومعنى حتيه حكيه صح

في الثوب وارد صح

فعن ابي حنيفة فيه روايتان كذا في النهاية واما المقام
الثاني فنقول يجوز ازالتها بالماء وبكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل وماء الورد ونحو ذلك ونحو ذلك مما ينعصر
بالعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية عن
محمد ايضا وقال محمد رحمه الله في الرواية المشهورة عنه وهو
قول زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس
باول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس
تركناه في الماء للضرورة واثبات مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله موقوف على اثبات اصل موافق للقياس حتى
يمكن الحاق المايعات بالماء قياسا وهو ان نقول ان الماء
لا يتنجس حالة الاستعمال لانه انما يتنجس بانتقال النجاسة
اليه وما دام على الثوب لا يتحقق الانتقال لان النجاسة قايمة
بالثوب والماء قايم بالثوب ايضا فكان النجس باقيا على نجاسته
والطاهر على طهارته الا انه يمنع من استعماله لمجاورة النجس
فاذا تكررت الغسلات انتهت اجزاء النجاسة لانها متناهية
فاذا انتهت اجزاوها بقي الثوب طاهرا كما كان فاذا ثبت
هذا في الماء ثبت في سائر المايعات قياسا عليه لوجود
العلة المشتركة بينهما وهي الازالة الحسية لان المشاركة
في العلة توجب المشاركة في المعلول وهذا لان الخل ونحوه
من المايعات مزيل طبعا كالماء بل اولى لان الخل يزيل به
الالوان والادهان التي لا تزول بالماء فيحصل به الطهارة

كالماء وهذا

كالماء وهذا اخلاف الطهارة الحكمية فانها تثبت بالنص على
خلاف القياس على ما قلنا في بيان الماء المقيد فيقتصر
على مورده فلا يقاس عليها غيرها فاحفظ ايها الاخ المحصل
هذه النكتة حتى تقدر على اثبات هذه المسئلة فانك متى
سلمت تنجس الماء حالة الاستعمال كما قال لا تقدر على اثباتها
ابدا الا انه حينيذ لم تفد الازالة فايدتها لانه ان زال الاولى
خلفه اخرى وهي نجاسة الماء وقد صرح حافظ الدين النسفي
وجلال الدين الخبازي بعدم تنجس الماء حالة الاستعمال
او نقول المعنى الذي لاجله سقط القياس في حق الماء وهو
ان تفيد الازالة فايدتها ذلك المعنى موجود في غيره من المايعات
فسقط اعتبار القياس ليفيد ازالة هذه المايعات فايدتها
لانه ان زال وهذه النكتة من النهاية واما المقام الثالث
فسياتيك من بعد ان شاء الله تعالى عند قول المصنف
رحمه الله تعالى فصل ثم اعلم بان الاستنجا على تسعة
اوجه وقوله وقيل في التفسير اي فقصر اي قيل في تفسير
الاية وبيانها اي فقصر يعني ان تفسير الاية ومعناها
حقيقة هو الامر بتطهير الثياب عن النجاسة وقيل
معناها الامر بتقصير الثياب وهو اختيار طاووس
والاول قول ابن سيرين وابن زيد كذا في معالم
التنزيل قال صاحب الكشاف وثيابك فطهر امر
بان تكون ثيابه طاهرة من النجاسات لان طهارة

الغماس وهو في اللغة التعبير
تقال فيمن النعل بالنعل اي
قدره به واصطلاحا
ابانة ...
... على
البلبسي
مختصر المنار

الخصم

الثياب شرط في الصلوة لا تصح الا بها وهي الاولى والأحب
في غير الصلوة وقبيح بالمؤمن الطيب أن يحمل خبثا وقيل هو
أمر بتقصيرها ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم
الذيول وذلك مما لا يؤمن معه اصابة النجاسة الى هنا لفظ
الكشاف فان قلت فهل يصح الاستدلال بالاية اذا حملت
على الامر بتقصير الثياب قلت نعم لان تقصير الثياب
يستلزم تطهيرها عادة فيكون امرا بتطهيرها اقتضاء ولكن
الاعتماد على التفسير الاول لانه الحقيقة والثاني مجاز والاصل
هو الحقيقة وفي تفسير الاية اقوال اخر فقيل معناه نفسك
فطهر من الذنب فكني عن النفس بالثوب وقيل لا تلبسها
على معصية وغدر وقيل وعملك فاصلح وقيل وخلقك فحسن
فان قلت اذا حملت على الامر بتقصير الثياب يكون تطويلها
حراما ام لا قلت قد روى ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه أزرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه
فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل منه ففي النار فعلى هذا
يكون المستحب الى نصف الساقين والجائز بلا كراهة الى
الكعبين وما نزل منها فهو ممنوع وان كان للخيلاء والتكبر
فهو منع تحريم والا فتنزيه والاحاديث المطلقة في ان ما تحت
الكعبين في النار المراد بها ما كان للخيلاء لتعذر الامكان
واما النساء فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن
في ارخاء ذيولهن ذراعا كذا في الاشراق قوله صلى الله عليه

وسلم

قوله ولكن الاعتماد على التفسير الاول وهو التطهير من النجاسة

٥ وسلم لا تقبل صلاة من غير طهور الحديث الطهور بضم
الطاء وفتحها هو التطهر على ما بيناه في قوله عليه الصلاة والسلام
مفتاح الصلاة الطهور يعني أن الله تعالى لا يقبل صلاة أي
صلوة كانت فرضا او نفلا الا بطهارة اما بالغسل او بالتيمم
ولا يقبل أيضا صدقة من مال حرام لان الله تعالى طيب لا يقبل
الا الطيب فقد قرن عليه السلام عدم قبول الصدقة من
الحرام بعدم قبول الصلاة بدون الطهارة ايذانا بان الكل
التصدق تزكية النفس من الاوضار وطهارة لها كما كان الوضو
كذلك كذا قيل قوله والغلول هي الخيانة في المغنم قال ابن
السكيت لم يسمع في المغنم الا غل غلولا وقرئ وما كان لنبي أن
يغل ويغل فمعنى يغل يخون ومعنى يغل يحتمل معنيين احدهما
يخان يعني ان يوخذ من غنيمته والآخر يخون اي ينسب الى الخيانة
الغلول قال ابو عبيدة الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة
ولا من الحقد اغل يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم كذا في الصحاح
قوله اما الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
اعلم ان كلامنا هنا يقع في ثلاث مقامات الاول في الدليل الذي
يوجب ستر العورة والثاني في بيان ما يكون عورة وما لا يكون
والثالث في بيان أي مقدار من انكشاف العورة يكون مانعا
لجواز الصلوة وأي مقدار لا يكون مانعا اما الاول فنقول يجب
على المصلي ان يستر عورته قبل ان يشرع في الصلوة بالنص المذكور
في المتن وبقوله عليه الصلوة والسلام لا يقبل صلاة حائض الا بخمار

غلوله

الاوضار الاوساخ

وما يبين ذلك انه تعالى [illegible] من الخيانة

أي البالغة اما وجه الاستدلال بالآية فهو ان الله تعالى
أمرنا باخذ الزينة عند كل مسجد والمراد ستر العورة لاجل
الصلاة لا لاجل الناس بل ثبت وجوب ستر العورة لاجل الناس
بادلة أخر وذلك مثل قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية
وقوله عليه الصلوة والسلام لجرهد وار فخذك وقوله عليه
الصلاة والسلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الى غير
ذلك من الادلة التي تعرف في كتاب الحظر والاباحة وهذا
لان الناس في السوق اكثر منهم في المساجد فلو كان لاجل الناس
لقال عند كل سوق كذا في النهاية وكان معناه خذوا ما تواري
عورتكم عند كل صلوة لان اخذ الزينة نفسها محال وهو الثوب
مجازا فكان من باب اطلاق اسم الحال على المحل واريد من المسجد
الصلاة فكان من باب اطلاق اسم المحل على الحال وكلاهما جائزان
لوجود الاتصال الصوري بين الحال والمحل فيكون امرا بالعورة
في الصلوة والامر للوجوب فان قلت الاية نزلت في شان الطواف
فانهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا
فيها فنزلت الاية فكيف تكون حجة في وجوب ستر العورة في
الصلوة قلت الاصل ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
عندنا على ما عرف في الاصول وهنا اللفظ عام لانه قال عند كل
مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه واما وجه
الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام اولكلكم ثوبان
فهو ان لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة التي

كانوا

[illegible]

كانوا عليها من ضيق الثياب وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى
اي اذا كان ستر العورة واجبا لا سيما في الصلوة وليس لكلكم
ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها في الثوب الواحد قاله الخطابي
والرواية الاخرى بمعناه واما المقام الثاني فهو ان عورة الرجل
من تحت سرته الى تحت ركبته وعورة الامة القنة والمدبرة
وام الولد والمكاتبة مثل عورة الرجل مع ظهرهن وبطنهن
وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان

العورة

واما المقام الثالث فهو ان الكثير من انكشاف العورة
مانع والقليل ليس بمانع وربع العضو وما فوقه كثير وما
دونه قليل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان من
العورة الغليظة وهي القبل والدبر او من العورة الخفيفة
وهي ما عدا القبل والدبر وعند ابي يوسف رحمه الله ما زاد على
النصف كثير وما دونه قليل وفي النصف عنه روايتان والذكر
يعتبر عضوا على حدة والانثيان على حدة هو الصحيح
كذا في الهداية وقيل يعتبر الذكر مع الانثيين عضوا واحدا
وكل واحد من اذني المراة عضو على حدة كذا في المرغيناني
وثدييها في حال النهود تبع للصدر ومتى كبر يعتبر عضوا
على حدة والركبة تبع للفخذ على ما هو المختار وكعب المراة حكمه
حكم الركبة وما بين سرة الرجل وعانته حول جميع البدن
عضو على حدة كذا في غاية البيان وشعرها النازل يعتبر
على حدة وكذا البطن والفخذ وكذا ساقها فاذا انكشف ربع

عضو من هذه الاعضا يكون مانعا لجواز الصلاة وان
كان اقل من الربع فلا يكون مانعا عندهما والانكشاف
المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة فاذا انكشف سدس شعرها
وسدس بطنها وسدس فخذها يجمع فاذا كان يبلغ
الربع من احد هذه الاعضاء يكون مانعا عندهما والا فلا
ثم الستر يشترط عن غيره لا عن نفسه حتى لو صلى في قميص
محلول الجيب وبصره يقع على عورته حال الركوع جازت الصلوة
كذا في المرغيناني وقيل هذا في كثيف اللحية وقيل لا تنفعه لحيته
ولو نظر الى انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد
صلوته والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون ساترا ثم
انه لا تبطل الصلوة بمجرد الانكشاف بالاجماع حتى اذا انكشفت
عورته فتداركه في الحال فستر لم تبطل صلوته بالاتفاق وانما
تبطل بمضي زمان مقدر وهو ان يؤدي مع الانكشاف ركنا
من اركان الصلوة عند محمد وان يمضي زمان يمكن فيه اداء ركن من
اركانها عند ابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا قام في صف النسا
للزحمة او على نجاسة زائدة على قدر الدرهم ومن فقد الستر صلى
عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود او قائما يركع ويسجد ٥
والاول افضل فان وجد ما يستر به القبل او الدبر يتخير وعن
الشافعي رحمه الله يستر القبل لانه يستقبل به القبلة وقيل الدبر
لانه افحش في الركوع قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام
اي حول وجهك الى جهته وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره

ستر العورة شرط في حق غيره لا نفسه

والسجود

اي وفي

اي وفي اي مكان كنتم في بر او بحر واردتم الصلوة فحولوا وجوهكم
الى جهته اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة الى الكعبة
ثم امر بالصلوة الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تألفا لليهود
فصلى اليها ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان يتوقع
من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه
السلام وادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم
ومطافهم ثم وجه الى الكعبة حين نزلت هذه الاية وكان صلى
الله عليه وسلم حين نزلت في مسجد بني سلمة وكان قد صلى الله عليه
وسلم قد صلى باصحابه ركعتين من صلوة الظهر فتحول في الصلوة
واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان
الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين وذكر المسجد الحرام في القرآن
دون الكعبة دليل على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين
كذا في الكشاف ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها بالاجماع
حتى لو صلى مكي حول بيته ينبغي انه يصلي بحيث لو ازيلت ٥
الجدران يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة ومن كان
غائبا عنها ففرضه اصابة الجهة لان الطاعة بحسب الطاقة وهذا
هو الصحيح وقال ابو عبد الله الجرجاني فرض الغائب اصابة عينها
وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده ٥
يشترط وعند غيره لا كذا ذكره حافظ الدين النسفي في كافيه
واما نية الكعبة بعد ما توجه اليها هل تشترط او لا فقال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل تشترط وقال الشيخ ابو بكر محمد

في تجنيسه صح

ابن حامد لا تشترط وقال صاحب الهداية لا تشترط في
الصحيح وقال بعض المشايخ ان كان يصلي الى المحاريب كما قال
الحامدي وان كان في الصحرا فكما قال الفضلي ومن كان خائفا
من عدو او سبع او مريضا لا يجد من يحوله الى القبلة او
يضره التحويل او كان على خشب في البحر يصلي الى اي جهة قدر
للضرورة ومن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله
عنها اجتهد وصلى وقيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
وقيل رضى الله اي فهناك قبلة الله نزلت في الصلوة حال
الاشتباه واذا صلى بالتحري في مسجد مظلم لعدم المخبر
جاز ولا يجب عليه قرع ابواب الناس للسؤال ولا طلب
القبلة بمس الجدار مخافة الهوام كذا في الشامل ثم الاستخبار
انما يكون من اهل الاخبار حتى لو كان في مفازة فاخبره رجلان
الى جانب وتحرى هو الى جانب آخر ان كانا من اهل ذلك الموضع
اخذ بقولهما والا فلا كذا في الكافي ولو علم خطاه في صلوة شرع
فيها بالتحري استدار الى القبلة واتم كما فعله اهل قبا وان
علم بعد الفراغ منها لا يعيد عندنا خلافا للشافعي رضي الله
عنه وان شرع بلا تحر لا تجوز صلوته وان ظهر صوابه وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر لاستخفافه بالدين وقال ابو
يوسف رحمه الله جازت صلوته لحصول المقصود وهو اصابة
القبلة ولو صلى ركعة الى جهة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة
اخرى توجه اليها وان لم يقع تحريه على شيء قيل يوخر وقيل

يصلي

الاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود

لبلاحد

شرع بلا تحر لا يصح

يصلي كل ركعة الى جهة من الجهات الاربع ولو صلى الى الجهة
الخامسة لم تجز وان اشتبهت القبلة على قوم فصلوا الى جهات
مختلفة بالتحري مع الامام وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع جازت
صلوتهم كما في جوف الكعبة واستقبال القبلة في السفينة
لازم بخلاف الدابة وقال بعض مشايخنا الكعبة قبلة من يصلي
في المسجد الحرام والمسجد قبلة من يصلي في مكة ومكة قبلة اهل
الحرم والحرم قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة البشر الكعبة
وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي
وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى
كذا في المرغيناني ثم اعلم ان الكعبة هي البقعة المعظمة
الى عنان السماء عندنا دون البنا حتى استقبل هواها كان
كمن استقبل بناها فلو نقل البنا الى غيرها لم تجز الصلوة اليه
قوله واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه حين علم الاعرابي اركان الصلوة امره في ذلك باستقبال القبلة
المراد من الاعرابي هو الذي صلى بين يدي رسول الله عليه
وسلم فخفف في صلوته فامره بالاعادة وعلمه كيف يصلي وتمام
حديثه ما ذكر في الصحيحين باسناده الى ابي هريرة انه
قال ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك
السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء

صلى الله

فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل
ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن
غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا تستوي قائما ثم افعل ذلك في
صلوتك كلها استدل الفقها بهذا الحديث على فرضية
ما ذكر فيه سواء كان مما يفعل في الصلوة او خارجا وعلى
عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلوة اما فرضية ما ذكر
فيه فلكونه مامورا به والامر للوجوب على ما عرف في الاصول
واما عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلوة فلان المقام مقام
تعليم الصلوة وتعريف اركان الصلوة وذلك يقتضي انحصار
الفرائض فيما ذكر فيه لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
فانه لا يجوز وتفصيل ذلك انه عليه السلام امره في هذا
الحديث بالوضوء واستقبال القبلة والتكبير وقراءة القران
مما تيسر والركوع والرفع منه والسجدة الاولى والرفع
منها والثانية والرفع منها فيدل الامر على وجوب هذه الاشيا
وقوله حتى تطمئن راكعا وحتى تطمئن ساجدا وحتى تطمئن
جالسا وحتى تستوي قائما يدل على وجوب تعديل الاركان

فيها

بالم يذكر فيه ومنه ما استدلوا على عدم صح

فيها هذا اما ذكر في الحديث واما استدلالهم على عدم وجوب
ما لم يذكر فيه دعاء الاستفتاح لانه لم يذكر فيه ومنه ما استدل به
بعض المالكية على عدم وجوب التشهد لذلك ومنه ما استدل
بعض الحنفية على عدم وجوب السلام لذلك وقد كثر كلام
الفقها فيه طردا وعكسا وقال بعض الشارحين ردا
لاستدلالهم والحق ان هذا خبر واحد فلا يفيد فرضية
شي اصلا اقول الاستدلال منهم صحيح اما على قول الشافعي
ومالك رحمهما الله تعالى فظاهر لانهما يريان اثبات الفرض
بخبر الواحد واما على مذهبنا فكذلك لان مثل هذا الاستدلال
الاستدلال بنفس مفهوم النص الغير القطعي على اثبات
فرضية شي اذا كان دالا لما ثبت عليه قطعا شايع كثير فيما بين
العلما وان لم يكن ذلك مستقلا في اثباته لعدم قطعية
ثبوته ويقصدون بذلك تاكيد مضمون القطعي به الا ترى
انهم يقولون في كثير من المواضع في كتبهم لاثبات فرضية شي
انه فرض بالنقل والعقل ومقصودهم من ايراد العقل تقوية
مضمون النص من الكتاب والسنة بالقياس وان لم يكن
القياس مستقلا لاثبات الفرض وخبر الواحد فوق القياس
لما عرف في موضعه فالطريق الاولى ان يصح الاستدلال به
على فرضية شي تقوية للنص القطعي فاذا تقرر هذا فانظر
بعد ذلك فمهما تجده موافقا لذلك الا تقل بفرضيته من مفهوم
هذا الحديث وقع موافقا للدليل القطعي فقل بفرضيته

فني
سوال اعتيبه صح

وما لم نجده موافقا لذلك لا نقل بفرضيته لان الفرض لا يثبت
بخبر الواحد فالامر باستقبال القبلة والتكبير والقراة
والركوع والسجود وقع موافقا للنص القطعي وهو قوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وربك فكبر فاقروا
ما تيسر من القران واركعوا واسجدوا وقع موافقا للنص
الدليل القطعي فنقل بفرضيته وما لم فتكون هذه الاشيا
فرضا والامر باعادة الصلوة لترك تعديل الاركان لم يكن
موافقا للنص القطعي بل وقع مخالفا لاطلاقه فلا يكون
تعديل الاركان فرضا بيانه ان الله تعالى امر بالركوع
وهو انحناء الظهر وبالسجود وهو الانخفاض لغة فتتعلق
الركنية بالادنى فيهما لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام
وتتعلق الكمال بالسنة لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد
اذ الزيادة نسخ معنى على ما عرف في الاصول ويأتي الكلام
مما يتعلق بتعديل الاركان يأتي عند بيان تعديل الاركان
ان شاء الله تعالى وفيه خلاف ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
قوله اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون المراد من التسبيح هنا الصلاة كما في قوله تعالى فلولا
انه كان من المسبحين وقيل لابن عباس هل تجد الصلوات
الخمس في القران قال نعم وقال جمعت الاية الصلوات الخمس
ومواقيتها وانما سميت الصلوة بالتسبيح لوجود التسبيح فيها
كما سميت بالركوع والسجود في قوله تعالى واسجدي واركعي لكونهما

وتلي هذه الاية صح

يعني

بعض اركانها يعني قوله فسبحان الله اي فصلوا لله حين
تمسون اي حين تدخلون في وقت المسا وهو خلاف الصباح
لغة ويعني به صلوة المغرب والعشا معا كذا في التفاسير
قوله تعالى وحين تصبحون اي وصلوا ايضا حين تدخلون
في وقت الصباح ويعني به صلوة الفجر قوله تعالى وله
الحمد في السموات والارض اي يحمده اهل السموات والارض
كذا في تفسير المصنف رحمه الله وقال صاحب الكشاف ومعناه
ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه
لانهم في نعمته قوله تعالى وعشيا اي وصلوا ايضا صلوة
العشا على حذف المضاف ويعني به صلوة العصر كذا
قاله المفسرون وقال الجوهري العشي والعشية من صلوة
المغرب الى العتمة ثم قال العشا بالكسر والمد مثل العشي
والعشاآن المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشا من
زوال الشمس الى الفجر الى هنا لفظ الصحاح ولفظ الهداية
في كتاب الايمان احد صلاتي العشا موضع العشي والذي
ذكرته هو الواقع في الحديث ما ذكره في غاية البيان
فعلى هذا يكون تسمية صلوة العصر صلوة العشا باعتبار
المعنى الثاني دون الاول سميت بها لوقوعها بعد الزوال
ولهذا سمي الظهر احد صلوتي العشا الظهر والعصر في الحديث
قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاتي
العشاء الظهر والعصر فسلم في ركعتين وقوله تعالى وحين

تظهرون اي وصلوا ايضا حين تدخلون في وقت
الظهر وهو ما بعد الزوال ويعني به صلوة الظهر
وقوله تعالى وعشيا متصل بقوله تعالى حين تمسون
وقوله تعالى وله الحمد في السموات والارض اعتراض
بينهما كذا في الكشاف وقال صاحب الكشاف في قوله
المراد بالتسبيح يعني من قوله تعالى فسبحان
الله ظاهره الذي هو تنزيه الله سبحانه وتعالى
من السوء والثنا عليه بالخير في هذه الاوقات
لما يتجدد فيها من نعمة الله الظاهرة فعلى هذا
لا يكون في الآية دليل على المدعي وجمهور المفسرين أن صح
على القول الاول واعلم انه قيل اول من صلى صلوة
الفجر آدم عليه الصلوة والسلام حين اهبط من
الجنة واظلم عليه الدنيا وجن عليه الليل ولم يكن
عليه راى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق
الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى للنجاة
من ظلمة الليل والثانية لرجوع ضوء النهار وكان ذلك
سبب كونها ركعتين وفرضت علينا واول من صلى بعد
الزوال ابراهيم عليه السلام حين نزل الفدا عن ولده صلى
اربعا شكرا لله تعالى الركعة الاولى شكرا لله تعالى لذهاب
غم الولد والثانية لنزول الفدا والثالثة لرضا الله
حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده على نخ حين

اول من صلى الفجر آدم عليه السلام

معرة

معرة الذبح وكان ذلك منه تطوعا وفرضت علينا واول من صلى
العصر يونس بن متى عليه السلام حين انجاه الله تعالى من اربع
ظلمات وقت العصر ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء
وظلمة بطن الحوت صلاها تطوعا شكرا وامرنا بها واول
من صلى المغرب عيسى عليه السلام حين خاطبه الله تعالى
بقوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين
من دون الله الاية وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاول
لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته
والثالثة لاثباتها لله تعالى وكان ذلك منه تطوعا وامرنا
بها واول من صلى العشا موسى عليه السلام حين خرج
من مدين وضل الطريق وكان في غم اخيه هارون
وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله تعالى
من ذلك كله ونودي من شاطئ الوادي الايمن صلى
اربعا تطوعا وامرنا بذلك كل ذلك مذكور في شرح
الهداية للشيخ قوام الدين الكاكي منقول عن ابي
الفضل رحمه الله مع زيادات نقلتها مختصرا قوله
امني جبريل الحديث حديث امامة جبريل صلوات
الله عليه وسلامه حديث مشهور وهو يدل على المقصود
مع تفصيله وهو كون الوقت شرطا للصلوة المفروضة
وقد وقع مبينا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وانضم اليه ايضا الاية

السابقة أعني قوله تعالى فسبحان الله الاية فلا جرم يثبت
كونه شرطا والاجماع أيضا منعقد عليه ثم ان بعض مفهوماته
مسلم بين العلما ولا نزاع لأحد فيه فلا يحتاج الى كلام سوى
كشف بعض الفاظه وفي بعضها خلاف بينهم فلا بد من بيانه
فنقول أول وقت صلوة الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض
الذي ينتشر في الافق ويسمى الفجر الصادق وآخر وقتها الجزء
المتصل بطلوع الشمس لهذا الحديث فان جبريل عليه السلام
أم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين طلع الفجر
وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا وكادت الشمس تطلع كذا
في الهداية ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين
وقت لك ولامتك والمراد من قوله حين طلع الفجر الصادق
لا الفجر الكاذب الذي تسميه العرب ذنب السرحان وهو
البياض الذي يبدو طولا ثم تعقبه ظلمة فانه لا يدخل به
وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا
حتى يطلع الفجر المستطير اي المنتشر واول وقت الظهر من زوال
الشمس لامامة جبريل في اليوم الثاني الاول حين زالت الشمس
وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
هو الظل الذي يكون للاشيا وقت الزوال وطريق معرفته
ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل الزوال وتجعل
لمبلغ الظل علامة فما دام ينقص من الخط فهو قبل الزوال

فاذا لايزاد

فاذا لا يزداد ولا ينقص فهو يسمى فيء الزوال وهو الظل الاصلي
فاذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت الشمس لهما
امامة جبريل عليه السلام فانه صلى الظهر في اليوم الثاني
في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول
بالثاني قلت مع امكان التوفيق لا يصار الى النسخ وهنا
ممكن بان يقال صلى العصر في اليوم الاول حين زاد على
المثل والظهر في اليوم الثاني قبل ان يزيد لكن قرب منه
وهو كقوله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن أجلهن
فامسكوهن بمعروف اي قرب بلوغ أجلهن وقال تعالى
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن اي اذا
تمت عدتهن أو يقال المراد من المثل في العصر هو المثل
بلا فيء للزوال وفي الظهر بفيء الزوال فلا يكون في وقت
واحد وله قوله عليه الصلوة والسلام أبردوا بالظهر في
الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم اي ادخلوا صلوة الظهر
في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر وفيح جهنم شدة
حرها واشد الحر في ديارهم حين يصير ظل كل شيء مثله
وقد اختلفت رواية الحديث في الظهر في اليوم الثاني فروي
انه صلاها حين صار ظل كل شي مثله وروي حين صار ظل
كل شيء مثليه ذكره في شرح المجمع فتعارضت الاثار فان
رواية صلوة العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله
تدل على خروج وقت الظهر وحديث الابراد بالظهر وحديث

اما مة جبريل عليه السلام في الظهر في اليوم الثاني كل واحد
منهما يدل على عدم خروج وقت الظهر اما حديث الابراد
فلما قلنا ان شدة الحر في ديارهم في هذا الوقت واما حديث
الامامة فعلى رواية المثلين فظاهر وكذا على رواية المثل
اذ الظاهر انه لما صلاها في اليوم الثاني في الوقت الذي
كان صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني فلما
تعارضت الاثار يبقى ما كان على ما كان لان وقت الظهر كان
ثابتا بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا
يدخل بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
على اختلاف التخريجين يعني عند ابي حنيفة رحمه الله اذا
صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر وعلى
اختلاف التخريجين ودخل وقت العصر كذا في شرح الهداية
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه الصلوة والسلام
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادركها وانما لم يوخرها جبريل عليه السلام الى آخر وقتها
للتحرز عن الكراهة فانه عليه الصلوة والسلام جاء ليعلمه
الاختيار من الاوقات لا الجواز الا ترى انه لم يوخر العشا
الى ثلث الليل وبعده وقت العشا باق بالاجماع واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب
الشفق بهذا اللفظ ورد الحديث صريحا وانما
صلوها جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد

للاحتراز

للاحتراز عن الوقوع في الوقت المكروه لان تاخير
المغرب الى آخر الوقت المكروه مكروه وانما قلت انه
صلاها في اليومين في وقت واحد لانه لا فرق بين قوله
صلاها حين غربت الشمس وبين قوله صلاها حين افطر قوله ثم
الصايم لان معنى حين افطر الصايم اي حين دخل في
وقت الافطار وهو اذا غربت الشمس ايضا وهذا كما
يقال اصبح اذا دخل في وقت الصباح وامسا اذا دخل
في وقت واعشا اذا دخل في وقت العشا ثم الشفق
هو البياض الذي يعقب الحمرة في الافق عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند صاحبيه والشافعي هو الحمرة وقولهم
رواية عنه وهذه مسئلة اختلف فيها الصحابة رضي الله
تعالى عنهم فمذهبهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود
ومذهبه مروي عن ابي بكر وعايشة وابن عباس
رضي الله عنهم وعن المبرد انه الحمرة وعن احمد انه الحمرة
ابن حنبل انه البياض واذا تعارضت الاثار والاخبار
بقي ما كان على ما كان ووقت المغرب كان ثابتا بيقين
فلا يخرج بالشك ووقت العشا لم يكن ثابتا بيقين فلا
يدخل بالشك وبه يثبت مذهب ابي حنيفة وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قولهما حكاه صاحب
الكشاف ومجمع البحرين وذلك لما ثبت عنده من حمل عامة
الصحابة الشفق على الحمرة واول وقت العشا اذا غاب

الشفق على الاختلاف السابق وهذا لان جبريل
عليه السلام ام النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة العشاء
في اليوم الاول حين غاب الشفق واخر وقتها ما لم
يطلع الفجر وقال الشافعي رحمه الله في رواية يخرج
العشا بمضي ثلث الليل وفي رواية اخرى بمضي
مضي نصفه الا اذا يكون مسافرا فيمتد عنده الى
طلوع الفجر له امامة جبريل عليه السلام فانه صلاها
صلاها في الليلة الثانية بعد ما مضى ثلث الليل ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم واخر وقتها اي العشاء ما لم يطلع
الفجر رواه ابو هريرة وحديث امامة جبريل محمول
على الاستحباب توفيقا بين الحديثين ولانه لما
كان وقتا للمسافر كان وقتا للمقيم ايضا لان لا تاثير السفر
في قصر الصلوة لا في زيادة الوقت ووقت الوتر وقت العشا الا
انه مامور بتقديم العشا للترتيب وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما اول وقته بعد العشا وهذا الاختلاف فرع اختلافهم
في صفته فعنده الوتر واجب والوقت متى جمع بين صلاتين
واجبتين يكون وقتا لهما جميعا وان امر بتقديم احداهما كالفائتة
والوقتية وعندهما هو سنة شرعت بعد العشا كركعتي الظهر
وفائدة الاختلاف تظهر فيمن صلى العشا ثم احدث فتوضا
وصلى السنة والوتر ثم علم انه كان صلى العشا بلا وضوء
فانه يعيد العشا والسنة ولا يعيد الوتر عنده وعندهما

يعيد

يعيد فاما اذا اوتر قبل العشا متعمدا فلا يجوز
بالاتفاق فاذا علم المقصود فلنرجع الى كشف بعض
الفاظ الحديث **قوله امني** اي صار اماما لي
ليعرفني كيفية الصلاة واوقاتها **قوله يومين**
يعني يوما صلى الصلوات في اوائل الاوقات ويوما
في اواخرها في اوقات الاختيار والاستحباب لا
الجواز **قوله حين اسفر جدا** اي حين تنور واضا
اضاءة تامة اعلم ان الافضل عندنا في الفجر هو
الاسفار في السفر والحضر صيفا وشتاء الا بمزدلفة لغة
فان التغليس بها افضل ثم ان في ظاهر الرواية يبدا
بالاسفار ويختم به وقال الطحاوي يبدا بالتغليس
ويختم بالاسفار ~~ويختم به وقال الطحاوي يبدا بالتغليس~~
فيجمع بينهما بتطويل القراءة وقال ابراهيم النخعي ما اجتمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اجتمعوا على التنوير
بالفجر وعند الشافعي رحمه الله يستحب التعجيل في كل صلوة
ودليله وجوابه يعرف في المطولات **قوله مقدار شراك النعل**
الشراك احد سيور النعل التي على وجهها وذكر مقدار
هنا ليس على وجه معنى التحديد بل معنى الحديث انه صلاها
حين تحقق الزوال وانما ذكره تقريبا الى الاذهان وهذا
لان زوال الشمس لا يتبين الا باقل ما يرى من الظل في جانب
المشرق وكان الظل وقت اذا منه بمكة هذا المقدار

فيكون ذكر المقدار بيانا للزوال ثم اعلم ان فيء الزوال
يختلف باختلاف الامكنة والازمنة وقد قيل لا بد من
ان يكون يبقى لكل شي فيء عند الزوال في كل موضع الا بمكة
والمدينة في طول ايام السنة فانه لا يبقى بمكة ظل على
الارض وبالمدينة تاخذ الشمس الحيطان الاربعة قوله حين
افطر الصايم اي حين دخل وقت الافطار يعني صلاها
حين غربت الشمس في الوقت المستحب قوله وصلى العشا
حين ما مضى ثلث الليل اي حين مضى ثلثه
يعني انه صلوتها في وقتها المستحب فان تاخير العشا الى ثلث
الليل مستحب لقوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على
امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون
سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبتت سنية السواك بمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة
هنا ولانه قال ثم لامرتهم وهو للوجوب وقد امتنع الوجوب
لعارض المشقة فيكون سنة اما ها هنا فقد قال لاخرت والفعل
مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب وتاخير العشا
الى نصف الليل مباح والى النصف الاخير بلا عذر مكروه ذكرته
تتميما للفايدة قوله هذا وقتك ووقت الانبيا من قبلك
اي الوقت الذي صليت بك فيه اماما في اليومين وقت لصلواتك
المفروضات ووقت ايضا لصلوات الانبياء من قبلك غير ان صلواتك

المفروضات فيه خمس ففي كل وقت فرض واحد وان
صلوات الانبيا من قبلك خمسون صلوة على ما نقلناه
عن التيسير والكشف في اول الكتاب ففي كل وقت
عليهم عشر فرايض على ما هو الظاهر فان قلت هل هذا
الحديث مخالف لما تقدم في الحكاية من ان الفرايض
الخمسة صلى كل واحد منها واحد من الانبيا في وقته
والظاهر انه مخالف اذ الحكاية تدل على ان كل نبي تفرد
في كل وقت بالصلوة فيه والحديث يدل على اشتراك
الكل في كل وقت بالصلوة قلت المخالفة ليست بحقيقية
لانه على تقدير ان يكون كل وقت من هذه الاوقات
وقتا لنبي من الانبيا يصدق عليه ان جميع الاوقات
الخمسة وقت للانبيا وان لم يكن كل وقت منها وقتا
لجميع الانبيا فافهم ثم ان هذا اللفظ يدل على ان تكون
الصلوة موقتة على ساير الانبيا بخمسة اوقات فيه كما هو
شرع نبينا عليه الصلاة والسلام وقد ذكر الشيخ علاء
الدين رحمه الله في الكشف بانها كانت واجبة في الامم
الماضية خمسين مرة في اليوم والليلة ذكره في باب الامور
المعترضة على الاهلية عند بيان الحيض والنفاس هـ
والظاهر انه قال عن نقل صحيح فلا بد من التوفيق فيمكن
ان يقال تقديره ووقت الانبيا من قبلك مع زيادة
اوقات عليهم ان تبلغ خمسين وقتا او يقال المذكور في

هذا الحديث الانبيا دون الامم والمذكور في الكشف الامم
دون الانبيا فمن الجايز ان تكون الصلوة على الانبيا خمس
مرات في اليوم والليلة وعلى اممهم خمسين مرة وهذا
التاويل قريب في اللفظ وفي المعنى بعيد لان الاصل
موافقة الفروع الاصول قوله ما بين هذين الوقتين
هكذا وقع في جميع ما اطلعنا عليه من نسخ المقدمة والذي
وقع في الكتب المشهورة من كتب الحديث والفقه مثل
المصابيح وشروح الهداية وغيرها هكذا الوقت ما بين
هذين الوقتين بزيادة الوقت فيقدر ههنا ايضا الوقت
ليكون موافقا لتلك الكتب ومعناه ان ما بين هذين الوقتين
وقت لك كما ان الوقت الذي صليت فيه اولا واخرا وقت
لك فبين الوسط بالقول والاول والاخر بالفعل فعلى
هذا التقدير يكون المراد من اخر الوقت هو اخر الوقت
في الاختيار لا الجواز بل الجواز باق بعد الا ترى انه
يجوز صلوة الظهر بعد الابراد ما لم يدخل وقت العصر
والعصر ما لم تغرب الشمس والمغرب ما لم يغب الشفق
والعشا ما لم يطلع الفجر والفجر ما لم تطلع الشمس او يقال هذا
بيان للوقت المستحب اذ الادا اول الوقت مما يتعسر على
الناس ويودي الى تقليل الجماعة وفي التاخير الى اخر الوقت
خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام
خير الامور اوسطها كذا في المستصفى قوله فقوله

تعالى وما

تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية يعني ما امروا هولاء
الكفار في التورية والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله
مخلصين له الدين اي في حال كونهم جاعلين الدين
خالصا لله تعالى وقرا ابن مسعود الا ان يعبدوا الله
يعني بان يعبدوا كذا في الكشاف وقال ابن عباس وما امروا
في التورية والانجيل الا بالاخلاص العبادة لله تعالى
موحدين لا يعبدون معه غيره كذا في الوسيط والاية
وان نزلت في حق اهل الكتاب لكنها تدل على كون الاخلاص
فرضا على كل مميز بواسطة دلالتها على فرضية الاخلا
تدل ايضا على فرضية النية اما وجه دلالتها على فرضية
الاخلاص فهو انها سيقت لذم اهل الكتاب لتركهم الاخلا
فيجب على العاقل ان يخلص عمله لله تعالى لئلا يذم كما
ذموا وفي غيرها من الاي ايضا ما يدل على فرضيته مثل
قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل اني امرت ان اعبد
الله مخلصا له الدين وقال تعالى الا لله الدين الخالص اي
هو الذي وجب اختصاصه بان يخلص لله الطاعة من كل
شائبة كدر لاطلاعه على الغيوب والاسرار كذا في الكشاف
وقد مدح الله المخلصين بقوله تعالى واخلصوا دينهم لله
ولان الله تعالى هو الحقيق بان يخلص له الطاعة ولا يشرك به
غيره لانه هو المنعم على عباده وحده فيجب عليهم الشكر له وحده
واما وجه دلالتها على فرضية النية فهو ان الاخلاص في العبادة

عبارة عن ترك الريا وتصفيتها لله تعالى والترك والتصفية
فعل اختياري فلا يوجد الا بالقصد ضرورة ولا يعني
من النية الا القصد وقيل لبعض الحكما ما غاية الاخلاص
قال ان لا تحب محمدة الناس **قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات**
الحديث اجمع المسلمون على ان جميع العبادات بدنية
كانت او مالية او مركبة منهما لا تحصل الا بالنية ومن جملة
سندهم في جميع ذلك هذا الحديث وهو حديث صحيح
مشهور وقيل انه متواتر وليس بصحيح على ما عرف في موضعه
وفوايده كثيرة حتى قال الشافعي رحمه الله انه ثلث العلم ثم
ان ظاهره يدل على ان لا يوجد عمل الا بها حسيا كان او
شرعيا الا بالنية لانه معرف بلام التعريف وهو لاستغراق
الجنس ظاهرا وهو موكد في بعض الروايات بانما ونحن
نجد كثيرا من الاعمال يوجد حسا بلا نية كغسل الثوب
والبدن والمكان عن النجس وغير ذلك من الاكل والشرب
فلا بد من ان نقدر شيا لنستقيم به معناه وهو ان نقدر
حكم الاعمال واعتبارها بالنيات ثم ان هذا المقدار اعني
الحكم والاعتبار مشترك بين حكم الدنيا الذي هو عبارة
عن الجواز والفساد وبين حكم الاخرة الذي هو عبارة
عن الثواب والعقاب او هو مقتضى على راي البعض فلا
بد ان يكون ذلك الحكم المقدر ههنا هو حكم الاخرة لانه
مراد بالاجماع ولا يقدر غيره لئلا يلزم عموم المشترك

اوزيادة

او زيادة العمل على ما وراء موضع الضرورة فيكون تقديره ان
حكم الاعمال الاخروية واعتبارها بالنيات اي لا تكون الا
بالنية فاذا خلت عن النية فلا عبرة بها كما يقال الاجساد
بالارواح اي قيام الاجساد وحيوتها بالارواح والصلوة
من افضل الاعمال الاخروية فلا بد من النية فيها لتكون معتبرة
ولان ابتداء الصلاة بالقيام والقيام متردد بين العادة
والعبادة فلا بد من التميز ولا يقع التميز الا بالنية واستدل
الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على وجوب النية في الوضوء
وليس بصحيح على ما ياتيك بيانه في فصل بيان انواع
الوضوء ان شاء الله تعالى **وقوله ولكل امرء ما نوى** مانوية
اي لكل رجل يحصل من عمله جزاء ما نواه من ثواب الاجل
وحظوظ العاجل فان من قصد المسجد وجلس فيه بنية
الاعتكاف او انتظار الصلوة او سماع العلم يحصل له الثواب
ومن قصد فيه شغلا من الاشغال الدنياوية كالتحدث
بالباطل ومجالسة اخوان اللهو لم يحصل له الثواب بل
يستحق العقاب به وقيل فيه اشارة الى ان تعيين المنوي
شرط وما كان يستفاد ذلك من الاول اعني من قوله
الاعمال بالنيات فان الذي يستفاد منه ظاهرا اشتراط
النية فقط لا تعيين المنوي فيتوهم منه ان لا يشترط تعيين
المنوي فذكره ليزول ذلك التوهم فيشترط تعيين النية بيانه
ان قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق والتقييد والاطلاق

قد لا يفيد في بعض المواضع كما اذا كان على انسان قضاء
فريضة من الصلوات ونوى قضاء الصلاة مطلقا فان ذلك لا يقع
عما عليه بعينه لانه قال لكل امرئ ما نوى وهو نوى الاطلاق فله
الاطلاق والاطلاق لا يغني عن التقييد بخلاف ما اذا عين المنوي
بان نوى الظهر مثلا فان له ما نوى وقد نوى التعيين وهو الظهر
فله ذلك نحو هذا نحو كلامهم وفيه ضعف **قوله فمن كانت هجرته**
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته
وجه الله تعالى واتباع رسوله فهجرته مقبولة فكان اجره على الله
كذا قالوا فكان من باب الملزوم وارادة اللازم مجازا وانما اولوه
بذلك لئلا يكون الشرط والجزاء واحدا او كانه اقتباس من قوله تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله اي الى مدينة الآية
رسول الله وذكر اسم الله للتعظيم والتبرك كما في قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول معناه
فهجرته من مدينة رسول الله الموت الى محل رضوان
الله ورسوله وهو الجنة كذا في الاشراف وفي شرح القدوري
ان التقدير من كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا
فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا والاولى في الجواب ما قاله
ابن مالك وهو انه قد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم
التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول ابي النجم انا ابو النجم وشعري
شعري اي على شعري على ما ثبت في النفوس من جزالته
والتوصل به من المراد الى غايته وقد يفعل مثل هذا
بالجواب

جواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني اي
فقد عرف نجاة قاصده قال ومنه قوله عليه السلام فمن
كانت هجرته الحديث **قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها**
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه معناه ومن قصد بهجرته اصابة
الدنيا وتحصيل حظوظها او قصد بذلك تزوج امراة فهي
حظه ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة ويجوز
ان يكون معنى قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها اي من
كانت هجرته الى المدينة لاصابة الدنيا فهجرته من المدينة
بالموت الى متاع الدنيا وليس ثمة شيء من متاع الدنيا فليس
له شيء وقيل انما ذكر المراة لان امراة يقال لها ام قيس كانت
ذات حسن وجمال هاجرت الى المدينة فهاجر ناس من
ارادة التزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس فورد
على ذلك اعلم بان الهجرة لغة اسم لضد الوصل والمهاجرة
من ارض الى ارض ترك الاولى للثانية والمراد هنا ترك
الوطن الى المدينة وكانت الهجرة قبل فتح مكة واجبة على
كل من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين من اظهار دينهم
ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت الهجرة عليهم
ليتعلموا الاحكام وينصروا الاسلام فلما كان يوم الفتح
انتسخ ذلك فقام الورع مقامه لقوله عليه السلام لمجاشع
مضت الهجرة لاهلها ولكني ابايعك على الاسلام والجهاد
وفعل الخير وقال عليه السلام لمجاشع مضت الهجرة لاهلها

وكفى المهاجر من هجر السيئات ثم اعلم ان الكلام في النية
يقع في ثلاث مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها
والثالث في كيفيتها اما اصلها فهو ان النية هي الارادة والقصد
والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي بحيث لو سئل عنه
اي صلوة يصلي يكون قادرا على الجواب من غير تامل ولا اعتبار
بالذكر باللسان ولكن يحسن ذلك لاجتماع عزيمته واما وقتها
فاجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع
ولا يكون شارعا بنية متاخرة عن الشروع في ظاهر الرواية
وعن الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله انه يجوز بنية متاخرة
كما في الصوم واختلفوا في قوله انه متى يجوز قيل الى التعوذ
وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى
قبل الشروع فعند بعضهم لو توضا بنية الصلوة ولم يشتغل
بشي من امور الدنيا مثل الاكل والشرب حتى دخل في الصلوة
تكفيه تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا خرج من
بيته بنية الصلوة وتوضا او توضا وصلى الظهر جازت صلاته
كذا في الينابيع واما كيفيتها فهي انه ان كانت الصلاة نفلا
يكفيه مطلق النية وكذا ان كانت سنة في الصحيح وان كانت
فرضا فلا بد من التعيين فيقول نويت اصلي ظهر اليوم او
عصر اليوم او فرض الوقت او ظهر الوقت فان نوى الظهر
لا غير او الفرض لا غير لا يجوز ولو نوى فرض الوقت في الجمعة
لا يجوز للاختلاف فيها ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو

نوى

نوى الظهر ثلاثا او خمسا يصح ويلغو التعيين كذا في
الشامل هذا اذا كان مؤديا اما اذا كان قاضيا فان
صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروجه فنوى الظهر
او فرض الوقت لا يجوز والاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه
يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المحيط ومبسوط
شيخ الاسلام ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضا
يحتاج الى تعيين الظهر وتعيين ظهر يوم كذا فان اراد
تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه كذا في
المرغيناني ولو عزم على الظهر فجرى على لسانه العصر يجزيه
ولو نوى انها ظهر الثلاثا فبان انها ظهر الاربعا جاز ولو
افتتح المكتوبة فظنها تطوعا فاتمها فهي مكتوبة ولو شرع
على انها صلوة السبت فاذا هي صلوة الاحد لا تصح هـ
وبالعكس تصح والقضا بنية الادا يجوز هو الصحيح كذا
في المرغيناني ~~ولو عزم على الظهر~~ وفي صلوة الجنازة ينوي
الصلوة لله تعالى والدعا للميت كذا في الكافي والوتر والكسوف
كالفرض عند بعض كذا في الشامل وان كان مقتديا يحتاج
الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة ولو نوى صلوة الامام
اجزاه وقام مقام نيتين كذا في شرح الطحاوي وقال في
الخلاصة لا يجزيه وقيل يحتاج المقتدي الى اربعة اشيا نية
الصلوة ~~ونية المتابعة ولو نوى صلوة الامام اجزاه وقام~~
مقام وتعيينها ونية الاقتدا او نية القبلة والصحيح ما ذكرنا

اولا كذا في غاية البيان وان اراد تسهيل الامر على نفسه
فالاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام
كذا في فتاوى قاضي خان وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام
عند كثرة القوم وكذا في صلوة الجنازة ينبغي ان لا يعين
الميت ولو اقتدى بنية صلوة الامام ولم يدر انها ظهر
او جمعة جاز ولو لم ينو صلوة الامام ولكن نوى الظهر والاقتدا — ينو صح
به قيل يجزيه فاذا هي جمعة لا يجوز وبعكسه يجوز وهو
الصحيح ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا به قيل يجزيه
ولو اقتدى بامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز ولو قال
اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب صح وبالعكس لا يصح ولو
ظن انه زيد فبان انه عمرو صح ولو قال اقتديت بزيد او
نوى الاقتدا به فبان انه عمرو لا يصح كذا في الشامل ولو نوى
الاقتدا والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير
مقتديا ولو نوى الاقتدا به على ظن انه شرع ولم يشرع
بعد قيل لا يجوز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على — رجل لم يعرف أن الصلوة فرض
العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها
لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها نفل
ولم يعرف الفريضة من السنة وان نوى الفرض في الكل
جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة فصلى
مع القوم ونوى صلوة الامام جازت وان كان يعلم
الفرائض من السنن لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفرائض

والسنن

والسنن جازت صلوته وان ام هذا الرجل غيره وهو
لا يعلم الفرائض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت
صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها
كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز ايضا وكل صلاة قبلها — خ القوم
سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر لا يجوز صلاة الامام كذا
في المرغيناني واذا اراد النفل او السنة يقول اللهم
اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم
اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وكذا
في ساير الصلوات وفي صلوة الجنازة اللهم اني اريد ان
اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني
وكذا في ساير الصلوات والمقتدي يقول اللهم اني
اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره
لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه
او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا
الا وسعها كذا في القنية وانما يدرك فضيلة التكبيرة
اذا قارن عند الامام وما دام في الثنا عندهما وقيل
ما دام في الفاتحة وهو ضعيف كذا في الشامل **قوله وانما
قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن** اعلم بان تكبيرة الافتتاح فرض
من فرائض الصلوة بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد الا لابي
بكر الاصم واسماعيل بن علية فانهما يقولان يصير شارعا
بمجرد النية ولا اعتبار لمخالفتهما بعد اجماع السلف على فرضية

فلا يصير شارعا بدون التكبير الا اذا كان اميا او اخرس
ولا يلزمهما تحريك اللسان في الصحيح كذا في الشامل
واما هل هي ركن او شرط ولم يعدها المصنف رحمه الله
من الاركان وما يظهر من ثمرة الخلاف فقد تقدم ذلك
كله عند قوله واما الاركان فستة فلا نعيده ويقع الكلام
هنا في اثبات فرضيتها وشرطيتها بالدليل المنقول والمعقول
قوله اما الكتاب فقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
وهو معطوف على قوله تعالى قد افلح من تزكى يعني قد فاز
ونجا من وحد الله وزكى نفسه من الشرك بالتوحيد
وقيل غير ذلك وذكر اسم ربه يعني توحيد ربه فصلى
الصلوات الخمس كذا في تفسير المصنف رحمه الله وقال
صاحب الكشاف وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح وعلى
انها ليست من الصلوة لان الصلوة معطوفة عليها وعلى ان
الافتتاح جائز بكل اسم من اسماء الله تعالى الى هنا لفظ
الكشاف فان قلت كيف يصح الاحتجاج به مع وجود
الاختلاف من اهل التفسير في معناه فانه روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال معناه ذكر معاده وموقفه
بين يدي ربه فصلى له وعن الضحاك وذكر اسم ربه في طريق
المصلى فصلى صلوة العيد وقال بعضهم معناه اذا سمع الاذان
خرج الى الصلوة قلت كونها فرضا ثابت بالاجماع وما ذكرناه
في الواقع مسند الاجماع وهو يكفي السنة قوله وربك فكبر

والمراد

والمراد منه تكبيرة الافتتاح باجماع اهل التفسير كذا في النهاية
ولان الامر للايجاب وما وراها ليس بفرض فتعين هذا
التكبير لئلا يؤدي الى تعطيل النص وقيل معناه واختص
ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء وقيل قل الله اكبر وروي
انه لما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر فكبرت
خديجة رضي الله عنها ايضا وفرحت وايقنت انه الوحي
فان سورة المدثر اول سورة نزلت ودخلت الفاء
لمعنى الشرط كانه قيل وما كان فلا تدع تكبيره كذا في
الكشاف قوله واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال مفتاح الصلاة الطهور الحديث قد تقدم الكلام
عليه مستوفيا عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث
شرط بالكتاب والسنة فلا نعيده ثم المقصود بالذكر ها
هنا هو قوله وتحريمها التكبير والباقي انما ذكره تتميما للحديث
فان قلت سلمنا ان في هذه الادلة من الكتاب والسنة دليلا
على فرضية تكبيرة الافتتاح على ما بينتم فهل فيها او في
بعضها دليل على كونها شرطا وانتم تقولون بانها فرض شرط
قلت نعم في الآية الاولى دليل عليه على ما نقلناه من كلام
صاحب الكشاف وبيانه ما بسط منه هو ان الله تعالى
قال وذكر اسم ربه فصلى والمراد من الذكر تكبيرة الافتتاح على ما قيل
في التفسير ثم عطف عليه الصلوة فقال فصلى ولو كانت
التكبيرة ركنا في الصلوة لكانت من الصلوة فلا تستقيم عطف

عليه صح
الصلوة حينئذ لان الشيء يعطف على غيره لا على نفسه
ولا على جزئه فانه لا يقال زيد وزيد ولا يد زيد وزيد وانما
يقال زيد وعمرو فعلم انها ليست من الصلوة ولهذا لا تتكرر
كتكرر الاركان فلو كانت ركنا لتكررت كسائر الاركان وقال
الشافعي رحمه الله انها ركن لانه ذكر مفروض للقيام فكان
ركنا كالقراءة ولهذا يشترط له ما يشترط لسائر الاركان قلنا اشتراط
ذلك للقيام المتصل بالتحريمة وهو ركن لا للتحريمة نفسها
ثم اعلم ان الافتتاح الصلوة لا يجوز عند مالك رحمه الله
الا بقوله الله اكبر وعند الشافعي رضي الله عنه به وبقوله
الله الاكبر وعند ابي يوسف رضي الله عنه بهما او بقوله
الله الكبير وقال الشافعي وفي الله كبير عنه روايتان
ولا يجوز بغير ذلك ان كان يحسن التكبير وقال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله يجوز بكل لفظ يفيد تعظيم الله جل جلاله
كقولنا الله اكبر او اجل او اعظم او الرحمن اكبر او سبحان الله
او الحمد لله او لا اله الا الله او بالله او الله اعز او تبارك
الله او الرحمن او الرحيم وقيل في الرحيم لا يصح لاشتراكه وقيل
صحة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن الامام
لا في ظاهر الرواية وقيل مختلف بين الامام ومحمد رحمة الله
عليهما والامام تفضل ان يقول الله اكبر ويكره غيره وقيل
لا يكره وهو الاصح وقيل ان كان يحسن التكبير يكره ولا
يصح بقوله اللهم اغفر لي او استغفر الله او لا حول ولا

[هامش: له ما يشترط]
[هامش: من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت ...]
[هامش: لا يكره الافتتاح بغير الله اكبر]

قوة الا بالله

قوة الا بالله او ما شاء الله كان او التعوذ او البسملة في
الصحيح او قال الاجل او اعظم ولم يزد واختلف في قوله اللهم
ثم انه لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة الله وظاهر قوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى يؤيد مذهبه فافهم قوله اما الكتاب فقوله
تعالى وقوموا لله قانتين وجه الاستدلال ان الله امر بالقيام
والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوة فتعين ان يكون
في الصلوة وعليه انعقد الاجماع ايضا قوله واما السنة فما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي المريض قائما الحديث
دلالة الحديث على فرضية الصلوة ظاهرة واراد بقوله
فمستلقيا على قفاه ان يوضع وسادة تحت راسه حتى يكون
شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة
الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المرضى قال الامام
الكردري رحمه الله قوله فان لم يستطع فالله تعالى اولى
بالتجاوز والكرم ولفظ الهداية احق بقبول العذر
منه مكان اولى بالتجاوز والكرم ثم معناه على قول من يقول
لا يسقط القضا عنه وان لم يقدر على الايماء اي اولى بالتجاوز
والكرم عن مواخذة التاخير لا عن مواخذة الاسقاط وعلى
قول من يقول بعدم القضا وهو الاصح كذا في النهاية اي اولى
بالتجاوز والكرم عن مواخذة الاسقاط وعلى ما وقع في الهداية
يكون تقديره على القول الاول اي احق بقبول عذر التاخير
لا عذر الاسقاط وعلى القول الثاني اي احق بقبول عذر

[هامش: فالله صح]

التاخير لا عذر الاسقاط وعلى القول الثاني أي أحق تعقول
عذر الاسقاط **قوله اما الكتاب فقوله تعالى فاقروا ما تيسر
من القرآن** وجه الاستدلال به ان الله تعالى أمر بالقراءة
ومطلق الامر للوجوب على ما عرف في الأصول والقراءة لا تجب
خارج الصلوة بالاجماع فتجب فيها فان قلت كيف يصح
الاستدلال بالآية على فرضية القراءة مع وجود اختلاف
أهل التفسير فيها فان بعضهم قال المراد من القراءة الصلوة
ويدل عليه السياق وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم
ادنى من ثلثي الليل الى ان قال علم ان لن تحصوه فتاب عليكم
اي علم انكم لن تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع عنكم
وجوب القيام المقدر فاقروا ما تيسر من القرآن أي فصلوا
ما تيسر عليكم من صلوة الليل عبر عن الصلوة بالقراءة لانها
بعض اركانها وكانت صلوة الليل المقدرة فرضا ثم انتسخ
الى غير المقدر ثم انتسخت أصلا بالصلوات الخمس كذا في
الكشاف ومع وجود هذا القول منهم كيف يصح الاستدلال
قلت كما قيل هذا فقد قيل ايضا ان المراد منها هي قراءة القرآن
بعينها ويدل عليه السياق وهو قوله تعالى عقيبه واقيموا
الصلوة وهذا التفسير تفسير بحقيقتها والأول بمجازها
والحقيقة أولى من المجاز على ان هذا في الواقع سند
الاجماع وهو يكفي للسند فان القراءة في الصلاة ركن بالاجماع
ولا خلاف فيه لاحد ممن له تبع فان قلت كيف تدعي الاجماع

وقد

وقد خالف فيه أبو بكر الأصم فانه قال القراءة في الصلاة ليست
بفرض أصلا كذا ذكره في شرح الطحاوي قلت لا يلتفت الى
قول الأصم لانه خرق لاجماع السلف واعلم ان هذه
الابحاث مما ابداه خاطري في هذا المقام بالانوار
الربانية ولم اعثر عليها في كلام أحد والمنة لله تعالى
ثم اعلم ان فرض القراءة التي لا تجوز الصلوة الا به هو اية
عند الامام قصيرة كانت او طويلة وعندهما ثلاث ايات
قصار او اية طويلة مثل اية الكرسي وهو رواية عن الامام
رحمه الله ثم ان المشايخ اختلفوا على قوله في جواز الصلوة
بالاية القصيرة اذا كانت كلمة واحدة كمدهامتان او
حرفا واحدا كقوله ص ون اما اذا كانت مشتملة على
كلمتين كقوله تعالى ثم قتل كيف قدر ثم نظر فلا اختلاف
بينهم على قوله حيث يجوز بالاتفاق ولو قرا اية قصيرة
ثلاث مرات هل تجوز عندهما قال في الخلاصة قيل تجوز
وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ كذا في غاية البيان
ويقرا بما في مصحف عثمان ولو قرا بما في غير مصحف العامة
تفسد صلاته عند الشيخين والأصح انه لو قرا بما في مصحف
ابن مسعود وابي لا يعتد به ولا تفسد وعن احمد كراهة
قراءة حمزة والكسائي وهو غلط كذا في الشامل واما الكلام
على كون القراءة فرضا في جميع الركعات أو بعضها فسيجيء
في الفصل الذي يليه إن شاء الله تعالى ثم ان المقتدي

لا يجوز له ان يقرا خلف الامام عندنا لقوله عليه السلام
من كان له امام فقراة الامام له قراة وعليه اجمع الصحابة
رضي الله عنهم كذا في الهداية قوله واما السنة فما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بقراة
رواه ابو هريرة رضي الله عنه ذكره مسلم في صحيحه
ودلالته على فرضية القراة في الصلوة ظاهرة واستدل
الشافعي رضي الله عنه على فرضية القراة في جميع الركعات
وعلى كل مصل سواء كان اماما او ماموما او منفردا وعندنا
الماموم لا يقرا لما قلنا قوله اما الكتاب فقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الاية قيل كان الناس
اول ما اسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فامروا
ان تكون صلوتهم بركوع وسجود كذا ذكره في الكشاف
قوله واعبدوا ربكم اي اكثروا من الطاعات والخيرات ما استطعتم
وبادروا اليها كذا في تفسير المصنف رحمه الله تعالى وقيل المراد
من الخير هنا صلة الارحام ومكارم الاخلاق كذا نقل عن ابن
عباس رضي الله عنهما قوله لعلكم تفلحون اي افعلوا
هذا كله وانتم راجون للفلاح طامعون فيه غير مستيقنين
ولا تتكلموا على اعمالكم كذا في الكشاف وقال في معالم التنزيل
معناه لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة قوله واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي اركان
الصلاة علمه في ذلك الركوع والسجود والمراد من الاعرابي هو

الذي

الذي اسا في صلوته وقد تقدم الكلام عليه وعلى وجه
الاستدلال عند قوله وانما قلنا بان استقبال القبلة
شرط قوله وانما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن
سمى المصنف رحمه الله القعدة الاخيرة ركنا وفيه خلاف
بين اصحابنا وقد بينا وجهه عند قوله واما اركانها
فستة ولو قال فرض مكان ركن كان اولى قوله اما
الكتاب فقوله تعالى قوله الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم وهو اعني قوله الذين يذكرون
الله نعت لما قبله اي لاولي الالباب الذين تقدم ذكرهم
فان الله تعالى قال اولا ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب اي لذوي
العقول ثم وصفهم فقال الذين يذكرون الله قياما وقعودا
الخ كذا في معالم التنزيل وقال المصنف رحمه الله تعالى في تفسيره
يعني يصلون لله قياما ان استطاعوا على القيام وقعودا
ان لم يستطيعوا القيام وعلى جنوبهم ان لم يستطيعوا
القعود وبهم زمانة وقال الذين يذكرون الله في الاحوال
كلها في حال القيام والقعود والاضطجاع كما قال في اية
اخرى اذكروا الله ذكرا كثيرا الى هنا لفظ المصنف رحمه الله
ولم يزد عليه وهو موافق لما في الكشاف ومعالم التنزيل
وليس في الاية كما ترى ما يدل على فرضية القعدة على كلا
الوجهين غير انه في الوجه الاول تعرض للصلاة في حال

يكون القعود مذكورا في الجملة على ...
صلاتنا ان بينا ... القعود رحمه

القعود فكان المصنف رحمه لاحظ هذا المعنى فذكرها لا ثبات
فرضيته تمشية لما التزمه وهو انه يريد ان يثبت جميع فرايض
الصلوة بالكتاب والسنة معا وضعفه لا يخفى والمشهور من
اصحابنا رحمهم الله انهم يستدلون في كتبهم على فرضية القعدة
الاخيرة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله
عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلوتك وجه الاستدلال هو انه عليه الصلوة والسلام
علق تمام الصلوة بالقعدة قرا او لم يقرا فلا يتم قبلها لان
المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده فان قلت كلمة او
لاحد الشيئين فيقتضي ان يكون تمام الصلوة معلقا بفعل
القعدة او القراءة لا على التعيين لا بفعل القعدة وحده قلت
نعم لكن قراءة التشهد غير مشروعة في غير القعدة اجماعا فصار
تقدير الكلام الحديث اذا قلت هذا اي قرات التشهد وانت
قاعدا او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرا شيئا فكان التخيير
في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين لما بينا فكان التمام
معلقا بالفعل قطعا فان قلت خبر الواحد كيف يفيد الفرضية
قلت الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلوة ثابتة بقوله
تعالى اقيموا الصلوة وتمامها منها الا ان طريقه مجمل لا يعرف
في اي وقت هو وهذا الحديث مبين لكيفية الاتمام
فصار الفرض ثابتا بالكتاب لا بخبر الواحد ثم اعلم انه قال القدر
المفروض في التشهد هو مقدار ما يأتي فيه بكلمة الشهادة

بين

بين استدلالا بحديث ابن مسعود والاصح ان المفروض
هو قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده
ورسوله لا اقل ما يصدق عليه التشهد ويؤيده قول
علي رضي الله عنه اذا رفع الرجل راسه من اخر سجدة
وقعد قدر التشهد فقد تمت صلاته **قوله واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا احدث الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته**
وجه الاستدلال به انه عليه الصلوة والسلام علق تمام
الصلوة بالقعود قدر التشهد فلا يتم قبله لان المعلق
بالشرط معدوم قبل وجوده ثم انه وقع مبينا لمجمل الكتاب
على الطريق الذي قلنا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
فيثبت به الفرضية ومعنى احدث اي صار ذا حدث
كذا في الكشف وهو ما يبطل الوضوء ثم ان هذا الكلام
اعني قوله فقد تمت صلوته انما يستقيم فيما اذا لم يكن
الحدث على اطلاقه على قولهما فاما على قول ابي حنيفة فانما
يستقيم فيما اذا لم يكن الحدث سماويا بان وقع باختياره
واما اذا كان سماويا بان وقع بدون اختياره فلا يستقيم
لان الخروج من الصلوة بصنعه فرض عنده فيستخلف
فينصرف ويتوضا ويسلم ويكون معناه حينئذ اي قربت
الى التمام **قوله وصلوة من خلفه اذا كان حالهم مثل حاله**
اي وتمت ايضا صلوة من خلف الامام ان كان حالهم مثل

مشاركين ح

حال الامام بان كانوا مدركين وهم الذين كانوا مع الامام
من اول صلوته الى اخرها وهو احتراز عن المسبوق ه
واللاحق فان صلاتهما لا تكون تامة وذلك لا شبهة فيه
وانما الكلام في بطلانها فينظر فان وقع الحدث بامر كالنائم
سماوي لا تفسد بالاتفاق فيقومان فيتمان ما بقي
من صلوتهما وان كان باختياره فكذلك عندهما وعند
الامام تفسد صلوة المسبوق وفي صلوة اللاحق روايتان
كذا في غاية البيان وهذا الخلاف في المسبوق فيما اذا
لم يقيد الركعة بالسجدة فاما اذا قيدها فلا تفسد صلاته
لتقرر حكم الانفراد كذا في غاية البيان المسبوق من
اقتدى بالامام بعد ما صلى ركعة واللاحق من اقتدى به
من اول صلوته ولم يوجد معه في اخرها او وجد معه في
اخرها ايضا ولكن فات منه اداء بعض صلاته معه بسبب
عارض غير مفسد للصلوة وجد في اثنائها مثل النوم وسبق
الحدث وانصرافه للوضوء واستقبال العدو في صلوة الخوف
والمدرك من وجد مع الامام من اول صلاته الى اخرها
من غير عروض شيء من هذه الاشياء هذا ما ظهر لي في تعريف
هولاء والله اعلم **فصل قوله واما واجباتها فسبع** الواجب
قد تقدم معنى الوجوب لغة وشرعا عند قوله ثم اعلم
بان للصلوة شرائط واركانا وواجبات واما كونها سبعا
فقد زاد في الهداية تكبيرات العيد ومراعات الترتيب

فيما شرع

مكررا ح

فيما شرع ولو زدت على هذا المجموع قراءة التشهد في القعدة
الاولى والتسليم على ما هو المشهور من المذهب لكانت جملة
واجبات الصلاة احد عشر والمراد بما شرع مكررا السجود
لانه شرع مكررا في كل ركعة ومراعات الترتيب فيه ه
واجبة لا فريضة حتى لو ترك سجدة من الركعة الاولى
لا تفسد صلوته ويجوز قضاؤه في الثانية بخلاف ما لم
يشرع مكررا كالركوع فانه اذا تركه في ركعة لا يعتد
تلك الركعة اصلا كذا في غاية البيان وسيجي ما يناسبه
من الكلام عند قول المصنف رحمه الله فان ترك شيئا مما سميناه
ركنا ان شاء الله تعالى **قوله تعيين فاتحة الكتاب وسني
معها من القران في الاولين** اي في الركعتين الاولين من
الفرائض على ثلاث ركعات او اربع ركعات وانما قيد ه التي ح
بالتعيين لان مطلق القراءة من غير تعيين الفاتحة ولا بغيرها
فرض في الركعتين بغير اعيانهما ان شاء قرا في الاولين
وان شاء قرا في الاخريين وان شاء قرا في الاولى والرابعة
وان شاء قرا في الثانية والثالثة وافضلها في الاولين
كذا ذكره الاسبيجابي في شرح الطحاوي والقدوري في شرح
مختصر الكرخي وانما قيد بكونها في الاولين لان القراءة في غير
الاولين ليست بواجبة عندنا على ما يأتيك بيانه ثم
ان هذا الذي ذكره المصنف من ان القراءة واجبة في ه
الركعتين باعيانهما بان تكون في الاولين موافق لما ذكر

في خلاصة الفتاوي فانه قال فيها واجبات الصلاة عشرة وذكر
تعيين القراة في الركعتين الاولين وما ذكره الاسبيجابي في شرح
الطحاوي يخالف لهذا فانه قال قال اصحابنا رحمهم الله القراة
فرض في ركعتين بغير اعيانهما ان شا قرا في الاولين وان
شا في الاخريين وان شا في الاولى والرابعة وان شا
في الثانية والثالثة وافضلهما في الاولين وكذلك قال
القدوري في شرح مختصر الكرخي واطلاق صاحب الهداية
يدل ايضا على هذا حيث قال القراة في الفرض واجبة
في ركعتين ولم يقيد بالاولين وانما قيدنا بقولنا من
الفرائض لان القراة في جميع ركعات النفل والوتر واجبة
وانما قيدنا الفرائض بكونها ثلاث ركعات او اربع ركعات
لان القراة فرض في ركعتي الفرض الفجر بقي الكلام هنا
في موضعين في كونهما اعني تعيين الفاتحة وشيا معها
من القران في الركعتين واجبين وفي كونهما في الركعتين
اما كونهما واجبين فمذهبنا وقال مالك هما ركنان وقال
الشافعي قراة الفاتحة ركن ولمالك قوله عليه السلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب ولنا في اثبات الوجوب ما رويناه على
ما يظهر وجهه ولنفي الركنية اطلاق قوله تعالى فاقروا
ما تيسر من القران لان المفهوم منه مطلق القراة
فيجري على اطلاقه كما هو الاصل في المطلق ثم مطلق القراة
اعم من ان يكون قراة الفاتحة او غيرها فتجوز الصلوة باي

وسورة معها من القران صح
وللشافعي رحمه الله قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب صح

قراة

قراة كانت عملا باطلاقه فلو قلنا لا يجوز بدون الفاتحة — يكون خبر صح
بهذا الخبر وهو خبر الواحد معارضا للكتاب بابطال اطلاقه
وهو لا يجوز لكنه لما يوجب العمل قلنا بوجوبهما واما كونهما
في الركعتين فمذهبنا ايضا وقال الحسن البصري رحمه
الله تعالى القراة في الفرض واجبة في ركعة واحدة فقط
وقال مالك رحمه الله تعالى في ثلاث ركعات وقال الشافعي
رحمه الله تعالى في الجميع كما في النفل وجه قول الحسن
رحمه الله قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران والامر — ان الله تعالى امر بالقراة صح
لا يقتضي التكرار كما عرف في الاصول ولا يفترض الا في ركعة — ولا يحتمله صح
واحدة ولمالك رحمه الله قوله عليه السلام الا بقراة فتفترض — بحلوه صح
في ثلاث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل وللشافعي رحمه الله
ما رواه مالك وكل ركعة صلاة فلا يجوز اخلاوها عن القراة
ولنا ما قاله الحسن رحمه الله الا انا اوجبنا في الثانية
استدلالا بالاولى لان الثانية تماثل الاولى ثبوتا وسقوطا
وصفة وقدرا فان كل من وجبت عليه الاولى وجبت عليه
الثانية واذا سقطت سقطت وتماثلها ايضا في الجهر
والاخفا وفي ضم السورة مع الفاتحة فاما الاخريان ثم
فتفارقانها في حق السقوط بالسفر وصفة القراة وقدرها
فلا يلحقان بهما **قوله والقعدة الاولى** اي القعدة الاولى
واجبة وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير
ترك ولوجوب سجود السهو ايضا بتركها وصورة القعدة

انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه اصابعها نحو القبلة وكذلك يفعل في القعدة
الاخرة هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه وتشهد يروي ذلك في حديث وائل
رضي الله عنه وان كانت امراة تتورك في القعدتين لانه
استر لها وتفسيره ان تجلس على اليتيها وتخرج اليسرى
وتخرج رجلها من الجانب الايمن **قوله وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة** قد تقدم ان القعدة الاخرة فرض واما
قراءة التشهد فيها فواجبة عندنا وليست بفرض وقال
الشافعي رحمه الله هي فرض لمبالغة النبي صلى الله عليه
وسلم في تعليمه حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القران
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد تعلق التمام بالفعل دون القول كما مر من قبل فكان
دلالة الفرضية في الفعل دون القول كما مر من قبل دائما
ثبت وجوب قراءة التشهد بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
وما رواه ايضا يدل على الوجوب فقلنا بوجوبها والتشهد
ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي

ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا
في القعدة الاولى ثم اعلم ان هذه الكلمات قد جرت
فيما بين الاخلاق في ليلة المعراج فانه لما صعد النبي صلى
الله عليه وسلم وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع ومعه
جبريل عليه السلام حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له
جبريل اني لم اجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة عن
هذا الموضع غيرك تجاوز النبي صلى الله عليه وسلم التحيات
لله والصلوات والتحيات والطيبات فقال الله تعالى السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يكون لامته حظ في السلام فقال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل عليه السلام واهل
السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله كذا ذكره المصنف رحمه الله في تفسيره فان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اثنى على الله عز وجل بثلاثة اشياء رد الله
تعالى في مقابلتها بثلاثة اشياء السلام بمقابلة التحيات
والرحمة بمقابلة الصلوات والبركات بمقابلة الطيبات
وانما سمي هذا الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي
الشهادة وسمي ايضا بالتحيات لوجود لفظ التحيات
فيه ويسمى ايضا دعاء لاشتماله عليه فان قوله السلام

حتى بلغ المقام الذي شاء الله فاشار
اليه جبريل عليه السلام ان سلم
على ربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم

عليك والسلام علينا دعاء ومعنى قوله التحيات لله أي
العبادات القولية له قال الله تعالى وإذا حييتم بتحية
فحيوا والصلوات أي العبادات الفعلية لأنها من تحرك
الحلوس فكان بالفعل أولى والطيبات أي العبادات المالية
قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وهذا تفسير الفقهاء
وقد قيل غير ذلك وهذا على مثال من يدخل على عظماء الملوك فإنه
يقدم السلام والثناء أولا ثم يتقدم في الخدمة ثم يبذل المال ومعنى
قولنا السلام عليك يعني ذلك السلام الذي رده الله تعالى على
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وهذا حكاية ذلك السلام
لا ابتداء السلام على النبي صلى الله عليه وسلم كذا قالوا ثم إن كان
مصدرا فمعناه السلام لك ومعك وإن كان اسم الله تعالى فمعناه
الله تعالى عليك أي حفيظ عليك كذا قال الإمام بدر الدين
الكردري رحمه الله وفي القعدة الأخيرة يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التشهد ثم هي أعني الصلوة على النبي عليه
السلام في الصلوة ليست بفرض عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وقد بينا ذلك مع كيفية الصلوة عليه عليه السلام عند تعداد
فروض الكفايات ويدعو بما يشبه الأدعية المأثورة فهو
أن يدعو بما يستحيل سؤاله من العباد كالمغفرة ونحوها
مثل أن يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما
أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم
وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ومثل أن يقول اللهم إني أسألك

الجنة

الجنة وما قرب إليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار
وما قرب إليها من قول وعمل وما أشبه ذلك وكان
ابن مسعود رضي الله عنه يقول اللهم إني أسألك من
الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر
كله ما علمت منه وما لم أعلم ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس وهو أن يدعو بما لا يستحيل سؤاله من الناس
كقوله اللهم زوجني فلانة وأعطني كذا أو ارزقني كذا ولا
ينبغي أن يقول وقنا عذاب الدين كذا قاله حافظ
الدين النسفي عن أستاذه رحمهما الله **قوله والقنوت**
في الوتر القنوت يجيء بمعنى الطاعة وبمعنى الدعاء وفي
قوله أفضل الصلوة طول القنوت القيام وقال في
الكشاف القنوت أن تذكر الله تعالى قائما والمشهور
عند الفقهاء هو الدعاء المعروف وهو اللهم إنا نستعينك
الخ وقولهم دعاء القنوت إضافة بيان كذا في المغرب
ثم اعلم أن الوتر واجب عند الإمام سنة عند صاحبيه
وهو ثلاث ركعات عندنا بتسليمة واحدة وقد بينا
وقته عند بيان أوقات الصلوات ويقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وسورة والقنوت فيه واجب في الركعة الثالثة
بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع فإذا أراد أن يقنت
كبر ورفع يديه وقنت فيقول اللهم إنا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله

ونشكرك

نشكرك ولا نكفرك ونترك ونخلع من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وهو
يجوز بكسر الحاء على معنى لاحق وهو الاصح كذا في شرح الطحاوي
ويجوز بفتحها ايضا كذا في غاية البيان ولا يذكر الجد في قوله
ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا في شرح المجمع والقوم لفظه
يتابعون الامام الى هنا فاذا شرع الامام في الدعا قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى يتابعونه ويقرؤن معه وقال
محمد رحمه الله تعالى لا يتابعونه لكن يؤمنون والدعا اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ولك الشكر على
ما اوليت نستغفرك اللهم ونتوب اليك رب اغفر وارحم وانت القنوت
خير الراحمين كذا في شرح المجمع ومن لا يحسن القنوت يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار كذا في الخلاصة وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى
يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وهل يصلي في القنوت على النبي
صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا يصلي كذا في فتاوى قاضي خان
والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء كذا في الهداية قوله ويعدل
الاركان المراد من تعديل الاركان هنا تعديل الركوع والسجود

فقط وهو الطمانينة

فقط وهو الطمانينة والقرار فيهما والدوام عليهما بمقدار
تسبيحة وهذا الان تعديل الاركان من واجبات الصلوة عندهم
لا تصح الا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهما لا يقولان
بوجوبه الا في الركوع والسجود خاصة وهو رواية عنهما اختا دها
الكرخي رحمه الله وفي رواية ابي عبد الله الجرجاني رحمه
الله ان التعديل في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما
بل هو سنة واما التعديل في غير الركوع والسجود اعني
في بعد الركوع والجلسة بين السجدتين فسنة عندهما القومة
باتفاق الروايات كذا في شرح الهداية وقال ابو يوسف
رحمه الله تعديل الركوع والسجود واتمام القيام بينهما
واتمام القعود بين السجدتين كل ذلك فرض تبطل بتركه الصلوة
وبه قال الشافعي رضي الله عنه قال في غاية البيان ولقب
المسألة ان تعديل الاركان ليس بفرض عندهما خلافا لابي
يوسف رضي الله عنه وقد مر ما يكون دليلا للفريقين
في بيان حديث الاعرابي عند بيان شرطية استقبال
القبلة ثم الفرق بين تعديل الركوع والسجود فانه واجب
عندهما على تخريج الكرخي رحمه الله تعالى وبين القومة والجلسة
فانهما سنتان عندهما باتفاق الروايات هو ان تعديل
الركوع والسجود شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بين
الجلسة الركوع والسجود فانها شرعت للفرق بين الركنين
فيكون سنة فالحاصل ان ما هو مكمل للفرض فهو واجب وما

هو مكمل للواجب فهو سنة كذا ذكره جلال الدين الخبازي رحمه
الله فان قلت اذا لم تكن القومة بين السجدتين واجبة عندهما
مقدار رفع الراس صح
ولا بد من رفع الراس بينهما حتى يتحقق السجدتان فما مقداره
قلت قد تكلموا فيه فقال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان
الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا واذا كان الى
الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق الثانية وقال محمد بن
سلمة لو رفع مقدار ما لا يشكل على الناظر انه رفع راسه يجوز
وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث تجري الريح بين جبهته
وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس اذ الركنية
في سائر الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق عليه الاسم فكذا هذا
لتعلق الركنية في رفع الراس بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع
كذا في الكافي **قوله والجهر فيما يجهر به والمخافتة فيما يخافت
فيه** اي جهر الامام بالقراءة واجب في الجهرية وهي
الفجر واوليي المغرب والعشا والجمعة والعيدان والوتر في
رمضان ومخافته ايضا واجبة في السرية وهي الظهر
والعصر وان كان بعرفة وما بعد اوليي المغرب والعشا
فان تركه بان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر يلزمه
سجود السهو وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله
لا يلزمه كذا في النهاية وشرح الاقطع واختلفت
الرواية في المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلوة في
الفصلين جميعا كذا في الهداية لان التحرز عن قليل الجهر

والاخفا

والاخفا متعذر وعن الكثير غير متعذر وما تصح به الصلوة
كثير غير ان ذلك اية عند الامام ثلاث ايات عندهما ولو جهر
في التعوذ والتسمية والتامين لا يجب سجود السهو كذا في
المرغيناني وانما قيدناه في بيان الوجوب بقولنا اي جهر الامام
ومخافته احترازا عن المنفرد فان المنفرد لا يجب عليه سجود
السهو بالاتفاق اما في الجهرية فهو مخير بين الجهر والاسرار
فلا يتمكن النقصان في صلوته جهرا او خافت واما في السرية
فجهر المنفرد يكون بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه فلهذا
لا يلزمه سجود السهو كذا في المرغيناني واحتج الشافعي رحمه
الله لعدم وجوب سجود السهو في الامام ايضا بما روى
ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسمعنا الاية والايتين احيانا في الظهر والعصر ولان
الجهر والمخافتة ليس بمقصود اذ هو هيئة من هيئات القراءة
لا من اصل القراءة فكان سنة كالقومة بين الركوع والسجود
ولنا ان النقل المستفيض ان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة
من بعده لم يتركوا ذلك الى يومنا هذا ولانه امارة الوجوب
وما رواه محمول على العمد ليبين ان القراءة مشروعة فيهما
وسجود السهو لا يجب بالعمد ثم حد الجهر ان يسمع غيره والمخا
فتة ان يسمع نفسه وهذا عند الهندواني ومحمد بن الفضل
رحمهما الله فان مجرد حركة اللسان من دون الصوت
لا تسمى قراءة وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله فان مجرد

جهر في التعوذ او التسمية لا يجب

حركة اللسان من دون الصوت لا تسمى قراءة وتصحيح الحروف
كاف لان القراءة فعل اللسان وسماع الصوت يتعلق بالصماخ
وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغير ذلك قوله قال بعضهم هما واجبان وقال بعضهم
هما سنتان أي الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجبان عندنا
سنتان عند الشافعي رضي الله عنه فيجب بتركه ساهيا سجود
السهو بتركه ساهيا سجود السهو عندنا خلافا له هكذا ذكر
الخلاف في النهاية وشرح الاقطع وأبهم الخبازي في فوائده صاحب
الخلاف ولم يبين من هو كما ابهمه المصنف رحمه الله فقال وعند
بعضهم لا يجب يعني سجود السهو لان الجهر والمخافتة ليس
بمقصود فكان كالقومة بين الركوع والسجود الى هنا لفظه
والله أعلم فصل قوله واما سننها فاثنا عشرة قدم تفسير
السنة مرتين مرة عند قوله ثم اعلم بان للصلاة شرائطا
واركانا وواجبات وسننا ومرة عند قوله في اول الكتاب
ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واعلم ان في الصلوة سننا
اخرى لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى في المتن مثل رفع اليدين
للتحريمة الى الاذنين للرجل والمنكبين للمراة ووضع اليمين على
اليسار تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمراة وقراءة طوال المفصل
في الصبح والظهر واوساطه في العصر والعشا وقصاره في
المغرب وبحسب الحال في السفر والضرورة والقومة بين الركوع
والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين والركبتين على الارض

في السجود

في السجود والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة
ثم ان وضع اليمين على اليسار سنة قيام فيه ذكر مسنون
عندهما وسنة قيام فيه قراءة عند محمد رحمه الله فيعتمد في حالة
الثنا والقنوت وصلوة الجنازة عندهما ويرسل في القومة بين
الركوع وبين تكبيرات الاعياد وهكذا عند محمد يرسل في الثنا
ق وصلوة الجنازة وفي القيام من الركوع والسجود يرسل اتفاقا
قوله الثنا يعني اذا كبر للافتتاح يذكر عقيبه الثنا وهو قولنا
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك وعن ابي يوسف والشافعي رضي الله عنهما يقول
ايضا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين قل ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
اول المسلمين وفي رواية وانا من المسلمين ان شاء فقدم
على الثنا وان شاء اخر كذا في الكافي وقال مالك رضي الله عنه
اذا كبر شرع في قراءة الفاتحة لمالك حديث انس رضي الله عنه
وعمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين ولابي يوسف
والشافعي رضي الله عنهما رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عنهم
صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلوة بقوله وجهت وجهي الى اخرها
ثم يقول سبحانك اللهم الخ ومذهبنا منقول عن ابي بكر وعمر
وابن مسعود رضي الله عنهم وما روياه محمول على التهجد بالنافلة

اذ الأمر فيه اوسع اما الفرائض فلا يزيد على ما اشتهر فيه
الاثر وما رواه مالك رحمه الله على افتتاح القراءة **قوله** محمول ع
والتعوذ يعني اذا فرغ من الثنا يتعوذ وهو ان يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم او يقول استعين بالله من الشيطان
الرجيم الاول ~~او يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم~~ الاول
اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير والثاني اختيار حمزة ونسبته
تثبت باجماع السلف كذا في الكافي وسيأتي بيان معنى
الشيطان الرجيم في بيان الادعية ان شاء الله تعالى ثم ان
التعوذ تبع للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي
يوسف رحمه الله تبع للثنا وفائدة الخلاف تظهر في المقتدي
فعندهما لا يتعوذ اصلا لانه لا يقرا وعنده يتعوذ بعد الثنا
وفي المسبوق ايضا فعندهما يتعوذ اذا قام ليقضي ما فاته
لانه يقرا حينئذ وعنده يتعوذ بعد الثنا وفي صلوة العيد
ايضا فعندهما يتعوذ بعد التكبيرات لانه وقت القراءة وعنده
بعد الثنا قبل التكبيرات **قوله والتسمية** هو ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم ولا يأتي بها الا من يقرأ القرآن بالاتفاق وتقديره
ابتدئ بسم الله القراءة في هذه الركعة او في هذه الصلوة وقد
تقدم الكلام على ما يتعلق بمعناه في اول الكتاب ويقع الكلام
في موضعين الاول في انها هل هي اية من الفاتحة ومن اول كل سورة
ففيه اختلاف بين القراء وبين الفقهاء فعندنا هي اية من القران
انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من راس

كل سورة

كل سورة وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه انها اية من الفاتحة
ومن اول كل سورة فيجهر بها ولهذا يجهر بها عنده وعند مالك
ليست من القران الا في النمل خاصة ولا يقرا في الصلاة عنده
اصلا الا ما في النمل والثاني في انها هل تكرر في الصلوة ام
لا فعن الامام رضي الله عنه انه يسمي في اول كل صلوة فقط
وعنه انه ياتي بها في اول كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب للاحتيا ط
لاختلاف العلماء والاثار في كونها اية من الفاتحة فيسمي معها
احتياطا وعن محمد رحمه الله يقرا في اول كل سورة ايضا اذا خافت
اتباعا للمصحف وان جهر بها لم يقرأها احترازا عن الجمع بين
والمخافتة الجهر والاخفا **قوله والتامين** وهو ان يقول امين بعد قوله
ولا الضالين ثم ان التامين ليس من الفاتحة اتفاقا ومعناه فليكن
كذلك وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى فمعناه امين استجب
اي يا امين وقيل هو تعريب همين اي همين باد والمد والقصر
فيه لغتان والتشديد خطا فاحش كذا قالوا ومرادهم ان
اقامة المشدد مقام امين المخفف خطا لا انه في نفسه خطاء
فانه في نفسه لغة صحيحة بمعنى قاصدين ومنه قوله تعالى
ولا امين البيت الحرام ثم انه يقولها الامام عندنا كما يقولها
المقتدي وقال مالك رضي الله عنه لا يقولها المقتدي الامام
ويخفيها خلافا للشافعي رضي الله عنه في الجهرية ولو سمع من
الامام ولا الضالين في صلوة المخافتة قيل يؤمن واحتج
مالك رضي الله عنه بقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال

الامام ولا الضالين فقولوا آمين قسم الاذكار والقسمة تقطع ه
الشركة قلنا نعم الا انها تركت هنا لما قال في آخره فان الامام يقولها
والملائكة يقولون فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه والمراد من الموافقة هي الموافقة من حيث الاخلاص
لا الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد ولهما قال حافظ الدين النسفي
رحمه الله والشافعي رضي الله عنه بقوله عليه الصلوة والسلام
اذا أمّن الامام فامنوا فانه يدل على انه يجهر لانه علق تامينهم
بتامينه وروي وايل انه عليه السلام كان اذا قرا ولا الضالين
قال آمين ورفع بها صوته ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
اربع يخفهن الامام التعوذ والتسمية وآمين والتشهد كذا
ذكره الزاهدي ولانه ذكر ودعاء فكان اخفاؤها اولى لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر
الخفي وخير الرزق ما يكفي وموضع التامين معلوم وهو ما بعد
ولا الضالين فلا حاجة الى سماع تامين الامام وحديث وايل
طعنه ابراهيم النخعي رحمه الله **قوله** والتسميع وهو ان
يقول اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ومعناه
اجاب الله دعاءه وقبله كما تقول سمع الامير كلام زيد اي
تلقاه بالقبول ثم ان الامام ياتي بالتسميع بالاتفاق
والكلام في انه هل يكتفي به فعند ابي حنيفة رحمه الله يكتفي به
وقالا وهو قول الشافعي رحمه الله يزيد عليه ربنا لك الحمد والموتم
لا ياتي به عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واما المنفرد هل ياتي

به وحده او بالتحميد وحده او يجمع بينهما ففيه خلاف والاصح
انه يجمع بينهما وان كان يروى الاكتفا بالتسميع ويروى بالتحميد
كذا في الكافي والصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه
ياتي بالتحميد لا غير وعزاه الى المحيط ووجه قولهما في جمع الامام
بين التسميع والتحميد ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما ولانه حرض غيره فلا يجوز
ان ينسى نفسه فيستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون
ما لا تفعلون أتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وله
قوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي
والقسمة يقتضي تقتضي قطع الشركة الا اذا دل الدليل كما
في التامين على ما بينا وهذا لا ياتي الموتم بالتسميع عندنا
لان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى ان يقابله
القوم بالحث بل ينبغي لهم ان يشتغلوا بالتحميد والامام م
بالتحريض والدلالة عليه آت به معنى لقوله عليه الصلاة والسلام
الدال على الخير كفاعله فان قلت لو كان كذلك لو كانت الدلالة
على الشيء كفعله لما لحق الوعيد المنصوص لان كل قايل
او آمر يكون فاعلا حينئذ قلت الوعيد في الاية انما هو
للآمر الغير الفاعل مع قدرته على الفعل والوعد في الحديث
انما هو لآمر عاجز عن الفعل والفرق بينهما ظاهر الا ترى
ان العالم الفقير اذا امر الناس بالزكوة والحج يثاب عليها

الهداية وقال حافظ
الدين النسفي رحمه الله

م

ولا يأثم بتركهما لعدم القدرة عليهما ولو كان قادرًا ليأثم بالترك
ثم ان الامام عن قادر على التحميد هنا لانه المقتدى بقوله عند
التسميع الامام فلو قال الامام ذلك لوقع تحميده بعد تحميد
المقتدي ضرورة وهو خلاف موضوع الامامة اذ الاقتدا اما
عقد موافقة أو متابعة لا مسابقة وما رواه محمول على حالة
الانفراد بالتهجد في الليل والامر فيه واسع ووجه ما صححه حافظ
الدين رحمه الله في حق المنفرد هو ان التسميع حث لمن خلفه على
التحميد وليس معه احد ليحثه عليه فلا يأتي بالتسميع **قوله**
والتحميد وهو ان يقول المؤتم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد أو
ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد وهو
الاحسن الكل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي
وقال في شرح الاقطع الطحاوي رحمه الله والاظهر ربنا لك
واما هل يقولها الامام والمنفرد او لا فقد تقدم الكلام عليه
الآن ثم قيل الحكمة في القول بربنا لك الحمد هي ان يوافق مبدا
الركعة بالحمد لله رب العالمين مختمها بربنا لك الحمد والفرق
بين المبدا والمختم هو ان المبدا يشير الى ان المحامد كلها
لله تعالى والمختم يشير الى انها له لا لغيره **قوله وتسبيحات**
الركوع وهو ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا روي
انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه
وسلم اجعلوها في ركوعكم وكانوا يقولون في ركوعهم اللهم
لك ركعت وقال عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه

سبحان

سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة
كذا قاله الخبازي وقال ابو مطيع هذا التسبيح فرض
لا يجوز تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات فرضيته بهذا الخبر
لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ
على ما عرف في الاصول ولا اثبات الوجوب ايضا لانه
عليه الصلاة والسلام حين علم الاعرابي الفرائض والواجبات
لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود ثم انه يكره النقص عن
الثلاث وان زاد فهو افضل بعد ان يختم بالوتر فيقول
خمسا او سبعا وهذا في المنفرد واما الامام فلا يطول
حتى يمل القوم بل يقول ثلاثا وقيل اربعا فالحاصل انه
يراعي حال القوم وروي انه عليه الصلوة والسلام قرأ
بالمعوذتين في صلوة الفجر يوما فلما فرغ قالوا اوجزت
قال سمعت بكاء صبي فخشيت على امه ان تفتتن فدل على
ان الواجب على الامام مراعاة حال الجماعة وان كان الامام
في الركوع فسمع خفق النعال فاطال لاجله روي عن ابي
حنيفة انه كره ذلك وقال اخشى عليه امرا عظيما يعني
الشرك وقيل هذا اذا كان الجائي غنيا او من يعرفه وقال
الشعبي رحمه الله لا باس به ~~بنية الاعانة على الطاعة وكذا~~
مقدار تسبيحة او تسبيحتين وقيل يطول التسبيحات ولا يزيد
في العدد وقيل لا باس به بنية الاعانة على الطاعة وكذا
تطويل القراءة كذا في الشامل والمرغيناني **قوله وتسبيحات**

السجود وهي أن يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا
وروي أنه لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الأعلى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون
في السجود اللهم لك سجدت وقال عليه الصلوة والسلام من
قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده
وذلك أدناه أي أدنى الوجه المسنون ولو رفع الامام
رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدي ثلاثا
اختلفوا فيه والصحيح أنه يتابع الامام لأن متابعة
الامام فرض ولا بتركها للسنة وقال بعضهم يتم التسبيح
ثلاثا لأن من العلماء من لا يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا
كذا في فتاوى قاضي خان وباقي الكلام المتعلق به يعرف
مما تقدم في بحث تسبيح الركوع فاعتبره هنا وقيل معنى قوله
سبح اسم ربك الأعلى أي قل سبحان ربي الأعلى وقيل كان بدو
قوله سبحان ربي الأعلى أن ميكائيل عليه السلام خطر على باله
عظمة الرب جل جلاله وسلطانه فقال يا رب أعطني قوة حتى
انظر الى عظمتك وسلطانك فأعطاه الله قوة أهل السموات فطار
خمسة آلاف سنة فنظر فاذا الحجب على حاله حتى احترق جناحه
من نور العرش ثم سأل القوة فأعطاه القوة ضعف ذلك
فجعل يطير ويرتفع عشرة آلاف سنة حتى احترق جناحه وصار
في آخره كالفرخ ورأى الحجاب والعرش على حاله فخر ساجدا
وقال سبحان ربي الأعلى ثم سأل ربه أن يعيده الى مكانه والى حاله

الاول

الأول كذا ذكره المصنف رحمه الله تعالى في تفسيره قوله
وقراءة التشهد في القعدة الأولى قد تقدم الكلام على أن القعدة
الأولى واجبة وقراءة التشهد فيها هل هي واجبة أم سنة
اختلفوا فيها والمذكور في عامة النسخ أنها واجبة أيضا
وإليها أشار محمد رحمه الله أيضا حيث أوجب سجدة السهو
بتركها ولا يجب سجود السهو الا بترك الواجب والدليل عليه
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك فكانت واجبة
كقراءة التشهد في القعدة الأخيرة وقال بعض مشايخنا رحمهم
الله تعالى عليهم منهم القاضي الامام أبو جعفر الأستروشني
وهو اختيار المصنف وصاحب التحفة أنها سنة وهذا هو
القياس لأن القعدة الأخيرة لما كانت فريضة كانت
القراءة فيها واجبة والقعدة واجبة ينبغي أن تكون القراءة
فيها سنة قوله وقراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين
قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين سنة كما قال المصنف
وبه صرح أصحابنا في بعض المختصرات مثل المجمع والمبتغي
وعن أبي حنيفة رحمه الله أنها واجبة يجب سجود السهو
بتركها ساهيا رواه الحسن عنه أيضا أنه مخير ان شاء
سكت وذلك مقدار تسبيحة وان شاء قرأ لكن على جهة
الثناء لا على جهة القراءة وبه أخذ بعض المتأخرين من أصحابنا
رضي الله عنهم كذا في النهاية وان شاء سبح ثلاث تسبيحات
الى هذا أشار في المحيط وتحفة الفقهاء وهو المأثور

الاولى لما كانت ص

بنا

عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعايشة رضي الله عنهم وقال
في الهداية الا ان الافضل ان يعتمد لانه عليه الصلوة والسلام
داوم على ذلك كانه اراد بذكر الافضل نفي رواية الحسن رحمه الله
والا فما ذكره من الدليل وهو قوله لانه عليه السلام داوم
على ذلك يدل على السنة والله اشار في النهاية **قوله**
والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح
وهي ان يكبر حين يهوي للركوع وحين يهوي للسجود بعد
ما استوى قايما من الركوع وحين يرفع راسه من السجود وحين
يهوي للسجود الثاني بعد ما اطمئن جالسا من الاول وحين
ينهض للقيام بعد ما اطمئن في السجدة الثانية وهذا لانه عليه
السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع وانما قال سوى تكبيرة
الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح فرض صح فرض على ما تقدم بيانه والمعنى في ذكر التكبير
عند ابتداء كل ركن وانتهائه هو ان يقال انه الله تعالى
اكبر واعظم من ان يؤدى حقه بهذا القدر من العبادة بل
حقه اعلى من هذا كما قالت الملايكة عليهم الصلوة والسلام
ما عبدناك حق عبادتك فان قلت اذا كان عليه السلام
يكبر عند كل خفض ورفع فلم لا يكبر عند رفع الراس من الركوع
قلت قيل المراد من التكبيرات ان لا يخلو جزء من اجزاء الصلوة
عن الذكر وبعد الركوع يوجد الذكر وهو اما التسميع او
التحميد او الجمع بينهما على ما مر بيانه فلا يسن التكبير لاجل هذا
ثم اعلم انه يجب ان يحذف التكبير حذفا ولا يطول في كلمة الله

ولا في كلمة

ولا في كلمة اكبر لان تطويله اما مفسد للصلوة واما خطا لانه
اذا مد همزة الله او همزة اكبر تفسد صلوته ولو تعمد يكفر ايضا
لكونه شاكا في كبرياء الله تعالى وان مد فتحة البا من اكبر
ووسط الفا بين البا والراء فقال اكبار فهو خطا لغة ولا تفسد
صلوته وقال بعضهم تفسد بخلاف ما لو فعل المؤذن ذلك في
اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان وان كان خطا منه لان
امر الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي
وكان صح ويجزم الراء من التكبير وان اصله الرفع بالجزمية لانه روي
عن ابراهيم النخعي رحمه الله موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير
جزم كذا في النهاية **قوله** واصابة لفظة السلام وهي
ان يقول اذا اراد الخروج من الصلوة السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ويسلم تسليمتين عند الجمهور واحدا هما عن يمينه
والاخرى عن يساره وقال مالك رضي الله عنه يسلم تسليمة
واحدة تلقاء وجهه لنا ما روي ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده
الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده صح
الايسر ثم اعلم ان ما ذكره المصنف رحمه الله هنا وهو قوله
ان لفظ اصابة لفظ السلام سنة تخالف لما ذكر في عامة
الكتب مثل الهداية وشروحها والكافي وشرح المجمع وغيرها
ذكر فانهم قالوا جميعا ان اصابة لفظة السلام واجبة
عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي رحمه الله وفي كلام

الفقيه ابي جعفر رحمه الله ما يدل على سنية السلام مثل ما قاله
المصنف رحمه الله حيث قال ان المقتدي يصير خارجا عن الصلوة
بسلام الامام فشرط ان يسلم مع الامام حتى يصير خارجا
عن الصلاة بسلام نفسه فيكون مقيما للسنة ولم يقل للواجب
وجه قول المصنف رحمه الله هو ان السلام ثناء من وجه باسم
السلام لانه من اسماء الله تعالى وكلام الناس من وجه لصيغة
الخطاب ولذلك كان محظورا في الصلوة ويودي منحرفا عن القبلة
وانما شرع للخروج عن العبادة فكان المقصود فعل الخروج
وهو كما يحصل بالسلام يحصل بكلام آخر الا ان الخروج به
معتبر للكمال لانه موافق للسنة فكان سنة وجه الظاهر قوله
عليه الصلوة والسلام وتحليلها التسليم والشافعي رحمه الله اثبت
به فرضية السلام ونحن وان لم نثبت به فرضية لكونه خبر الواحد
فلا اقل من ان يثبت به الوجوب احتياطا وينوي بالتسليمة
الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية
لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام
قربة والاعمال بالنيات ولا يقال لو كان هذا تسليما عليهم لكان
الجواب مستحقا عليهم لان الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم
مقامه وقد وجد ههنا وهو التسليم من صاحبه ولا ينوي النساء
في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح لان الخطاب
خطاب الحاضرين ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام
في الجانب الايمن نواه فيهم وان في الايسر نواه فيهم وان كان
حذايه

كذا في المحيط فانه قال فيكون مقيما للسنة صح

لا الكمال صح

اي يقابله صح

حذايه نواه في الاولى عند ابي يوسف رحمه الله ترجيحا للجانب
الايمن وعند محمد رحمه وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ينواه
فيهما لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد
ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم والامام ينوي الجماعة
بالتسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم بهما فينويهم فيهما ولا
ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاثار في عددهم قد
اختلفت فقال ابن عباس رضي الله عنهما مع كل مومن خمسة من
الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره
يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراه
يدفع عنه الافات وواحد عن ناصيته يكتب ما يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه وفي بعض الاخبار مع كل مومن
ملكان احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فالذي عن يمينه
يكتب بلا شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة
صاحبه ~~والذي عن يمينه يكتب بلا شهادة صاحبه~~ والذي
عن يساره ~~لا يكتب الا شهادة صاحبه~~ وان قعد فاحدهما عن يمينه
والاخر عن يساره وان مشى فاحدهما امامه والاخر خلفه وان
نام فاحدهما عند راسه والاخر عند رجليه وقال بعضهم مع كل
مومن اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وقيل مع كل مومن
ستون ملكا وذكر البخاري رحمه الله في بعض الاخبار
وكل بكل عبد مائة وستون ملكا يذبون عنه كما يذب عن صحفة
العسل في اليوم الصايف الذباب ولو بدوا لكم لرأيتموهم على

اي فاخرجاه صح

كل سهل وجبل كلهم باسط يديه فاغرفاه ولو وكل العبد الى نفسه
طرفة عين لاختطفته الشياطين فاذا اختلفت الروايات فلا
معنى لقصر النية على عدد فصار كالايمان بالانبيا عليهم الصلوة
والسلام فانه ينبغي اذ لا يعين عددا في الايمان بهم للاختلاف في
عددهم بل يقول آمنت بجميع الانبيا اولهم آدم واخرهم محمد
عليهم الصلوة والسلام وعن صدر الاسلام رحمه الله هذا شيء
تعني النية في السلام تركه جميع الناس لانه قلما ينوي احد شيا
قال صاحب غاية البيان وهذا حق لان النية في السلام صارت
كالشريعة المنسوخة ولهذا لو سالت الوف الوف من الناس اي شيء لوجه
نويت بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم بما فيه طايل الا الفقها وفيهم
نظر قوله وما سوى ذلك يكون ادابا يعني قد بينا شرائط الصلوة
واركانها وواجباتها وسننها وما سوى ذلك مما يتعلق بالصلاة يكون
من ادابها وذلك مثل ان يقوم المصلي حين قيل حي على الصلاة
وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة ونشر الاصابع عند
رفع اليدين للتحريمة وجهر اليدين/الامام بالتكبير وان يكون
بين قدمي المصلي في الصلوة قدر اربع اصابع اليد وان يكون نظره القيام في نم
عند قيامه موضع سجوده وفي الركوع ظهر قدميه وفي سجوده
ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليمة الاولى منكبه
الايمن وعند الثانية منكبه الايسر ومثل اخفاء التعوذ والتامين
ومثل الاعتماد على ركبتيه في حالة الركوع وتفريج الاصابع وتسوية
الراس بالعجز فيها ومثل الضم بين الاصابع في حالة السجود وان
يبدي

يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه فيه في غير زحمة وان
تنخفض المراة وتلزق بطنها بفخذيها وان يضع وجهه بين
كفيه وان يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع يديه على فخذيه
ويبسط اصابعه في القعود ومثل ان يضع ما كان اقرب الى
الارض اولا في السجود بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
وان يعكس في الرفع بان يرفع ما كان ابعد عن الارض اولا فيرفع
وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ومثل الدعا في القعود الاخير ثم ان هذا الاطلا ق
اعني قوله وما سوى ذلك يكون ادابا يقتضي ان يكون جميع ما ذكرته
في اول الفصل ادابا ايضا ولكن العلما صرحوا بكونه سنة قوله
ولو ترك شيا مما سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلوة سواء كان
عامدا او ناسيا معناه واضح والنسيان هو الغفلة عن الشي بعد
ما كان حاضرا في الذهن قال الشيخ الامام علاء الدين رحمه
في الكشف والسهو ما يتنبه له صاحبه بادنى تنبيه والخطاء
ما لا يتنبه له صاحبه او يتنبه له لكن بعد اتعاب وكذا به ه
قال جمال الدين الخلخالي رحمه الله قوله ولو ترك شيا مما سميناه
ركنا وهو ان يكون في الصلوة الخ الواو في وهو للحال اي والحال
ان يكون الركن في الصلوة اي كينونته ووجوده حاصل فيها فان
ركن الشي يكون داخلا في ماهيته بخلاف الشرط فانه يكون
خارجا عن ماهيته ويجوز ان يكون الضمير في وهو راجعا
الى المصلي وان لم يكن مذكورا لظهوره كما رجع اليه ضمير ترك في قوله

ولو ترك شيئا كذلك فيكون معناه اي والحال ان يكون المصلي في الصلوة
اي كينونته ووجوده حاصل فيها ولم يخرج منها بعد فيكون ذكره
لبيان امكان القضا فيغني عن الوجه الثاني **قوله** فان كان مما
يمكن قضاؤه قضاه وذلك مثل ان يترك القراءة في الشفع الاول
فانه يقضيها في الشفع الثاني وهذا على تقدير ان تكون القراءة
فرضا في الشفع الاول بعينه كما هو اختيار البعض حتى يكون قضا
في الشفع الثاني فاما على تقدير ان تكون فرضا في ركعتين لا على
التعيين كما هو راي البعض فلا يكون قضاء في الثاني وقد مر
بيان ذلك في اول فصل الواجبات ومثل ان يترك السجدة الصلبية
فانه يقضيها ما دام في الصلوة والاولى ان يعيدها حين ذكرها
ثم يعيد الركن الذي تذكر فيه لتقع فيه افعال الصلوة مرتبة بالقدر
الممكن واذا لم يعد اجزاه خلافا لزفر والشافعي ويسجد للسهو لترك
الترتيب وهذه الصورة ايضا في الواقع من قبيل ترك الواجب فان
رعاية الترتيب في السجود واجبة عندنا لا فريضة مثل ان يترك
القيام او الركوع او القعدة الاخيرة فانه يقضيه ما لم يتخلل بين محله
واداية ركعة فان كان تخللت فلا حتى لو شرع في الصلوة وترك
القيام فانه ياتي به ما لم يسجد ويعيد الركوع لارتفاضه بالقيام
وكذلك لو ترك الركوع يعود اليه ويقضي ما لم يسجد للسهو فان
سجد بغير قيام او ركوع لا يعتد بتلك الركعة وكذلك لو ترك
القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة فانه يعود اليها ويقضيها ما لم

يسجد

والوجه الاول اولى لان
قوله بعده فان كان
مما يمكن قضاؤه
لبيان امكان القضاء

يسجد فان لم يعد وقيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وبضم
اليها ركعة اخرى لتكون نفلا والاصل فيه ان ما دون الركعة
يقبل الرفض بالاتفاق وبه صرح في النهاية لانه ليس له حكم الصلوة
بدليل مسئلة اليمين حيث لا يحنث بذلك القدر فاذا ارتفض
يلتحق المتروك بمحله وان الزيادة اذا كانت ركعة لا تقبل الرفض
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كذا في النهاية فيفوت المتروك
عن محله وان الترتيب ليس بشرط فيما بين الركعات فلهذا قلنا
ان المسبوق يقضي اول صلوته وكذا فيما بين السجدات لكونها
اركانا متكررة كالركعات وكذا بين السجدة والركعة حتى لو
ترك سجدة من الركعة الاولى وقضاها في الركعة الرابعة
جازت صلوته وان الترتيب شرط فيما بين القعدة الاخيرة
وبين ساير الفروض وفيما بين القيام والركوع وكذا فيما بين
الركوع والسجود وكذا فيما بين القراءة والركوع وقال جلال
الدين الخبازي رحمه الله في فوايده الترتيب فرض فيما اتحد
شرعيته في جميع الصلوة كالقعدة حتى لو قعد قدر التشهد
ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرا
السورة فعاد الى قراءة السورة يرتفض ما ادى قبله من
الركوع والقعدة والترتيب ليس بفرض فيما تعدد شرعيته
في كل ركعة او في جميع الصلوة حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثا
انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها
لا يلزم عليه اعادة الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعات

كل ركعة كالقيام والسجود
والركوع او اتحدت
شرعيته صح

نية

ليس بفرض حتى قلنا ان المسبوق يقضي أول صلوته الى هنا لفظ
الخبازي وهو قريب من معنا ماذكرناه يعرف ذلك بالتامل
وانما كان كذلك لان ما الحدث شرعيته تراعي وجوده صورة
ومعني في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه
وقلب المشروع باطل وكذلك ماتعدد شرعيته أو نقول انما
لايجوز تاخير فرض من فروض الصلوة عن القعدة وترتفض
القعدة باتيانه وبه صرح في النهاية لانه عليه الصلوة والسلام
علق تمام الصلوة بالقعدة في قوله اذا قلت هذا أو فعلت هذا
فقد تمت صلوتك فلو قلنا بجواز تاخيرها عنها لكان تمام الصلوة
بذلك الغير فهو خلاف ما شرعه الشارع فلا يجوز وكذا تاخير
القيام أو الركوع عن السجود لايجوز لان القيام وسيلة الركوع
والركوع وسيلة السجود حتى ان من لم يقدر على الركوع أو
السجود لايلزمه القيام لان انتها التواضع في السجود والوسايل
مقدمة على المقاصد وكذلك لايجوز تاخير القراءة عن الركوع
لانها زينة القيام فلما كان القيام مقدما على الركوع كان زينته
أيضا مقدمة عليه استخلصت هذه الزبدة من النهاية واما كلام على الركوع صح
حافظ الدين النسفي رحمه الله فقد تناقض في كافيه في بعض هذه
المسايل فانه ذكر في باب صفة الصلوة ان ترتيب القيام على الركوع
وترتيب الركوع على السجود فرض وذكر في باب سجود السهو ان
مراعاة هذا الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى
ولا يمكن ان يكون مراده من الواجب الفرض لان ما قبله ينافيه
تامل

[illegible]

ركع قبل السجود

[illegible]

تامل تدبر ثم اعلم ان في كل موضع يشترط فيه الترتيب يفسد
بتركه الركن الذي هو فيه حتى اذا ركع بعد السجود لا يعتد
به بالاجماع وبه صرح في النهاية فاما هل تفسد
الصلوة بالكلية فينظر فان كانت الزيادة ركعة تامة ينبغي
ان تفسد لما ان الركعة لا تقبل الرفض عندنا حتى يراعى
الترتيب المشروط برفضها واما اذا كانت الزيادة مادون
الركعة فلا تفسد وبه صرح في النهاية في باب سجود السهو
حيث قال الفرض لا يفسد بزيادة مادون الركعة ولا تفسد
وبه صرح في النهاية فيلزمه ان يترك الفعل الذي هو فيه
فياتي بالمتروك ثم ما بعده على الترتيب وفي قيده بمادون
الركعة اشارة الى انه لو كان يفسد بالركعة والمفهوم
في الرواية حجة وذكر اعني صاحب النهاية في باب صفة الصلوة
ما يدل ايضا على ان الصلوة لا تفسد بمجرد ترك الترتيب
حيث قال لو قعد قدر التشهد ثم عاد الى السجدة
الصلبية أو تذكر في الركوع انه لم يقرا فيه القرآن فعاد لقراءة
القرآن يرتفض ما كان فيه اعلم ان هذه المسئلة من صعاب
مسايل الفقه لا يجاوزها الا اولوا الالباب فجعلها سهلا واهلها
من لم يكن أهلا بعون الله المنان قوله وان كان مما لا يمكن
قضاوه فسدت صلوته وذلك مثل ان يترك القراءة في ركعة
من صلوة الفجر او الوتر وبه صرح في فتاوي قاضي خان
أو في ركعتين من المغرب أو ثلث ركعات من الرباعية

ومثل أن يترك القيام أو الركوع الى ان يصلي ركعة ومثل أن
يترك القعدة الأخيرة في الفرائض والوتر الى أن قيد الركعة
الزايدة بالسجدة فان صلوته تفسد في هذه الصور ويظهر
وجهه مما تقدم الآن قوله ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا
الخ سجود السهو واجب وقيل سنة والاول هو الصحيح لانه شرع
لجبر نقصان تمكن في العبادة فكان واجبا كدم الجبر في الحج
ثم انه لا يجب الا بترك واجب أصلي سهوا حتى اذا ترك فرضا
لا ينجبر بسجود السهو لان الاقوى لا ينجبر بالأدنى وكذا اذا
ترك سنة لان شرع الايجاب فوق النقصان ممتنع حتى
قلنا ان المنافع لا تضمن بالأعيان فان قيل انما امتنع ثمة
لئلا يودي الى الربوا ولا ربوا بين المولى وعبده قلنا ان الله
تعالى عاملنا معاملة المكاتبين بل معاملة الأحرار لقوله تعالى
واقرضوا الله قرضا حسنا وانما قيدنا الوجوب بالأصلي
ونعني به ما وجب من افعال الصلاة بالتحريمة كوجوب الفاتحة
وضم السورة وما اشبه ذلك احترازا عما وجب بعارض كسجدة
تلاوة اذا وجبت في الصلوة فانه اذا اخرها ساهيا الى اخر
الصلاة لا يجب سجود السهو وانما قيدنا بقولنا سهوا لانه
لا يجب بالعمد الا في موضعين احدهما تاخير احدى سجدتي
الأولى الى آخر الصلوة والثاني بترك القعدة الاولى انفرد
به صاحب الينابيع ناقلا عن الناطفي وقال الشافعي رضي
تعالى عنه لما وجب بالسهو لان يجب بالعمد أولى قلنا

لا يجب سجود السهو بالعمد الا في موضعين

الملائمة

الملائمة بين السبب والمسبب شرط والعمد جناية محضة
والسجدة عبادة فلا يتصلح لها وصورة سجود السهو ان يكبر
فيسجد ويسبح فيه ثم يرفع راسه مكبرا ثم يفعل ذلك
ثانيا ثم يتشهد ثم يسلم وموضعه آخر الصلوة بالاتفاق
وبعد السلام عندنا وعند الشافعي رحمه الله قبله وعند
مالك رحمه الله للزيادة بعد السلام وللنقصان قبله للشا
رحمه الله ما روي انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام ه
ذكره ابو بكر الرازي رحمه الله في شرح الطحاوي باسناده الى
ثوبان رضي الله عنه وروي انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي
السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله وبقي التمسك
بقوله او نقول معنى سجد للسهو قبل السلام أي قبل سلام
السهو فان عندنا يسلم بعد سجود السهو ايضا كذا في مبسوط
فخر الاسلام رحمه الله ومعنى سجد بعد السلام اي بعد
سلام الصلوة وهو الذي بعده سجدة السهو توفيقا بين الحد
ثم ان هذا الخلاف في الاولوية كذا في الهداية حتى انه لو
سجد للسهو قبل السلام يجوز عندنا ايضا لوقوعه في فصل
مجتهد فيه فيكون تاركا للاولى ولو سجد بعد السلام يجوز
عنده أيضا واما مالك رضي الله عنه فقد الزمه ابو يوسف
رحمه الله فانه روي أن ابا يوسف كان مع هرون الرشيد
رحمه الله فجاء مالك رحمه الله فساله ابو يوسف رحمه الله

من هذه المسئلة فاجابه بمثل ما قلنا عنه فقال ابو يوسف رحمه
الله ما قولك لو زاد ونقص فتحير مالك رحمه الله فقال ابو
يوسف رحمه الله الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب فقال مالك
رحمه الله هكذا ادركنا مشايخنا فظن انه قال الدو تارة يصيب ثمرة
اعلم ان علمائنا رحمهم الله اتفقوا على ان سجود السهو بعد السلام
ولكنهم اختلفوا في انه هل ياتي بتسليمتين قبل سجود السهو او بتسليمة
واحدة فاختار شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام وصاحب
الهداية وظهير الدين المرغيناني رضي الله عنهم انه ياتي بتسليمتين
ثم يسجد للسهو صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود واختار
بعد السلام صح
فخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح رضي الله عنهم
ان يسلم تسليمة واحدة لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل
انه صح
والزيادة الملحقة وهذا يحصل بتسليمة واحدة فلا يحتاج الى تكرار
السلام لكونه عبثا ولو فعله ينقطع الاحرام فلا ياتي بسجود السهو
بعده ثم ان فخر الاسلام رحمه الله اختار ان تكون التسليمة واحدة
تلقاء وجهه لان السلام للتحليل وللتحية والمقصود هنا التحليل
عن اصل الصلوة دون التحية فلا ينحرف عن القبلة لان ذلك لمعنى
التحية واختلفوا ايضا في انه هل ياتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
دون التحليل صح
والدعا في قعدة الصلوة ام في قعدة الصلاة سجود السهو واختار فخر
الاسلام وصاحب الهداية ان ياتي بهما في قعدة السهو لان الدعا
موضعه اخر الصلوة فان قلت الاصل ان لا يوخر احكام الشرع
عن عللها فلاي شي ما روعي هذا الاصل هنا حيث اخر سجود

السهو

السهو عن زمان العلة وهو السهو الى آخر قلت نعم الاصل ذلك
ولكن ترك تحرزا عن التكرار لانه اذا سجد حيث وقع السهو ثم
اذا سهي ولا يخلو اما ان يسجد ثانيا اولا فان لم يسجد بقي نقص
لازم لا جابر له وان سجد يلزم التكرار وسجود السهو ما شرع مكررا
بالاجماع لانه لو سجد لهذا ربما يسهو ثانيا وثالثا فيودي الى ما لا
يتناهى
فلاجل هذا المعنى اخر عن زمان العلة وهذا المعنى اقتضى
تاخيره عن الكلام ايضا **قوله** ولو ترك شيئا مما سميناه سنة
نحو سجد لي
سواء كان ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجود السهو معناه
واضح وقد تقدم الآن وجه عدم وجوب سجود السهو بترك
السنة وفي اطلاق هذا الكلام نظر فانه يفهم منه انه لا يجب سجود
السهو بترك التشهد في القعدة الاولى لانه من جملة السنن عنده
على ما ذكره عند تعدادها وليس كذلك فانه صرح في
المحيط بوجوب سجود السهو فيه حيث قال وترك السنة
المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى
يوجب سجود السهو هكذا نقله صاحب النهاية وان جعلته
واجبا كما هو مذهب الاكثرين فالامر واضح **قوله** ولا
تفسد صلوته اعلم ان في التصريح بعدم الفساد الصلوة
بترك السنة دون الواجب وذلك لفحش النقصان حتى احتيج
الى الجابر بخلاف ترك السنة فان الصلاة لا توصف بالنقصان
على الاطلاق بتركها فلهذا لا يحتاج الى الجابر **قوله** الا انه
اذا كان عامدا يكون مسيئا الا ان تارك السنة اذا كان

مع ان الصلوة لا تفسد بترك الواجب ايضا اشارة الى انها تفسد بترك الفرض بمنزلة القاسمة بترك الواجب صح

تركها عامدا يكون مسيئا اي يكون مستوجبا اساءة وكراهة كذا
ذكره فخر الاسلام رحمه الله فيلام على تركها مع لحوق اثم يسير
كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله وهذا لان السنة
لما كانت طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابة كان سبيلها
الاحيا دون الاماتة فكانت حقا علينا فعوتبنا على تركها
الا ان يكون الترك بطريق الهوان والاستخفاف فحينئذ يكفر
او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة
الهدى والسنن التي ذكرها المصنف رحمه الله منها فاما سنة الزوائد
فتاركها لا يستوجب اساءة وقد صرح فخر الاسلام رحمه الله تعالى
وسياتي الكلام في الفرق بينهما عند قوله فصل ثم اعلم بان السنة
على نوعين ان شاء الله تعالى **فصل قوله** ثم اعلم بان
للوضوء فرائض وسننا ونوافل ومستحبات وادابا وكراهية ومناهي
ومفسدا صح
فان قلت ما السر في ان المصنف رحمه الله ذكر للوضوء فرائض
وسننا ونوافل وغير ذلك ولم يذكر له وجوبا قلت السر فيه عدم
الوجوب في الوضوء وانما انتفى عنه الوجوب لئلا يلزم المساواة
بين التبعين اعني تبع الصلوة وتبع الوضوء مع ثبوت التفرقة
بين الاصلين اعني الصلوة والوضوء وذلك لان الوضوء احط
رتبة من الصلوة لانه فرض لغيره اذ هو شرط والشروط
اتباع والصلوة فرض لعينه فلو قلنا بالوجوب في مكمل الصلوة
يلزم التسوية المذكورة فقلنا بالسنة في مكمل الوضوء كما قلنا
بالوجوب في مكمل الصلوة اظهارا للتفاوت بينهما كذا قالوا وشبهوا

الحكمة في كون الوضوء ليس له واجب

في مكمل الوضوء كما قلنا بالوجوب

هذا بان

لكون الوزير ادنى رتبة من الامير

هذا بان غلام الوزير لا بد من ان يكون ادنى حالا من غلام الامير
والاوجه ان يقال ان ذلك لتفاوت درجات الدلايل السمعية
وقد مر بيان التفاوت عند قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط
فعدم الوجوب في الوضوء لعدم ما يثبته وهو ان يوجد دليل
قطعي الثبوت ظني الدلالة او ظني الثبوت قطعي الدلالة على
ما مر ثمة ثم اعلم ان كون دلالة النص ظنية بكون معناه
مشتركا وبكونه معارضا بنص آخر وبشيوع استعماله في المعنى
المجازي فلا يرد السؤال بقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
ولا بخبر التسمية ولا بغيرهما على ما ستعرفه فاذا علم هذا
فلنرجع الى بيان ما في المتن فنقول الوضوء في اللغة من الوضاءة
وهو الحسن وفي الشرع هو الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة
بصفة مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن الاعضاء
التي يقع فيها الغسل حتى قيل الحكمة في غسل هذه الاعضاء
من هذا المعنى فان العبد اذا توجه لخدمة ملك يجب ان
يجدد نظافته وايسرها تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا
ومتى انحرف نقيه من الوسخ نظيفه من الدرن قبله القلب
واستحسنه العقل والله تعالى شرع لنا دينا ذكر انه فطرته
التي فطر الناس عليها فشرع ما استحسنوه في عقولهم وارتضوه
في وجوههم فيما بينهم وقيل الحكمة غير هذا وقد مر تفسير الفرض والسنة
مرتين مرة في اول الكتاب ومرة عند قوله فصل ثم اعلم بان
للصلوة شرايط والنوافل جمع نافلة وهي في اللغة عبارة عن

الزيادة ويسمى الحافد وهو ولد الولد نافلة لكونه زايدًا
على مقصود النكاح فانه شرع لتحصين الولد من صلبه
والحافد زيادة عليه ومنه النفل بالتحريك وهو ما يعطاه
الغازي زايدًا على سهمه والجمع الانفال ويسمى ايضا نفس الغنيمة
نفلا لكونها زايدة على مقصود الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى
ونوافل العبادات هي التي يبتدي بها العبد زيادة على
الفرايض والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب العبد على
فعلها ولا يذم على تركها لانها جعلت زيادة له لا عليه كذا قاله
القاضي الامام ابو زيد رضي الله عنه والمستحبات جمع مستحب
والاداب جمع ادب والفرق بين النفل والمستحب والادب
عسر في الاصطلاح جدا بل لا فرق بينهن وبه صرح الشيخ
علاء الدين رحمه الله في كشفه حيث قال واما حد النفل
وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع فقيل ما فعله
خير من تركه وقيل هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم
على تركه وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه
مطلقا الى هنا لفظه وذكر في شرح الهداية ان الادب
هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين
ولم يواظب عليه والمصنف رحمه الله عرف النفل في اخر
المقدمة بما عرف به الادب في شرح الهداية حيث
قال واما النفل فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت
وتركه في وقت وذكر فضيلته لامته فعلم انه لا فرق

بينهن

لا فرق بين النفل والمستحب والادب

بينهن الا ان المصنف رحمه الله وزع المسميات على اسمائها
المترادفة شرعا واضاف الى كل واحد منها تلك المسميات
على اسمائها وهي ثمانية عشر على ما ذكره المصنف رحمه الله فلكل منها
ستة فاضاف الى كل اسم ستة تحسينا للكلام واشارة الى ان
الاصل ان لا يخلو الاسم عن المسمى هذا ما وقع في خاطري
بالالهام الرباني في هذا المقام والله اعلم **قوله وكراهية**
وهي مصدر كرهت الشي اكرهه كراهة وكراهية اذا لم احبه
وقال الامام اللامشي رحمه الله هي ضد المحبة والرضى ما يكون
تركه اولى من فعله وتحصيله وقيل الاولى ان لا يفعل الى هنا
لفظه ثم انها قد تكون كراهة تنزيه وهو ما يكون تركه
اولى من فعله وقد يكون كراهية تحريم ويظهر ذلك بحسب
المقام **قوله ومناهي** وهي جمع منهي وهو ضد المامور
ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما لعينه ونعني به ان لا
يكون مشروعا بعد النهي كما في نكاح المحارم والنكاح بغير
شهود وبيع الخمر والخنزير والملاقيح والمضامين وبيع الدرهم
بالدرهمين او لمجاورة ونعني به ان يكون مشروعا بعد النهي
ويسمى مكروها باعتبار المجاور كما في النهي عن الصلوة في الارض
المغصوبة والبيع وقت النداء ونحو ذلك وقد يكون مندوبا
كالنهي عن المشي في نعل واحد والنهي عن اتخاذ الدواب كراسي
وغير ذلك ومما ذكره المصنف رحمه الله هنا من القسم الاول
وهذا الان منبت المنهي عنه وهو النهي ضد منبت المامور به

وحلاوهم

امام

وهو الأمر فكما أن الأصل ان يكون مطلق الأمر من مفترض
الطاعة لوجود الإيجاب بالفعل عندنا وقد يكون لغيره
بقرينة فكذلك الأصل ان يكون مطلق النهي منه لوجود
الامتناع من الفعل وقد يكون لغيره وباقي الأبحاث تعرف
في الأصول **قوله اما فرائضها فاربع** غسل الوجه يعني احدها
غسل الوجه وهو الإسالة وانما يتحقق ذلك بسيلان الماء
الى حد التقاطر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحصل بلا
تقاطر فلو امر الثلج على الاعضاء واستبان اثر الماء ولم يتقاطر
منها او سال الماء على الاعضاء ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعن ابي يوسف
رحمه الله يجوز لان الغسل الاسالة وقد حصل وان لم يتقاطر
وظاهر ان الماء قبل التقاطر اما اصابة او متردد بين الاصابة
والاسالة فلا يحصل اليقين بالغسل الا بعد التقاطر **قوله**
والوجه ما يواجه به الانسان اي ما وقع عليه النظر
عند المواجهة وهي تقابل الوجهين **قوله من قصاص الشعر**
الى اسفل الذقن اي حد الوجه هذا طولا قال الاصمعي
قصاص الشعر حيث تنتهي نبتته من مقدمه ومؤخره
والمراد هنا منبت الناصية وفيه ثلاث لغات قصاص
وقصاص وقصاص والضم أعلى **قوله ومن شحمة الاذن**
الى شحمة الاذن اي حد الوجه هذا عرضا والاذن بضمتين
وهي تخفف وتثقل وشحمتها معلق القرط كذا في الصحاح **قوله**
والعذاران يدخلان في الغسل اي وراء العذارين ويعني

به البياض

به البياض المعترض بين الاذن والعذار يدخل في غسل الوجه
عندهما خلافا له وانما قدرنا المضاف لان المشهور فيما بينهم
والواقع في عامة النسخ مثل فتاوى قاضي خان والكافي والمرغيناني
والمجمع وغيرها ان العذار هو جانب اللحية من ناحية الاذن
لا البياض ولو لم يقدر المضاف لكان العذار هو البياض
لا جانب اللحية وهو خلاف المشهور وخلاف ما فسره صاحب
المغرب أيضا فانه قال عذار اللحية جانباها ثم قال وتفسيره
بالبياض خطأ والخلاف في البياض لاتفاق النقلة فقدرنا المضاف
ليكون موافقا لهذه الكتب ويمكن ان يكون المصنف رحمه الله
صوب ما خطأه صاحب المغرب واراد من العذار نفس
البياض فحينئذ لا يقدر مضاف وكيف ما كان فالخلاف في
البياض بلا شبهة لابي حنيفة وابو يوسف رحمه الله ان المواجهة
لا تقع به بعد الالتحاء فانه لا يجب ايصال الماء الى الحائل بل هو
اولى لكونه ابعد ولهما انه داخل تحت الاية فانه كان غسله
فرضا قبل نبات الشعر وما سقط سقط لاستتاره بالشعر
ولا شعر هنا فبقي على ما كان **فروع** اذا اراد المتوضئ ان
يغسل يديه يأخذ الاناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى
ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه آنية صغيرة يغترف من
التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه
يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع
على خده ولا على انفه ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما

فصار كالشيء تحت اللحية

كان من شعر اللحية على أصل الذقن ولا يجب إيصال الماء
الى منابت الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت ولا يجب الشعر
إيصال الماء الى داخل العينين للحرج فقد كف بصر من تكلف
ذلك كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ومن الناس من قال لا يضم
العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى تصل الماء الى اشفاره وجوانب
عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن
ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويستحب
ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها
وهو الاصح فان مر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه
غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه
ثم حلق او قلم اظافيره لا تلزمه الاعادة ولو كان على موضع اعضا
وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر
الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى
جازت صلوته الكل من فتاوى قاضي خان اجمد وجهه ولحيته
فتوضا ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه ارسل الماء في وسط
راسه فنزل على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه
كذا في المنتقى ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الماء المنتقى
تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا كذا في
الشامل **قوله** وغسل اليدين الى المرفقين اي الفرض
الثاني من الفروض الاربعة غسل اليدين ولو شلت يداه
وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه
على الارض

على الارض ولو قطعتا من المرفق او الرجلان من الكعب يغسل
موضعهما خلافا لزفر رحمه الله وبقاء عجين وطين في الاظفار
مانع الا الدرن وقيل بالفرق بين القروي والمدني والفتوى
على الجواز مطلقا الكل من الشامل **قوله ومسح الراس**
اي الفرض الثالث من الفروض الاربعة مسح الراس اتفق العلما
على ان مسح الراس فرض ولكنهم اختلفوا في مقدار المفروض
والحاصل ان مسئلة مسح الراس في المقدار بخمسة اقوال
من اصحابنا احدها مقدار الناصية وهو ربع الراس وثانيهما
مقدار ثلاثة اصابع وقول الشافعي رضي الله عنه فانه يقدره بثلاث
شعرات وقول مالك رضي الله عنه فانه يشترط الاستيعاب
وقول الحسن البصري رحمه الله فانه يقدره باكثر الراس
ووجه الكل يظهر عند حل الاية ان شاء الله تعالى فان قلت
من حكم الفرض ان يكون جاحده كافرا وجاحد المقدار لا يكون
كافرا فكيف يكون فرضا قلت ذلك في الفرض الكامل اعني
الذي يوجب علما وعملا واطلاقهم يدل عليه فانه ينصرف
الى الكامل لا في الفرض الناقص وهو الفرض الظني الذي
يوجب عملا ونعني به ان ينتفي الجواز عند عدمه لا علما كما
نقول ان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف رحمه الله
وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعي والقعدة فرض على راس
كل شفع في النوافل عند محمد رحمه الله وما نحن فيه من هذا
القبيل لكونه مجتهدا فيه ولهذا لا يكفر جاحده حتى لو انكر

أصل المسح يكفر لكونه مجمعا عليه على انا لا نسلم وجود الجحد
من منكر المقدار لان الجاحد من لا يكون مؤولا والمؤول وهو مؤول ثم
يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا
ترى أن أهل البدع لم يكفروا وانما منعوا عما يدل عليه الدليل القطعي
في نظر أهل السنة قوله وغسل الرجلين الى الكعبين اي الفرض لتاويلهم صح
الرابع من الفروض الاربعة غسل الرجلين الى الكعبين اي معهما
والكعب هو العظم الناتئ المرتفع هو الصحيح لا ما نقله هشام
عن محمد رحمهما الله انه المفصل الذي في وسط القدم عند
معقد الشراك لان ذلك سهو عن هشام في نقله وانما قال
محمد رحمه الله ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه
أسفل من كعبيه واشار محمد رحمه الله بيده الى موضع القطع
فنقل هشام الى الطهارة ووجوه اشتقاقه يدل على الارتفاع
ومنه الكاعب وهي الجارية التي يبدو ثديها للنهود ومنه
الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها على سائر البيوت ولو جعل
شحما في شقوق رجله فلم يصل الماء تحته ان كان يضره ذلك جاز
والا فلا قوله بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فالدليل يذكر ويراد
به الدال فعيل بمعنى فاعل ومنه ما يقال في الدعاء يا دليل المتحيرين
اي يا هاديهم الى ما يزول به الحيرة ومنه دليل القافلة لمرشدهم
الطريق ويذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول
ومنه سمي الدخان دليلا على النار ثم الدليل يقع على كل ما يعرف

به المعلوم

به المعلوم حسيا كان أو شرعيا قطعيا كان أو غير قطعي حتى يسمى
الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر
النصوص كلها نصوص ادلة ثم ان تقدير قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام الى الصلوة
وانتم محدثون أو اذا قمتم من منامكم فلتتوضؤا وفيه خلاف
لاصحاب الظواهر وقد مر الكلام عليه عند ذكر هذه الاية
فيما سبق عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط
بالكتاب والسنة قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمسح
هو الاصابة واختلف العلماء في معاني الباء في برؤسكم ومنه
نشاء اختلافهم في مقدار المفروض من المسح فقال الشافعي
رحمه الله هي للتبعيض حتى اوجب مسح بعض الراس وهو
ثلاث شعرات لانه المتيقن به وقال مالك رضي الله عنه
والحسن البصري الباء صلة زيدت للتاكيد كما في قوله تنبت
بالدهن اي تنبت الدهن فاذا كانت مزيدة وجب مسح الكل
كما لو قيل وامسحوا رؤسكم الا ان الحسن البصري رحمه الله
اقام الاكثر مقام الكل وقلنا نحن كلا القولين غير صحيح اما
القول بالتبعيض فلانه لا اصل له في اللغة واما القول
بالصلة فلان فيه الغاء الحقيقة والاقتصار على التوكيد
الذي هو غير مقصود ولا يصار اليه من غير ضرورة بل الباء للالصاق
وعليه اجماع أهل اللغة غير انها اذا كانت دخلت في الة
المسح تعدي الفعل الى محله فيستوعبه … الالة كما تقول

مسحت راس اليتيم بيدي ومتى دخلت في محل المسح تعدي الفعل
الى الالة كما في الاية وتقديره وامسحوا ايديكم بروسكم فلا تقتضي
استيعاب الراس لان ذلك من ضرورة اضافة الفعل اليه ولم
يضف فلا يقتضيه لكنه ~~يقتضيه~~ لكنه يقتضي وضع آلة المسح
وذلك لا يستوعبه عادة او غيره ممكن فيراد اكثرها والاصل في
اليد الاصابع بدليل وجوب نصف الدية بقطع الاصابع
بلا كف كما لو قطعت مع الكف وعدم وجوب حكومة العدل
مع الكف والثلاث اكثرها فاقيم الكل التقديري مقام الكل
الحقيقي فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق لا باعتبار
ان الباء وضع له وقال بعضهم المفروض مقدار الناصية لما روي
المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته بيانه ان الباء
لما دخلت في محل المسح اقتضى ذلك استيعاب الالة لا المحل
فيقتضي ممسوحية بعض الراس وهو مجمل يحتمل السدس
كالربع والثلث وغيرها فالتحق حديث المغيرة بيانا له فان
قيل المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وهنا العمل به ممكن
وهو ان ياتي بادنى ما ينطلق عليه اسم البعض قلنا ذلك ليس
بمراد لان نحو شعرة او شعرتان يوجد بغسل الوجه ومع ذلك
لا ينوب عن المسح مع ان النية ليست بشرط عندنا فعلم
انه مجمل فان قيل المدعا مقدار الناصية وهو غير معين وحديث
المغيرة يدل على فرضية عين الناصية فكيف يصح الاستدلال
به قلنا الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار ولو حملناه على

التعيين

التعيين يكون زيادة على اطلاق الكتاب اذ المفهوم منه
مطلق الراس ولا اجمال فيه حتى يكون بيانا والزيادة نسخ
على ما عرف ولو حملناه على التقدير يكون بيانا اذ الاجمال في
في المقدار على ما قلنا وخبر الواحد صالح للبيان لا النسخ
فحملناه على ما يصلح لا على ما لا يصلح فان قلت قد دخلت
الباء في اية التيمم وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم في المحل مع انه يشترط فيه الاستيعاب فلا يصح
ما قلتم انه اذا دخلت في المحل لا يقتضي استيعابه قلت اشتراط الاستيعاب
في التيمم ممنوع على رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه فلا
يرد السؤال ولئن سلمنا انه يشترط كما هو ظاهر الرواية فنقول
لم نستفد ذلك من دخول الباء في المحل بل عرفناه بالسنة
المشهورة وهي قوله عليه السلام لعمار رضي الله عنه يكفيك
ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين ومثلها يزاد على
الكتاب فجعلت الباء زائدة بهذه الدلالة وبدلالة الكتاب
ايضا لانه شرع خلفا عن الغسل فلزم الاستيعاب في الخلف
حيث لزومه في الاصل لان كل تنصيف يلي على ابقاء الباقي
على ما كان **قوله** فالله تعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة
اما الامر بغسل الوجه واليدين فظاهر واما دلالة قوله تعالى
وارجلكم على الامر بغسل الرجلين ففيها كلام فانه يحتمل
ان يكون المراد منه المسح عطفا على الممسوح وهو الراس سواء
قرئ بالنصب او بالجر اما اذا قرئ بالجر فبان يكون معطوفا

بدل

على لفظه وأما اذا قرئ بالنصب فبان يكون معطوفا على
محله فان الراس محله من الاعراب النصب وانما الجر بدخول
حرف الجر ولكنا نقول المراد منه الغسل عطفا على المغسول عليهم
وهو الوجوه والايدي سوا قرئ منصوبا او مجرورا اما
اذا قرئ منصوبا فعطفه على المغسول ظاهر اذ العطف
على اللفظ اقوى من العطف على المحل والعطف على المحل انما يجوز
في موضع لا يودي الى الالتباس لا في موضع يودي الى الالتباس
والاشتباه وكذا اذا قرئ بالجر يكون ايضا معطوفا على المغسول
وجره محمول على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم والاعراب على
الجوار كثير سوا كان بلا حرف العطف كما في قولهم جحر ضب خرب
بجر خرب على جوار ضب واصله خرب بالرفع صفة للجحر او مع
حرف العطف كما في قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون
بحور عين وقال في شرح الجمع وقد جعل باكواب وابارتق الى
ان قال وحور عين بالجر في قراة حمزة والكسائي عطفا
على باكواب مع اختلاف المعنى اذ ليس المعنى يطوف عليهم
ولدان مخلدون بحور عين وقال في شرح الجمع وقد جعل
النحاة للجوار بابا واصلوه بقولهم جحر ضب خرب حتى اختلفوا
في جواز جر التثنية والجمع فاجاز جماعة من الحذاق اتباعهما
قياسا على المفرد المسموع ولو كان لا وجه له في القياس لما
اقتصروا على المسموع الى هنا لفظه ويويده ما قلنا جعل
الكعبين غاية لوظيفة الرجلين اذ المسح لم تضرب له غاية

ففي ذكر الغاية

ففي ذكر الغاية اشارة الى انهما مغسولتان او نقول لما كان محتملا
لهذا ولهذا صار كالمجمل فتوقف على البيان وقد روي انه عليه
السلام توضا وغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به فيكون بيانا لما في الاية وذكر في الكشاف ان الارجل
من بين الاعضا الثلاثة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة
للاسراف المذموم فعطفت على الممسوح لا للمسح بل للتنبيه على
وجوب الاقتصاد في الصب وقيل الى الكعبين فجي بالغاية اماطة طه
لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية وعن
الشعبي رحمه الله نزل القران بالمسح والغسل بالسنة وعن
الحسن البصري رحمه الله انه جمع بينهما وعن محمد بن جرير
الطبري التخيير بينهما وعن داود وجوب الجمع قوله
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل وهذا عند علمائنا
الثلاثة وقال زفر لا يدخلان لان كلمة الى لانتهاء الغاية والغاية
لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا ان الغاية على
نوعين غاية اثبات وغاية اسقاط والضابط ان اللفظ ان
تناول محل الغاية لولا ذكر كانت الغاية غاية اسقاط لما
وراها وان لم تتناول محل الغاية كانت الغاية لمد الحكم المذكور
فيلتحق الليل في باب الصوم غاية مد الحكم لان الصوم يصدق
على الامساك ساعة الا ترى انه لو حلف لا يصوم فاصبح
ممسكا حنث والغاية المذكورة في الاية غاية اسقاط لما وراءها
لان اسم اليد يتناول من روس الاصابع الى الابط لغة فكان

فكان ذكر الغاية إسقاطا لما وراء المرفق فيدخل المرفق ويسقط
ما وراءه والكلام في الكعب كالكلام في المرفق او نقول الغاية قد
تدخل كما في قولك قرات القران من اوله الى آخره وكما في قولك
كل من هذا الرغيف الى هذا الرغيف وقد لا تدخل كما في الليل
في باب الصوم وكما في قوله تعالى بعت من هذا الارض الى
هذا الحائط فان الحايط لا يدخل تحت البيع والمرفق والكعب
كانا داخلين تحت الغسل بصدر الكلام بيقين فلا يخرجان
بالشك **قوله واما سننه فعشر** تسمية الله تعالى في ابتدا
الوضوء اعلم ان ظاهر قوله في ابتداء الوضوء يدل على ان تكون
التسمية بعد الاستنجا لا قبله وهو اختيار القدوري وذلك
لان ما قبل الاستنجا حال كشف العورة فلا يسمي حينئذ تعظيما
لاسم الله تعالى واسم الله يسمى في ابتداء الوضوء لانها سنة
الوضوء وقيل يسمي قبل الاستنجا لتقع سنن الوضوء وفرضه
بالتسمية وقيل يسمي قبله وبعده وهو اختيار صاحب الهداية
واما يسمي قبله لان الاستنجا ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة
واما يسمي بعده لانه ابتداء الوضوء ثم اعلم ان اصحاب الظواهر
يجعلون التسمية في ابتدا الوضوء فرضا وقيل هو قول مالك رضي الله
عنه ايضا استدلالا بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم ونحن
نقول المراد منه نفي الفضيلة والكمال كما في قوله عليه السلام
ليس المومن لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وكما في قوله
عليه السلام ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة

واللقمتان

واللقمتان فانه لم يرد به خروجه عن حد المسكنة حتى يحرم عليه
الصدقة بل اراد به انه ليس بكامل في المسكنة كما في قوله عليه السلام
ليس المومن الذي يبيت شبعان وجاره جايع فانه لم يرد به انه
خرج بذلك الى الكفر بل اراد انه ليس في اعلى مراتب الايمان فكذا
هنا لم يرد انه ليس بمتوضي وضوءا كاملا وهو الوضوء الذي يترتب عليه
الثواب كما في شرح المجمع وانما حملناه على هذا احترازا عن نسخ الكتاب
بخبر الواحد فان اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية يقتضي
حصول الطهارة بدون التسمية لتحقق الغسل والمسح فمتى قلنا
بعدم الجواز عند خلوها عنها يصير زيادة على النص بخبر الواحد
والزيادة نسخ لما عرف وان لم يمكن حمله على نفي حمله على الجواز
على
هنا نفي السنة والفضيلة ويؤيد ما قلنا انه عليه السلام حقق له
الوضوء بدون التسمية في حديث آخر وهو قوله عليه السلام من
توضا وذكر اسم الله كان طهورا لما اصابه الماء فان قيل لم لا
اوجبتموها كالفاتحة قلنا انما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم من غير الترك ولم تنقل نفس المواظبة عنه عليه السلام
في التسمية فضلا عن عدم الترك حتى قال في الهداية والاصح انها مستحبة
لا سنة اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة كذا ذكره الخبازي
وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والسنة تقديم
غسل اليدين الى الرسغين فاما نفس الغسل ففرض واختلفوا في
كون غسلهما سنة قبل الاستنجا او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين
قبله وبعده كذا في النهاية والدليل على سنية الغسل قوله عليه

بجواز حمله م

وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يسم

لم

السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وجه التمسك به انه
عليه السلام نهى عن الغمس والنهي العاري عن التاكيد يقتضي التحريم
فكيف وقد اكد بالنون فينبغي ان يجب غسل اليد نظرا الى اول الحديث
احترازا عن الغسل المحرم الا انا عدلنا عن الوجوب نظرا الى آخره
فانه عليه السلام اشار بتعليله الى توهم النجاسة اذ معناه
لا يدري اين باتت يده من مكان طاهر او نجس ومن شك في
النجاسة يستحب غسلها ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك
فاذا انتفى الوجوب لمانع ثبت ما دونه وهو السنة وذكر الانا
في المتن للتبرك بلفظ الحديث وذكره في الحديث بناء على
عادتهم فانه كان لهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤون
منها وقيد الاستيقاظ من المنام في الحديث قيد اتفاقي خرج
مخرج العادة والسنة تشمل المستيقظ وغيره وهذا مذهب
الاكثرين ونقل شمس الائمة الكردري رحمه الله انه شرط
حتى اذا لم يستيقظ لا يسن غسلها كذا في الغاية وقيل انما هي
لاحتمال تنجس اليد اذ كان عادتهم في العهد الاول ان لا
يستنجوا بالاحجار والماء فربما تطوف اليد حالة النوم فتقع
على نجاسة حتى لو نام مستنجيا لا يحتاج الى غسل يده
ذكره في الكافي والاستنجا بالما عند وجود الما

عند وجود الماء والاستنجا بالحجر او بالمدر عند عدم الماء
الاستنجا مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن
ويجوز ان يكون السين للطلب كاستخرج اي طلب النجو
ليزيله وهو سنة بالماء او بالحجر ونحوه اذا لم يرد النجو على
قدر الدرهم وله تفصيل ذكره المصنف رحمه الله في
الفصل الذي يعقبه وعند الشافعي رحمه الله الاستنجا واجب
لنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل فحسن ومن
لا فلا حرج رواه ابو هريرة رضي الله عنه ذكره في السنن فنفي
الحرج في تركه يدل على انه ليس بواجب وغسله بالماء بعد
الاستنجاء بالحجر افضل ان امكنه بلا كشف عورة والا تركه حتى
لا يصير فاسقا لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المطهرين نزلت في اهل قبا وكانوا يتبعون الحجارة الماء
وقيل لما نزلت مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون
حتى وقف على باب مسجد قبا فاذا الانصار جلوس فقال
امؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر يا رسول
الله انهم لمؤمنون وانا معهم فقال عليه السلام اترضون بالقضا
فقالوا نعم قال اتصبرون على البلا قالوا نعم قال اتشكرون
في الرخا قالوا نعم قال عليه السلام مؤمنون ورب الكعبة
فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله عز وجل قد
اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الغائط فقالوا
يا رسول نتبع الغائط الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار الما

نحو ما النبي عليه السلام الاية وقبا بالخم والمدقرية من قرى
المدينة والاستنجا بالماء ادب لانه عليه السلام فعله مرة
وتركه اخرى وقيل سنة في زماننا لان في الزمان الاول
الاول كانوا ياكلون قليلا ويبعرون بعرا وفي زماننا
ياكلون كثيرا ويثلطون ثلطا وصورة الاستنجا بالاحجار
ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
هذا في الصيف وفي الشتا يقبل بالاول ويدبر
بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف تتدلى خصيتاه
فلو اقبل بالاول تتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في
الشتا والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتا في الاوقات
كلها وصورة الاستنجا بالماء ان يبدا ويغسل قبله كيفية الاستنجا
ثم دبره ببطون الخنصر والبنصر والوسطى لا برؤسها
احترازا عن الاستمتاع بالاصبع ويصعد الرجل الوسطى
قليلا على ساير الاصابع صعودا قليلا على حاشر في ابتدا
الاستنجا ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرة
ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويرخي مقعدته ثلاث
مرات كل الارخا ويغسله في كل مرة ويزيد الارخا في كل
مرة ليتم التنظيف الا اذا كان صايما فانه لا يرخيه فان
ارخاه نشفه بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الماء الى جوفه
فيفسد صومه كذا ذكره الامام الغزنوي ولا يتنفس في
الاستنجا هذا والمراة تصعد بنصرها واوسطها معا

ثم تفعل

ثم تفعل بعد ذلك كما تفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدات
باصبع واحدة كالرجل عسى تقع اصبعها في قبلها فتلتذ فيجب عليها
الغسل وهي لا تشعر به ويبالغ في الاستنجا في الشتا فوق
ما يبالغ في الصيف فاذا استنجى في الشتا بما سخن كان بمنزلة
ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي
بالماء البارد ويكفيها ان تغسل براحتها وفي الرجل كذلك هو
الصحيح ذكره المرغيناني **قوله** والسواك اي استعماله
سنة لانه عليه السلام واظب عليه والمواظبة مع الترك مرة تدل
على السنية وقد وجد الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي
فانه لم ينقل فيه تعليم السواك ولو كان واجبا لعلمه ثم وقت
الاستياك حالة المضمضة كذا في النهاية وقيل ما قبل الوضوء
وقيل في جميع الاوقات على اي حال كان رطبا او يابسا مبلولا
صح او لا وقيل هو من السنة الدين لا الوضوء لعدم اختصاصه
مرة صح به ويستاك طولا وعرضا ويتخذ من اشجار رطبة ولا
يختص بالاراك وينبغي ان يكون غلظه غلظ الخنصر
وطوله طول الشبر وعند فقده يعالج بالمسبحة وابهام
اليمنى كذا في الشامل وباي اصبع استاك لا باس به
كذا ذكره الغزنوي **قوله** والمضمضة والاستنشاق
اي هما سنتان في الوضوء لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة
وهما فرضان في الغسل خلافا للشافعي رضي الله عنه وقد
صرح ابن عباس رضي الله عنهما بقوله هما فرضان في

لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة

الجنابة سنتان في الوضوء كذا في المبسوط وكيفيته أن يتمضمض
ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو المحكي عن وضوئه
عليه السلام وإذا أخذ الما بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق
بالباقي جاز وبعكسه لا يجوز ذكره المرغيناني والمبالغة فيهما
سنة أيضا في الطهارتين وقيل سنة في الوضوء واجبة في
الغسل إذا لم يكن صائما لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة
والاستنشاق وهي في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق
بالاستنثار كذا في الكافي قوله ومسح الأذنين أي مسحهما
سنة بماء الرأس لا بماء جديد خلافا للشافعي رحمه الله لنا قوله
صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس والمراد بيان الحكم دون
الخلقة لأنه عليه السلام لم يبعث لبيان الخلقة قال الإمام بدر
الدين رحمه الله الرأس من الحلقوم إلى فوق إلا أن الله تعالى
بعض الرأس في حق الأحكام فجعل وظيفة الوجه منه الغسل
ووظيفة الرأس بعد الوجه المسح فاشتبه أن الأذنين
وظيفتهما المسح أو الغسل فبين عليه السلام وقال الأذنان
من الرأس تبيينا أن وظيفتهما المسح لا الغسل فإن قيل
لو كانتا من الرأس وجب أن ينوب المسح عليهما عن مسح الرأس
قلنا إنما لا ينوب لأن فرضية مسح الرأس ثابت بالكتاب
وكون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد فلا يتأدى
ما ثبت بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه
إلى الكعبة لا يتأدى بالتوجه إلى الحطيم وإن كان من البيت

نخ فاشبه

بخبر الواحد

بخبر الواحد قوله وتخليل اللحية أي هو سنة لأنه عليه
السلام كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه
وخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل رواه أنس
ابن مالك رضي الله عنهما في سنن أبي داود وقيل هو سنة
٤ عند أبي يوسف رحمه الله جائز عندهما كذا في الهداية أي لا يبدع
فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم كذا في النهاية وذكر صاحب
المجمع أنه سنة عند أبي يوسف رحمه الله فضيلة عندهما وذكر
في المستصفى ناقلا عن فخر الإسلام أنه مستحب عند أبي حنيفة
رحمه الله سنة عندهما لأبي حنيفة رحمه الله أن السنة إكمال
الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل لإقامة فرض الغسل
فلا يكون التخليل إكمالا فلا يكون سنة فيحمل ما روي على الاستحباب
وكيفيته أن يخلل من حيث الأسفل إلى فوق كذا نقل عن
شمس الأئمة الكردري رحمه الله قوله والأصابع أي
وتخليل أصابع اليدين والرجلين سنة أيضا لقوله عليه السلام
خللوا أصابعكم كي تخللها نار جهنم وكان ينبغي أن يكون فرضا
أو واجبا نظرا إلى الأمر إلا أنه تقاعد عن إفادة الفرض
لما أنه من أخبار الآحاد ولا مدخل للوجوب في الوضوء
لما قلنا في أول هذا الفصل فتعين السنة ولأن التخليل
إكمال لفرض الغسل في محله إذ ما بين الأصابع من أجزاء
الرجل واليد وإيصال الما إلى كل الأجزاء فرض فتكون المبالغة في
الإيصال تكميلا له فيكون سنة ومن هذا عرفت أنه إنما يكون

خ كي لا تخللها

سنة بعد وصول الماء حتى يكون إكمالا فاما قبل وصول
الماء يكون فرضا والوعيد المذكور في الحديث متعلق
بترك إكمال الما قوله وغسل الاعضا المغسولة
في المرة الثالثة انما قيد بالغسل احترازا عن مسح الراس
فان تكراره بالمياه المختلفة بدعة عندنا وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه في غريب الرواية انه سنة ذكره في المرغيناني
وانما قيد بالمرة الثالثة احترازا عن المرة الاولى والثانية
فان الاولى فرض والثانية نفل على راي المصنف رحمه
الله اعلم ان العلما رحمهم الله اختلفوا في هذه المسئلة
فقيل غسل كل عضو مما يغسل مرة واحدة فرض والمرة الثانية
والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل
نفل بالعكس وهو اختيار المصنف رحمه الله وقيل إذا
ثلث يقع الكل فرضا كاطالة القراءة والركوع والسجود
وهذا مروي عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله والاصل
فيه ما ذكره الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ان ابن عمر
رضي الله عنهما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
ثم توضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف
له الاجر مرتين وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبيا من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى
وظلم وفي ذكر تضعيف الاجر لا غير بعدما توضا مرتين

مرتين

مرتين وتصريح انه سنة بعد ما توضا ثلاثا ثلاثا والاطلاق
الظاهر على تركه اشارة الى ما اختاره المصنف رحمه الله
فافهم وقوله عليه السلام فمن زاد على هذا او نقص اي
زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد على الثلاث
معتقدا ان السنة لا تحصل بالثلاث او نقص عنه معتقدا
ان الثلاث خلاف السنة اما اذا زاد لطمانينة القلب عند
الشك او بنية وضوء آخر او نقص لعوز الماء او للبرد او
لحاجة مع اعتقاد سنية الثلاث فلا يكون متعديا ولا ظالما
قوله فقد تعدى وظلم اي فقد جاوز عما حد له الشرع
وعما جعل غاية للتكميل وظلم اي نفسه لمخالفته عليه
السلام او لانه اتعب نفسه في الزائد بلا حصول
ثواب له او باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه لانه يتعب
فايدة له وقال في شروح الهداية ان لفظ ظلم يرجع الى النقصان
واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي لم
تنقص وما قلناه اولى واوضح قوله واما نوافله فست
مسح اليدين على الحائط او على الارض بعد الاستنجاء ولكن
لتذهب الرائحة الكريهة من يده وقد حكى ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك ثم
ان له ان يمسح يده على جدار مسبل او مستاجر كذا في
القنية وهذا اذا كان المكان طاهرا فان لم يكن طاهرا فلا
يغسلهما ثلاثا ولا يمسح قوله وغسل اليدين بعد المسح

لمسح يده على الحائط

مكانه

على الحائط أو على الأرض يعني هذا الغسل نفل أيضا لزيادة
التنظيف **قوله** وذكر الدعا عند غسل كل عضو وذلك لاتباع
الآثار والأدعية وقد ذكرها المصنف رحمه الله فيما بعد **قوله**
ومسح الرقبة قال فخر الدين قاضيخان رحمه الله واما مسح الرقبة
ليس بأدب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف
الأقاويل كان فعله أولى من تركه الى هنا لفظه واما مسح
الحلقوم فبدعة بلا شبهة **قوله** ~~ورش الماء على الفرج والسراويل~~
~~بعد الفراغ~~ وغسل الأعضاء المفروضة في المرة الثانية والثالثة
يعني هذا أيضا نفل على رأي المصنف رحمه الله وفيه خلاف وقد
تقدم الكلام عليه **قوله** ورش الماء على الفرج والسراويل
بعد الفراغ من الوضوء يعني انه نفل أيضا وذلك لانه عليه
السلام كان يفعل كذلك ثم قيل فعله عليه السلام ذلك كان
لقطع الوسوسة وهو بعيد لان الله تعالى قد أجاره عن
تسلط الشيطان عليه فلعله كان يفعله تعليما للأمة أو
لقطع البول فان النضح بالماء البارد يرده فلا ينزل منه شيء
بعد شيء كذا قيل وقال في المرغيناني وينضح فرجه بماء حتى
لو رأى بللا حمله على بلة الماء به أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله واما مستحباته فست** النية يعني
احداها في ابتداء الوضوء فينوي رفع الحدث أو اقامة
الصلوة ثم ان كون النية مستحبة اختيار المصنف رحمه الله
والشيخ ابي الحسن القدوري رحمه وفي اختيار صاحب الهداية

انها سنة

انها سنة وعند الشافعي رحمه الله فرض وثمرة الخلاف بيننا
وبين الشافعي فيما اذا نسي المتوضي مسح راسه فاصابه
المطر أو وقع في الماء الجاري وجرى الماء على أعضاء وضوئه
أو توضأ على قصد التعليم لغيره أو نحو ذلك مما لم يوجد فيه
قصد الوضوء عندنا يصير متوضئا وعنده لا واما اذا وجد
قصد الوضوء يرتفع الخلاف له أن الوضوء عبادة فلا تصح
بدون النية قياسا على التيمم وهذا لان العبادة هو
فعل يؤتى به تعظيما لله تعالى بأمره والوضوء بهذه الصفة
فيكون عبادة والنية شرط لجميع العبادات بالاجماع ولنا ان
النية شرط ليقع عبادة ولا كلام لنا فيه وكلامنا فيما وراء
ذلك وهو ان الوضوء اذا خلا عن النية هل يصير مفتاحا
مفتاحا للصلوة فعندنا يصير وان كان بدون وصف القربة لان
الماء طبعه الازالة والتطهير فيوجب استعماله حصول
الطهارة وان خلا عن النية لان طبع الشيء لا يفارقه عنه
كالنار طبعها احراق محرق اذا وجدت محلا قابلا للاحراق
ولا يقول أحد ان الحطبة لا تحترق بالنار اذا لم ينو وكالطعام
والماء فان استعمالهما يوجب الارواء والاشباع بدون انضمام
شيء آخر فان قلت سلمنا ان الماء طبعه الازالة ولكن لا بد
من محل قابل لذلك بان يكون نجسا لان تطهير الطاهر محال
والمحل هنا غير قابل لان أعضاء الوضوء طاهرة حقيقة وحكما
وحكما لكن الوضوء طهارة شرعية فلا تحصل بدون النية كالتيمم

قلت لا نسلم أن المحل غير قابل بل هو قابل لان اعضا الوضوء محكوم
بكونها نجسة في حق الصلوة لانا امرنا بالتطهير في حقها وهو لا يتحقق
بدون النجاسة فان قلت في الوضوء مسح وهو غير مطهر بنفسه
وضعا قلت لما كان الماء مطهرا بنفسه والنجاسة الحكمية اضعف
عن النجاسة الحقيقية صار البلل في افادة التطهير كالسايل
او نقول ان الله تعالى امرنا بالوضوء وهو غسل ومسح وكل
واحد منهما لفظ خاص بمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة
وليس فيه ما يدل على النية فكان اشتراط النية زيادة على
النص وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد وهذا لان
الوضوء شرط للصلوة والشروط تراعى وجودها كيف كانت
لا وجودها قصدا فصار بمنزلة السعي الى الجمعة في كون كل
واحد منهما وسيلة ثم السعي باي طريق حصل يصلح لاداء الجمعة
فكذا الوضوء لاداء الصلوة بخلاف التيمم فان طبعه ملوث لا مطهر
الا ان الشرع جعله مطهرا في حال ارادة الصلوة وهو ينبئ
عن القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
فكان في لفظه ما يدل على اشتراط النية فيه فشرطناها
ولا كذلك الوضوء فانه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية قوله
والبداة بما بدأ الله تعالى بذكره وهو ان يغسل وجهه اولا
ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وهذا الترتيب ليس
بفرض عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بل مستحب على راي
الشيخ ابي الحسن القدوري رحمة الله عليهما وصرح في المبسوط

بانه سنة

بانه سنة واختاره صاحب الهداية رحمه الله فاذا نقض
هذا الترتيب بان بدأ بذراعيه قبل وجهه او بدأ برجليه
قبل ذراعيه قبل وجهه اجاز عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه
له قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية ذكر بحرف الفاء وهي
للوصل والتعقيب فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام الى
الصلوة ويمنع تخلل عضو اخر بينهما تحقيقا للاتصال وقلنا
نعم الفاء كذلك لكنها ما دخلت على الوجه وحده بل دخلت
على الجملة لانه ذكر الوجه بحرف الفاء ثم عطف سائر الاعضا
بحرف الواو وانه لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة بلا تعرض
لمقارنة وترتيب والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه فيقتضي
تعقيب الجملة فكانه قال فاغسلوا هذه الاعضا وذا لا يوجب
الترتيب كذا هذا كقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر
خبزا ولحما وفاكهة لا يفهم منه الا تحصيل هذه الاشيا مطلقا
بدون تعرض لترتيب فكذا في المتنازع فيه يوضحه ان المحدث
لو انغمس بنية الوضوء يجوز اجماعا وليس هذا الا لان المقصود
هو الطهارة وقد حصل بدون الترتيب ثم اعلم ان خلاف
الشافعي رحمه الله في هذا الترتيب لا غير على ما ياتيك بيانه
قوله والبداة بميامنه في هذا نوع ترتيب لا خالفنا
الشافعي رحمه الله فيه بانه ليس بفرض حتى انه لو لم يراع
هذا الترتيب راعى النسق المذكور في الاية فقط بان غسل
وجهه اولا ثم يديه اليسرى ثم اليمنى ثم مسح راسه ثم غسل

رجله اليسرى ثم اليمنى جاز بالاتفاق الا انه يكون تاركًا
للفضيلة لترك التيامن وهذا لان المذكور في الاية اولًا
الوجه ثم اليدان من غير تعرض لذكر احديهما قبل الاخرى
ثم المسح ثم الغسل ثم غسل الرجلين من غير تعرض لتقديم
اليمنى على اليسرى ولا يشترط الترتيب فيما سكت عنه القرآن
بل هو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب التيامن في
كل شيء حتى التنعل والترجل الميامن جمع ميمنة وهي نقيض
الميسرة والتنعل لبس النعلين والترجل الامتشاط وشعر
مرجل اي مسرح والمرجل والمسرح المشط كذا في الغريبين

قوله ومراعاة الترتيب اي حفظ النسق المنقول في
افعال الوضوء والمحافظة عليه مستحب وفضيلة اعلم ان
المراد من الترتيب هنا اعم مما تقدم كله فيكون غيره لا محالة
فان الترتيب فيما تقدم اعني الترتيب المستفاد من قوله
والبداءة بما بدا الله تعالى بذكره ومن قوله والبداءة بالميامن
كان فيما بين الفرائض بحسب يعرف ذلك بادنى تامل وهنا
اعم من ان يكون فيما بين الفرائض وان يكون فيما بين فرض
وسنة وان يكون بين سنة ونفل الى غير ذلك فكان غيره
لان العام غير الخاص فلا تظن انه تكرار فمراعاته من
ان ينوي اولًا في ابتداء الوضوء ثم يغسل يديه الى الرسغ ثم
يمضمض ويستاك ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يديه
اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم اذنيه ثم رقبته ثم

يغسل

يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى فالحاصل ان يراعى الترتيب
في جميع افعال الوضوء فان لم يراع ذلك بان اخر المضمضة
مثلًا او الاستنشاق الى آخر الوضوء او غسل وجهه مرة واخر
تكراره الى ما بعد غسل اليد عن مسح الراس او ترك البداءة
بما بدا الله تعالى بذكره او ترك البداءة بالميامن يكون تاركًا
للفضيلة في الكل عندنا لمخالفة طريقة السلف وكذلك عند
الشافعي رحمه الله الا فيما اذا ترك الترتيب المذكور في النص
فان وضوءه حينئذ لا يعتد به عنده لكون هذا الترتيب
شرطًا عنده على ما مر بيانه فان **قلت** لم حملت الترتيب
المذكور على ما ذكرته والمشهور فيما بين العلماء انهم يطلقون
الترتيب ويريدون به الترتيب المذكور في الاية بدليل
نصبهم الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله عند ذكره **قلت**
حملًا لكلام المصنف رحمه الله على الصلاح والسداد فانهم
فان **قلت** فما السر في ان المصنف صرح باسم الترتيب
هنا دون فيما تقدم مع ان الترتيب موجود فيه ايضًا على
ما قررته **قلت** كان السر فيه هو ان رعاية الوضوء على
سبيل الكمال انما يحصل بحفظ هذا الترتيب لا بحفظ
ما تقدم فقط فصار هذا الترتيب احق باطلاق اسم
الترتيب عليه والاعتناء بشانه بتصريح اسمه والله اعلم

قوله ومراعاة الموالاة اتفاقًا عن الجفاف الموالاة
والولاء التتابع وعدم التفريق يقال والى بين الشيئين

يوالي الموالاة وولا اذا جمع بينهما والا تقا الاحتراز والجفاف
اليبس يقال جف الثوب يجف بالكسر جفافا وجفوفا اي يبس
وحفظ الموالاة ان يجمع بين اعضاء الوضوء في الغسل في
موضع واحد ولا يشتغل في اثناء الوضوء بعمل آخر بحيث يجف
باشتغاله ببعض اعضاء الوضوء ورعاية هذا مستحب عندنا
وليست بشرط خلافا لمالك وابن ابي ليلى والشافعي رحمهم الله
في قوله القديم حتى اذا انقطع التتابع يكون وضوءه معتدا
به عندنا خلافا لهم والذي يقطع التتابع جفاف العضو
مع اعتدال الهواء وقال ابن ابي ليلى رحمه الله ان اشتغل
بطلب الماء اجزاه لان ذلك من عمل الوضوء وان اخذ بعمل
آخر غير ذلك وجف اعاد ما جف وجعله قياس اعمال الصلوة
اذا اشتغل في خلالها بعمل آخر كذا في المبسوط لهم مواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلو جاز تركه لفعل مرة تعليما
للجواز ولان التفريق ينافي الجمع المستفاد من حرف الواو
ولنا اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية فان اطلاقه
يقتضي جواز الوضوء بلا شرط الولاء ولان تحقق الغسل والمسح
لا يتوقف على الولاء ولا على غيره من النية والتسمية والترتيب
فيلزم من تعليق جواز الوضوء بهذه الاشياء نسخ اطلاق
الكتاب بما لا يصلح لذلك على ما عرف في الاصول ومواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم لبيان السنة كذا في النهاية الكافي واما
توهم التفريق ينافي الجمع المستفاد من الواو فغلط بمرة

لانه انما يصح ذلك ان لو كان الواو للقران وليس كذلك بل هي لمطلق
الجمع ولا تنافي بين الجمع المطلق والتفريق فانه يتحقق مع التعاقب
والقران والفصل **قوله** واستيعاب جميع الراس بالمسح
وهو مستحب على راي المصنف والقدوري رحمهما الله وعند
الشافعي بعض مشايخنا منهم صاحب الهداية هو سنة وقال
فخر الدين قاضي خان رحمه الله الاستيعاب في مسح الراس
سنة ثم قال وصورته ان يضع اصابع يديه على مقدم
راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم
الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك
لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير مستعملا ضرورة
اقامة السنة الى هنا لفظه وكانه اراد بقوله واشار
بعضهم الى طريق آخر ما ذكره صاحب النهاية وغيره ان صورته
ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل
كف على مقدم الراس سوى السبابتين والابهامين ويجافي
الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين
ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين
بباطن السبابتين ويمسح الرقبة بظهر اليدين ثم اعلم ان
السنة عندنا في المسح فرضا كان او سنة ان يمسح بماء واحد
مرة واحدة وقال الشافعي رضي الله عنه السنة ان يمسح ثلاث
مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون
سنة ولا ادبا كذا في فتاوي قاضي خان وقال في غاية البيان

قال بعض علمائنا التثليث بدعة وقال بعضهم مكروه ولا
خبر فيها للشافعي رحمه الله ان الراس أحد أعضاء الوضوء
فيسن كالغسل ولنا ما روى أبو داود في سننه باسناده الى
ابن ابي ليلى انه قال رايت عليا رضي الله عنه توضا ومسح براسه
مرة واحدة ثم قال هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولان المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا
او قريبا منه فلا يسن تثليثه كالتيمم بخلاف الغسل لان
التكرار يحققه وما روي انه عليه السلام مسح راسه ثلاثا
محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي في المجرد عن ابي
حنيفة رحمه الله وصورته ان يبدا بمقدم راسه ثلاثا
محمول عليه بماء واحد ثم جر اصابعه الى موخر الراس ثم ردها
الى مقدم راسه ثم جرها ثانيا تحقيقا للاستيعاب كذا في
الكافي **قوله واما ادابه فستة** قد مر تفسير الادب
غير مرة وقال بعضهم هو وضع الاشيا موضعها وقيل هو
الخصلة الحميدة وقيل هو الورع **قوله** ترك استقبال القبلة
واستدبارها اي وترك استدبارها يعني ان من الاداب
ان لا يقعد الانسان عند قضاء الحاجة مستقبلا للقبلة
ولا مستدبرا لها بل يقعد منحرفا عنها جعل المصنف رحمه الله
ترك استقبال القبلة واستدبارها ادبا واحدا باعتبار
ان المقصود الانحراف عن القبلة عند قضاء الحاجة تعظيما
لامر القبلة والاصل فيه ما روى ابو ايوب الانصاري رضي

[في الهامش: التثليث]

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتيتم الغايط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
اختلف أهل العلم في عموم النهي الوارد في هذا الحديث فذهب
بعضهم الى التعميم والتسوية بين الصحرا والبنيان وقالوا
قوله صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة
ولمن كان قبلته ذلك السمت فامامن كانت قبلته الى جهة
المشرق او المغرب فينحرف الى الجنوب او الشمال وذهب قوم
الى النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحرا فاما في البنيان
فلا باس بهما لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر مستقبل الشام
ولان الصحرا لا تخلو عن مصل من ملك او جني او انسي
فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها فربما يقع بصر مصل
على عورته فنهي عن ذلك وهذا المعنى مامون في الابنية
فان الحشوش محتضرة الشياطين والاحوط ان يسوي
بين الصحرا والبنيان احتراما للقبلة وصيانة لجهتها
الشريفة عن المواجهة بما يخل تعظيمها وهذا حكم لا يتغير
بالبنيان ويحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على حالة العذر
او كان ذلك قبل النهي او كان عليه السلام قد انحرف عن سمت
القبلة انحرافا يسيرا بحيث خفي الامر على ابن عمر رضي الله عنه

[في الهامش: على] [في الهامش: ان] [في الهامش: القبلة]

قوله وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما
أي الثاني من الاداب السنة هو أن لا يقعد عند قضا الحاجة
مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبرا لهما بل يقعد منحرفا عنهما
تعظيما لشانهما لانهما آيتان عظيمتان من ايات الله تعالى
حتى صار ذلك سببا لانتقال بعض الأذهان الى كل منهما
رب يستحق أن يعبد وكانوا يزعمون ان انكسافهما يوجب
تغيرا في العالم من موت وضرر ونقص ونحو ذلك وعصمنا
الله بتوفيقه عن مثل ذلك وبين لنا انهما لا يستحقان العبادة
بقوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وبين سبحانه
وتعالى أنه بكسوفهما يخوف عباده ليفزعوا الى التوبة
والاستغفار من الزلل والخطايا ويرجعون الى طاعة الله
تعالى التي فيها فوزهم بقوله تعالى وما نرسل بالايات الا
تخويفا فلاجرم يكون ترك استقبالهما واستدبارهما في حال
قضاء الحاجة تعظيما لشانهما أدبا وترك الكلام سوى
الادعية التي يدعا بها عند غسل كل عضو اي الثالث من الادعية
السنة هو ان لا يتكلم المتوضي في خلال الوضوء الا بادعية وذلك
لان الوضوء شبيه بالصلاة ذكره المرغيناني والمضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى هذا هو الادب الرابع والامتخاط

باليد اليسرى

باليد اليسرى هو الخامس والاصل فيهما قول عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى
ذكره صاحب المصابيح ثم الامتخاط لازالة الاذى فكان
استعمال اليسرى أولى فيه وهذا لان الامتخاط هو الاستنثار
وهو نثر ما في الخيشوم بالنفس مما يبس من المخاط والخيشوم
مبيت الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
أحدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت
على خيشومه والحديث مذكور في المصابيح فليطلب
توضيحه في شروحه قوله وستر العورة عند الاستنجا
هذا هو الادب السادس يعني ينبغي أن يستتر عند الاستنجا
ما استطاع لئلا يقع نظر الناس على عورته وقال في قنية
الفتاوى من عليه الاستنجا بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا
يتركه لان كشف العورة منهي عنه والاستنجا مامور به
والنهي راجح على الامر وذكر في المرغيناني ما يقاربه في
المعنى ثم قال وان كان القوم يستنجون على شط النهر يجوز
عند مشايخ بخارى خلافا لمشايخ العراق قال جابر رضي الله
عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى
لا يراه أحد وقال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
فائدة ومن آداب الوضوء أن لا يستعين بغيره لقوله
عليه السلام انا لا نستعين في وضوئنا ومنها أن يشهد عند
غسل كل عضو لانه شبيه بالصلوة ومنها ان يسمي عند غسل

ستر العورة

كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ومنها ان يتوضا لكل صلوة ومنها ان يشهد قائما
مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله عقيب الفراغ من الوضوء
وهذا قد ذكره المصنف رحمه الله فيما بعد عند بيان
الادعية ومنها ان يستقبل القبلة في غير حالة الاستنجا
ومنها ان يشرب فضل وضوئه قائما وقيل لا يشرب قائما
الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم ومنها
تقديم الوضوء على الوقت ومنها ان يضع لدخول الخلا
ما عليه اسم الله تعالى الا اذا اضطر دخول الخلا وفي عنده
كنفه دراهم فيها اية من القرآن يكره وفيما دون الاية
لا يكره ومنها ان يدخله مستور الراس ويعتمد على يساره
في حال قضاء الحاجة لانه اقضى لحاجته وان لا يقعد
مستقبل القبلة الريح وان يستر غايطه وان لا يقعد في
في قارعة الطريق والظل وموارد الما والقبور فالحاصل
ان لا يقعد في موضع يكون سببا للحوق اللعن قال
صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
والحديث في المصابيح ومنها ان لا يتوضا بالما المشمس
لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها حين
سخنت الماء يا حميرا لا تفعلي فانه يورث البرص

ومنها ان

ومنها ان يتوضا بانية الخزف ومنها ان يملا الانا عند الفراغ
من الوضوء ومنها ان لا يستخلص انا لنفسه يتوضا منه دون
غيره وسئل محمد بن واسع رحمه الله اي الوضوئين احب
اليك امن ماء مخمر او من متوضا العامة قال من متوضا العامة
قال عليه السلام ان احب الاديان الى الله السمحة الحنيفية
اخذت هذه المسايل من القنية والكامل والمرغيناني
والمبتغي فان قلت اذا ضمت هذه المسايل الى ما ذكره
المصنف رحمه الله من الاداب السنة تزداد به عدد
اداب الوضوء على الستة ولو عكس الامر في هذه المسايل
يكون مكروها تزداد به عدد مكروهاته على الستة التي
ذكرها المصنف رحمه الله فهل يمكن التوفيق بين ما ذكره
المصنف رحمه الله وبين ما ذكر في هذه الكتب وبعد ذلك
ظاهر لان المصنف رحمه الله ذكر الاداب والكراهية
كل واحد منهما بعدد خاص لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
قلت نعم يمكن وذلك بان يقال ليس غرض المصنف
رحمه الله من قوله واما ادابه فستة واما كراهيته فست
الحصر على الستة بحيث ان لا يوجد فيما وراء ذلك ادب
ولا مكروه للوضوء بل غرضه من ذلك التقريب الى
ذهن المبتدي بدليل انه صرح فيما بعد بان النظر
الى السماء والقول سبحانك الى اخره بعد الفراغ من الوضوء
مستحب وهو خارج عما ذكره من المستحبات المذكورة فعلم

ههنا

بذلك أن غرضه ما قلنا فحينئذ لا يكون بين ما ذكره
المصنف رحمه الله وبين ما ذكر في تلك الكتب مخالفة
فافهم وهذا لأن باب النفل واسع وكل ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن فربما يرون شيئا حسنا يزداد
به على المذكور فلا ينحصر بخلاف باب الفرض والواجب
قوله وأما كراهيته فست قد تقدم معنى الكراهية
في أول الفصل قوله تعنيف ضرب الماء على الوجه أي
ضرب الماء على وجهه عنيفا أي شديدا مكروه لأنه ينتضح
الماء المستعمل حينئذ على ثيابه فالاحتراز عنه أولى قوله
والنظر الى العورة أي يكره أن ينظر الشخص الى عورة (الرجل)
نفسه في حالة الاستنجاء وغيرها من غير ضرورة لأن مدار
تركيبها يدل على العيب والمذمة فإن عورة الإنسان سوأته
وكل ما يستحي منه عورة وكذا كل خلل يتخوف منه في ثغر أو
حرب يسمى عورة وعورة الجبال شقوقها والعوراء الكلمة
القبيحة السقطة والعوار العيب وسميت الجارية عارية
لأنها منسوبة الى العار كان طلبها عار وعيب وجعلت المرأة
نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحيي منها كما العورة إذا بانت (بدت)
فإذا كانت منبئة عن العيب والمذمة كان ينبغي أن لا
يحل النظر اليها أصلا إلا أن الشرع رخص ذلك في موضع
الضرورة فكان الأولى أن لا ينظر نظرا الى الأجل فكيف
وفيه نفع له فإنهم قالوا النظر الى العورة يورث النسيان

النظر الى العورة يورث النسيان

ومن شمايل أبي

ومن شمايل أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه ما نظر الى عورته
قط وما مسها بيمينه فإذا كان هذا في عورة نفسه فما ظنك
في عورة غيره كذا قاله حافظ الدين النسفي رحمه الله قوله
وإلقاء البزاق والمخاط في الماء البزاق معروف وهو والبساق
والبصاق بمعنى واحد والمخاط في الماء لأن الماء آلة التطهير
فحقه أن يصان من المستقذرات وهما مما يستقذره
الطبع فيكون إلقاؤهما فيه مكروها قوله والمضمضة
والاستنشاق باليد اليسرى هذا هو الكراهية الرابعة
من الستة قوله والامتخاط باليد اليمنى هو الخامسة
ووجه الكراهة فيهما ما بيناه عند قوله والامتخاط
باليد اليسرى قوله والكلام في حالة الاستنجاء إنما
كره الكلام في هذه الحالة لأن الملائكة يتنحون عنه في
هذه الحالة راجين أن لا يتكلم فإذا تكلم تبعهم لأنهم
حينئذ يعودون اليه للكتابة فيتأذون من الرائحة
الكريهة فيكون سببا لتأذيهم فيكره ولهذا
المعنى قيل لا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط في الخلاء والرواية
في القنية وقال النبي صلى الله عليه وسلم أكرموا الكرام الكاتبين
الذين لا يفارقونكم إلا عند إحدى الحالتين الجنابة والغائط
أورده المصنف رحمه الله في تفسيره قوله وأما مناهيه
فستة المنهي ضد المأمور ثم الأصل أن يكون المنهي عنه حراما
وقد يكون غير حرام وقد تقدم الكلام عليه في أول هذا

ما يسيل من الأنف وإنما
كره إلقاء البزاق والمخاط

الفصل **قوله** كشف العورة بعد الاستنجا وهذا لان
العورة حقها أن تستر قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل
أي استروا عورتكم وقال عليه السلام اياكم والتعري فان
معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى
أهله فاستحيوهم واكرموهم يعني الكرام الكاتبين وعن
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك
قلت أفرأيت الرجل اذا كان خاليا قال فالله أحق أن يستحيى
منه الحديثان في المصابيح فعلم منه انه لا يحل كشف العورة
الا في موضع الضرورات وبعد الاستنجا لا ضرورة له فلا
يكشف فان كشف يكون فاسقا **قوله** والقاء البول والغائط
في الماء وهذا ظاهر فيما اذا كان الماء راكدا لورود النهي
فيه قال عليه الصلوة والسلام لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
ولا يغتسلن فيه من الجنابة ويورث فيه وقوع النجاسة
اما بتغير لونه او طعمه او ريحه اما بدون ذلك فيما اذا
لم يكن عشرا في عشر واما اذا كان الماء جاريا فقد اختلفوا
في كراهة البول فيه والاصح هو الكراهة كذا في فتاوي
قاضي خان **قوله** والاستنجا باليد اليمنى الا عند الضرورة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم فلا يتنفس
في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
رواه ابو قتادة رضي الله تعالى عنه ومواضع الضرورات

الحاجة

مستثناة

مستثناة عن قواعد الشرع **قوله** واسراف الماء في الوضوء
والغسل وذلك بان زاد في الصب على المتعارف قال انس
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد والامداد جمع المد
وهو ربع الصاع اي كان يصل غسله الى خمسة امداد
والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية
ارطال بالبغدادي وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما
الله خمسة ارطال وثلث **قوله** والمسح على الرجلين اي
بغير خفين وفي بعض النسخ وقع بعد الرجلين لفظ عريانا
اي عاريتين عن الخف فحينئذ لا يحتاج الى التقدير اعلم
ان الشيعة اوجبوا المسح على القدمين بغير خفين نظرا
الى ظاهر عطف الرجلين في قوله تعالى وارجلكم على قوله
وامسحوا برؤسكم وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
الوضوء غسلتان ومسحتان ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة
رضي الله عنهما كذا في معالم التنزيل وذهب عامة اهل العلم
من الصحابة والتابعين وغيرهم الى وجوب غسل الرجلين
وجعلوهما في الاية معطوفا على المغسول على ما بينا وجه
وانكروا على مسحهما بغير خف انكارا بليغا فعن عائشة رضي
الله عنها انها قالت لان تقطعا يعني القدمين احب الي من
ان امسح على القدمين بغير خفين وعن عطا رحمه الله
والله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله

قوله او غسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلث مرات او اغتسل بماء اكثر من ... حديث ابن عمر رضي الله عنه ... انه صلى الله عليه وسلم ... وقد تقدم الكلام ... الحدث وقد تقدم غسل الاعضاء المغسولة ... في المرة الثالثة

عليه وسلم مسح على القدمين كذا في الكشاف وذكر في
معالم التنزيل مسندا الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا
وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على
ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار والاعقاب
جمع العقب وهو ما اصاب الارض من مؤخر الرجل موضع الشراك
ومعناه ويل لاصحابها حيث قصروا في غسلها والله اعلم **فصل**
قوله ثم اعلم بان الاستنجا على تسعة اوجه قد مر
تفسير الاستنجا هنا الطهارة عند قوله والاستنجا بالماء عند
وجود الماء والمراد من الاستنجا هنا الطهارة مطلقا سوا كانت
بازالة ما يخرج من البطن او غيرها بدليل انقسامه الى الغسل
وغيره وقال في الفائق الاستنجا قطع النجاسة وهذا التفسير
الذي في هذا المقام وما ذكرنا هنالك وهو منقول عن المطرزي
وغيره كان انسب في ذلك المقام **قوله** فاما الاربعة التي
هي فريضة فهو الاستنجا من الجنابة والحيض والنفاس اي
التطهر بالاغتسال من هذه الثلاثة فرض وقد مر بيانه
عند تعداد فروض الاعيان **قوله** والنجاسة اذا كانت
اكثر من قدر الدرهم اي تطهير المصلي بدنه وثوبه ومكان صلوته
من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر وخرء الدجاج
وبول الحمار فرض اذا كانت اكثر من قدر الدرهم وهذا بالاجماع
وقد مر بيان فرضيته عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من

النجاسة

النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر وخرء شرط
وانما قيدت النجاسة بالمغلظة لانها اذا كانت مخففة كبول
ما يوكل لحمه تجوز الصلوة معها ما لم يبلغ ربع الثوب يروى ذلك
عن الامام رحمه الله لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع
ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز
الصلوة فيه كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابته كالذيل
والدخريص وعن ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر
وبول ما يوكل لحمه طاهر عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله ثم
كون النجاسة مخففة ثبت عند الامام بتعارض النصين
وكونها مغلظة ثبت بعدم التعارض فاذا ورد نص في التنجيس
ولم يعارضه نص آخر ثبت التغليظ وعندهما علامة كونها
مخففة اختلاف العلما في نجاستها وعلامة كونها مغلظة اتفاق
العلما في نجاستها **قوله واما الواجب** فهو اذا كانت
النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجا يكون واجبا وهذا
عندنا وقال زفر والشافعي رحمة الله عليهما قليل النجاسة
وكثيرها سوا لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل
لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا الا ان ما عمت بليته سقطت
قضيته وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجا
فان محل الاستنجا معفو لان الذي استنجى بالحجر دون
الماء جازت صلوته بالاجماع كذا ذكره حافظ الدين النسفي
رحمه الله والحجر لا يستاصل النجاسة ولهذا لو جلس في

وبول ما يوكل لحمه طاهر عند محمد

ق

ماءٍ قليل نجسه فذلك انه معفو وهو مقدر بالدرهم قال ابراهيم
النخعي رحمه الله ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوا
ذكر ذلك في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم فقالوا مقدار
الدرهم ومرادهم من الدرهم الدرهم الكبير الشهليلي وهو
قدر عرض الكف وفي بعض الروايات مثل الدراهم السود
الزبرقانية وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المثقال وهو
ما يبلغ وزنه مثقالا والشهليل اسم موضع كذا في الهادي
وقال فيه الزبرقان رئيس من رؤساء العرب اسمه حصين
ابن بدر واصل الزبرقان القمر لقب به لجماله ثم قيل ان
المعتبر بسط الدرهم وقيل وزنه فوفق الفقيه ابو جعفر
رحمه الله بينهما فقال ان الاول في الرقيق والثاني في
الكثيف ثم اذا كانت النجاسة في المقعد يعتبر المقدار
المانع وراء موضع الاستنجاء عند الامام وابي يوسف رحمهما
الله لسقوط اعتبار ذلك الموضع حتى اكتفى بمسحه وهو
غير مزيل وعند محمد رحمه الله يعتبر مع موضع الاستنجاء
اعتبارا بسائر المواضع قوله واما السنة فهي اذا
كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم فالاستنجاء لذلك يكون
سنة وكذا اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها يكون
سنة قوله واما المستحب فهو اذا بال ولم يتغوط فانه
يغسل قبله دون دبره القبل يتناول ذكر الرجل وفرج المراة

ثم اعلم

ثم اعلم ان كون بعض هذه الاشياء واجبا وبعضها سنة
وبعضها مستحبا ثابت بالراي فانهم لما جعلوا غسل ما زاد
على قدر الدرهم فرضا دون ما انتقص منه لما قلنا سموا
غسلها قرب الى الفرض واجبا وما قرب الى السنة مستحبا
رعاية لمنازلها قوله واما الاحتياط فهو اذا اخرج شيء اي شيء نجس
من اعضائه ولم يتلطخ اي لم يتلطخ مع غيره ولم يتجاوز
الى موضع يجب غسله فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا
اي اخذا بالثقة واجتنابا عن موضع الشبهة وحفظا
للنفس عن الوقوع في الماء ثم وهذا لان النجس القليل وان
لم يكن مانعا لجواز الصلوة عندنا ولا ناقضا للوضوء ما لم
يتجاوز الى موضع يجب غسله فهو مانع عند غيرنا وهو زفر
والشافعي رحمهما الله وناقض عند زفر فكان الاخذ بالمتفق
عليه اولى والاجتناب عن مواضع الخلاف احرى كما هو
داب اهل التقوى قوله واما البدعة الى اخره البدعة
الامر المحدث في الدين اي الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون
كذا في الكشف وهي في الاصل كل عمل عمل بلا مثال والله تعالى
بديع السموات والارض يقال هذا الفعل بدعة اي مخترع
عمله صاحبه من تلقاء نفسه من غير مستند على دليل شرعي
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ثم الاصل ان تكون

أن تكون البدعة حرامًا أو مكروهًا لقوله عليه السلام أما
بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي
محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة لا يقتضي أن تكون جميع البدع حرامًا الا ان العلما
رضي الله عنهم قالوا انه عام مخصوص والمراد منه الغالب
وقالوا البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة
ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد
على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة
تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن
المباحة البسط في ألوان الاطعمة وغير ذلك وأما المحرمة والمكروهة
فظاهرتان ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه في التراويح
نعمت البدعة هي فان قلت كيف يجوز دعوى التخصيص
في الحديث والعام اذا أكد لا يحتمل التخصيص وهنا أكد
لوقوع كلمة كل في أوله قلت هذه مغالطة فان العموم لم يحصل
به لانه أكد به ثم اعلم انا نحن فيه وهو الاستنجا من
خروج شيء من غير السبيلين من البدعة المكروهة ان لم تكن
من المحرمة قوله ولو استنجى بثلاث حجرات الى آخره وفائدة
الخلاف فيما بيننا وبين الشافعي رحمه الله تظهر فيما اذا
حصلت التنقية بما دون الثلاث فعنده لا بد ان

يمسح

البسط في الوان الاطعمة مباح

أن يمسح الى أن يكمل الثلاث وعندنا لا يحتاج اليه بل يكفي حيث
حصل الانقا وأما اذا لم تحصل التنقية بثلاث مرات فانه
يزيد على الثلاث حتى ينقيه بالاتفاق قوله ولو كان الحجر
له ثلاثة أحرف فاستنجى بكل حرف مرة لحصل التطهير فانه يجوز
بالاجماع وهذا شاهد صدق على حقية مذهبنا فهو أن العدد
ليس بشرط اذ لا يسمى كل حرف حجرًا وانه يدل على ان جميع
ما ورد في هذا الباب من الأحاديث الدالة على اشتراط
العدد متروك الظاهر وذلك مثل قول سلمان رضي الله
عنه نهانا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل
القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو نستنجي بأقل من
ثلاثة أحجار ومثل قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج أحدكم
بثلاثة أحجار وهذا لان الشافعي رحمه الله لما وافقنا على
جواز الاستنجا بكل حرف من حجر له ثلاثة أحرف فقد ترك
ظاهر هذه الأحاديث فلا يصح استدلاله بها علينا ومما يدل
على صحة مذهبنا قوله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل
هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه فانه محكم في التخيير
وما نقلناه أولا كله يحتمل الاباحة فيحمل المحتمل على المحكم
أو نقول هو محمول على ما اذا لم يحصل الانقا بما دون
الثلاث لكن لما كان في الأعم الأغلب حصوله بالثلاث
قيد به والاستجمار استعمال الجمار وهي الصغار من الاحجار
والاحرف جمع الحرف وحرف كل شيء طرفه وشفيره وحده كذا

ومن استجمر فليوتر ومثل قوله عليه السلام

كذا في الصحاح **قوله** والعدد شرط عند الشافعي رضي الله
عنه وهو الثلاث حتى لو ترك الاستنجاء بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة
أحرف لم يجز صلوته عنده وإن حصلت التنقية بالواحدة كذا في
مبسوط شيخ الإسلام **قوله** كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة الجن قصة ليلة الجن قصة وهي ما روي أن
النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة ثم قال أمرت أن
أقرأ على الجن الليلة فمن يتبعني قالها ثلاثا فأطرقوا إلا عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية قال عليه السلام ليقم معي
من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود رضي
الله عنه قال لم يحضره أحد ليلة الجن غيري فانطلقنا حتى إذا
كنا بأعلى مكة دخل نبي الله شعبا يقال له شعب الحجون فخط
لي خطا وقال لا تخرج منه فإنك إن خرجت عنه لم تلقني إلى
يوم القيمة ثم انطلق يدعو الجن إلى الإيمان ويقرأ عليهم القرآن
فجعلت أرى أمثال النسور تهوي وسمعت لغطا شديدا حتى خفت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغشيته أسودة كثيرة حالت
بيني وبينه حتى ما أسمع صوته ثم انقطعوا كقطع السحاب
ذاهبين ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفجر فرجع إلى
إلي فقال هل رأيت شيئا قلت نعم رجالا سودا مستثفري ثياب
بيض فقال أولئك جن نصيبين وكانوا اثني عشر ألفا فقلت
يا رسول الله سمعت لغطا شديدا فقال إن الجن تدارأت
في قتيل قتل بينهم فتحاكموا إلي فقضيت بينهم بالحق وفي بعض

الروايات

الروايات قلت يا نبي الله سمعت هدتين يعني صوتين فقال
أما أحدهما فإني سلمت عليهم فردوا علي السلام وأما الثاني
فإنهم سألوني الرزق فأعطيتهم عظما رزقا لهم وأعطيتهم روثا
رزقا لدوابهم قال ثم تبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خرج
إلى البراز وهو الفضاء لقضاء حاجته ثم أتاني فقال هل معك
ماء أتوضأ به فقلت لا إلا نبيذ التمر في إداوة فقال
تمرة طيبة وماء طهور وأخذ وتوضأ به وصلى الفجر ثم إن
سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم إلى دعوة الجن هو
أن الجن مروا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتلو في صلوته
فوقفوا مستمعين وهو لا يشعر بهم فآمنوا به فرجعوا إلى
قومهم منذرين وأخبر الله تعالى ذلك النبي وأمره بأن يقرأ
عليهم القرآن بيانه أنه صلى الله عليه وسلم لما بعث خرت الأصنام
تلك الليلة على وجوههم فصاح إبليس صيحة فاجتمعت عليه
جنوده فقال لهم قد عرض أمر عظيم اضربوا مشارق
الأرض ومغاربها فنهض سبعة نفر أو تسعة من جن
نصيبين وهم أشراف الجن وساداتهم وقيل إنهم كانوا
من جن نينوى منهم زوبعة وقيل كانوا من الشيصبان
وهم أكثر الجن عددا وعامة جنود إبليس منهم فضربوا
حتى بلغوا تهامة ثم اندفعوا إلى عامة وادي نخلة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا هناك مع طائفة من أصحابه
عامدين إلى سوق عكاظ فوافقوه وهو قائم في جوف الليل

يصلي

يصلي او كان يصلي مع اصحابه صلوة الفجر فاستمعوا القراءة
وهو لا يشعر بهم فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين
خبر السماء فقال بعضهم لبعض انصتوا واستمعوا القران
حتى كاد يقع بعضهم على بعض من شدة حرصهم فلما
فرغ من صلوته ولوا الى الجن الى قومهم منذرين واجابوا
لما سمعوا وقالوا يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي
الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا وقالوا يا قومنا
انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين
يديه يهدي الى الحق والى طريق مستقيم يا قومنا اجيبوا
داعي الله وآمنوا به يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم وآمنوا
به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم قال ابن
عباس رضي الله عنهما فاستجاب لهم من قومهم نحو من سبعين
رجلا من الجن فقص الله تعالى خبرهم على رسوله بقوله
تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون الاية فانزل
الله عليه قل اوحي الي انه استمع نفر وانما اوحي اليه قول
الجن فامره الله تعالى ان ينذر الجن ويقرا عليهم القران
فذهب مع ابن مسعود رضي الله عنه اليهم لذلك وهم
اعني الجن قد رجعوا اليه فلقيهم بالبطحا فقرا عليهم
سورة اقرا باسم ربك وبه صرح في الكشاف وامرهم
ونهاهم اعلم ان هذا الذي ذكرته من بيان ليلة الجن
ملخص من التفاسير وفيه روايات اخر مذكورة في التفاسير
لمخص

وكتب الحديث

وكتب الحديث فمن اراد اطلاعها فعليه بها **وروي** في الحديث
ان الجن ثلاثة اصناف صنف كلاب وصنف حيات وحشاش
الارض وصنف ريح هفافة وصنف كبني آدم لهم الثواب
وعليهم العقاب **وفي رواية** صنف لهم اجنحة يطيرون في
الهوا قال العلامة في الكشاف فان قلت هل للجن ثواب كما
للانس قلت اختلف فيه فقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار
لقوله تعالى ويجركم من عذاب اليم واليه كان يذهب
ابو حنيفة رحمه الله والصحيح انهم في حكم بني آدم لانهم
مكلفون مثلهم الى هنا لفظ الكشاف وقيل اذا قضي بين الناس
قيل لمؤمني الجن عودوا ترابا فيعودون فعند ذلك يقول
الكافر يا ليتني كنت ترابا والله اعلم بالصواب **فصل**
قوله ويجوز الاستنجا بستة اشياء ولم يرد بذكر الستة
الحصر عليها بل اراد بها التقريب الى ذهن المبتدي بدليل
قوله بعد ما عد الستة وما اشبه ذلك واراد من الجواز
الجواز بلا كراهة والذي يشبه الاشيا الستة هو الصوف
وقطعة الجلد والرمل والخشب والرماد ونحوها وبه صرح
الزاهدي وانما جاز الاستنجا بهذه الاشيا من غير كراهة
لحصول المقصود وهو الانقا وعدم ورود النهي **قوله**
ويكره الاستنجا بستة اشيا ولم يرد به الحصر ايضا فافهم
قوله بالعظم والروث لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه ابن مسعود

كالوزغ والعقرب والحيات وحشرات الارض بالكسر وقد تقع

رضي الله عنه كذا في المصابيح وقال بعض شارحيه روي ابن مسعود
رضي الله عنه ان جماعة من الجن أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن فقالوا يا رسول الله إنه أمتك عن الاستنجا بالعظم
والروث والحممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الاستنجا بها قال وفي دلايل النبوة للحافظ أبي
نعيم ان الجن التمسوا منه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن هدية
فاعطاهم العظم والروث فاذا وجدوهما صار العظم كان لم يوكل
فياكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا او علفا آخر لدوابهم وذلك
معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بتعليمه تعالى اياه [illegible] والروث
للفرس فاذا وجدوها صار العظم والحار والبعر للابل والشاة
والخثي للبقر **قوله** والخزف والفحم والآجر قال الجوهري
الخزف بالتحريك الجر وقال الجرة من الخزف والجمع جرر والفحم
معروف ويقال له ايضا فحم وانشد ابو عبيدة • واذهى سودا
مثل الفحم • والآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء هو
الذي يبنى به فارسي معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر •
ويقال له ايضا آجور على فاعول وانما كره الاستنجا بهذه
الاشيا لانها ممسوسة النار **قوله** وعلف الدواب انما
كره الاستنجا بالطعام لانه اضاعة مال واسراف وقد
صرح في المرغيناني أن الاستنجا باوراق الاشجار مكروه
قوله وما اشبه ذلك اي يكره الاستنجا بكل ما يشابه
الاشياء المذكورة وذلك مثل البعر والخثي والكاغد والرماد

والحديد

الآجر الخزف

والحديد والنحاس والرصاص وذكر في الشامل ان الاستنجا
بزجاج وشعر وقصب مكروه ولو استنجى بهذه الاشيا جاز
مع الكراهة لان المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة
كالاستنجا بثوب الغير وما يقال لا نسلم حصول الطهارة
بالروث وهو نجس لانا نقول انه يخفف النجاسة ولا يخلفها
غيرها لان الروث يابس وكلامنا فيه **قوله فان قيل**
ما الفرق بين الاستنجا والاستنقا والاستبرا اعلم ان
هذه الاشيا مفهوماتها متقاربة بحسب اللغة فان الاستنجا
اما مسح موضع النجو او غسله واما طلبه النجو ليزيله
والمقصود التطهير وقد يراد به مطلق الطهارة كما مر
في مواضع والاستنقا طلب النقاوة وهي النظافة والاستبرا
طلب البراءة مطلقا ويراد به في باب الطهارة طلب براءة
المثانة عن أثر البول والكل كما ترى
راجع الى طلب الطهارة ولكن الفقها خصوا استعمال
كل واحد منها في موضع واختلفت عباراتهم في ذلك
فذكر المصنف رحمه الله اقوالهم **قوله** قيل له الاستنجا
هو التنحنح والسعال وهو ان يتنحنح الرجل اي يقول
أح أح حتى يزول الماء من مثانته بتحرك ذكره وانما
قيد بالرجل لان المراة لا تحتاج الى التنحنح بل كما فرغت
من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها
ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالما وفي بعض النسخ وقع

الاستنجا

وقع هكذا الاستنجا هو استعمال الاحجار والماء والسعال وهو ان
يتنحنح الى آخره وهذه النسخة اوفق للمعنى اللغوي قوله وقال
بعضهم هو اي الاستنجا ان ينقل قدميه اي يمشي من موضع الغايط الخ
قوله واما الاستنقا فهو طلب النقاوة اي النظافة بالحجر والمدر
اي استعمالها قوله وغيره ذلك مثل التراب والخرقة والفرق بين
هذا التفسير للاستنقا وبين تفسير الاستنجا باستعمال الاحجار
والماء على ما نقلناه من النسخة هو ان الاستنجا نفس استعمال الالة
والاستنقا طلب للطهارة بذلك الاستعمال والفرق بين
الاستعمال وبين الطلب ظاهر قوله وقال بعضهم هو اي
الاستنقا ان يدلك مقعده حتى يقرب الى الجفاف اي اليبس
والمراد منه انقطاع التقاطر قوله وقال بعضهم هو الاستنقا
ان ينشف اي يجفف مقعده بالمنشفة وهو ما يجفف به نحو المنديل
وغيره والباقي واضح قوله واما الاستبرا فهو ان يركض اي
يضرب برجله على الارض واصل الركض تحريك الرجل ومنه
قوله تعالى اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب كذا
في الصحاح قوله حتى تزول برودة الطبيعة عنه وقال
المرغيناني والاستبرا واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع
العود وذلك بالمشي او بالتنحنح او النوم على شقه الايسر
ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلوة
وينضح فرجه بماء حتى لو راى بللا حمله على بلة الماء به
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا لفظه وقال الامام

النقاوة صح

الغزنوي

الغزنوي رحمه الله في مقدمته فان سالك سايل ما الفرق بين
الاستنجا والاستبرا والاستنقا فقل الاستنجا استعمال الاحجار
او الماء والاستبرا نقل الاقدام والركض بها او التنحنح
والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقا
طلب النقاوة وهي ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستنجا
وبالاصابع حالة الاستنجا بالماء حتى تذهب الرايحة الكريهة
وقد فسروها بتفسير آخر والاصح ما ذكرنا الى هنا وما ذكره
اضبط واقرب الى ذهن المبتدي مما ذكره المصنف رحمه
الله بل ما ذكره المصنف رحمه الله لا يليق بمثل هذا المختصر
والله اعلم فصل قوله ثم لنعلم بان المستنجي يحتاج
عند الدخول الى الخلا والخروج منه الى ستة اشيا يعني
هذه الاشيا من اداب الخلا قال الجوهري رحمه والخلا
ممدود المتوضي والخلا ايضا المكان الذي لا شي فيه قوله
اولها البداة برجله اليسرى وهذا لان من شان اليمين
ان تكرم لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع
في شانه كله ومن اكرام اليمين ان يبدا به في الخيرات
كلها يدا كان او رجلا ويوخر في المكروهات كلها والخلا موضع
مستقذر يحضره الشيطان لهجران ذكر الله تعالى فيوخره
رجله اليمنى في دخوله ومن ضرورة تاخرها تقديم اليسرى
قوله والثاني الاستعاذة بالله اي الثاني من اداب الخلاء
الالتجا الى الله تعالى وقت الدخول من الشيطان فانه يحضر

الأخلية **قوله** وهو أن تقول اللهم انى أعوذ بك الخ اللهم
أصله يا الله عند البصريين والميم عوض عن حرف النداء وعند
الكوفيين أصله يا الله آمنا أي اقصدنا بخير فحذف حرف النداء
ونزعت الهمزة من آم ووصلت الميم بالها لكثرة الاستعمال
والرجس والنجس بمعني واحد وهو القذر والخبيث هو المؤذي
وقيل هو المؤذي وقيل هو ضد الطيب ورجل خبيث اي ردي
والمخبث هو الذي يسلط غيره علي الشر والاذي وتعليله الخبث
والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد وتقال تشيطن
وتشطن وسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره
من الشر وقيل هو من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده
ويجوز ان يكون سمي بفعلان لمبالغة في اهلاك غيره وذكر في
الكشاف ان الشيطان جني وانسي قال الله تعالي وكذلك جعلنا
لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن والرجيم بمعني المرجوم بالطرد
واللعن وقيل هو بمعني فاعل اي يرجم غيره بالاغوا وذكر المصنف رحمه
الله في بستانه بانه ينبغي ان يسمي ثم يتعوذ والاصل في ذلك قوله
عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا اتي احدكم الخلا فليقل اعوذ
بالله من الخبث والخبائث رواه زيد بن ارقم وقوله عليه السلام ستر
ما بين أعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم الخلا ان يقول
بسم الله رواه علي رضي الله عنه والحديثان في المصابيح الحشوش
جمع الحش بالفتح والضم وهو بستان النخل في الاصل ثم استعمل في موضع
قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها والمحتضرة الاماكن التي
يحضرها

معني الخبيث

علي ضربين صح

اذا ح

يحضرها الشيطان ويرصد فيها بني آدم بالاذي والخبث بضم
الباء جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين كذا قيل
والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين والجن واناثهم
ويروي خبث بسكون الباء وهو مصدر بمعني الشر قاله ابو
عبيد **قوله والثالث** أن يستنجي بثلاثة أحجار او بثلا
مدرات او بثلاث حفنات من التراب وهذا لان الاستنجا
بالعدد الثلاث شرط عند البعض وظاهر بعض
الاحاديث يدل عليه علي ما تقدم ذكرها عند قوله ولو
كان الحجر له ثلاثة أحرف ونحن وان لم نقل بشرطيته
لكن فلا اقل من ان نقول با ولويته عملا بالمتفق عليه
وقد نص النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك في قوله من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج **قوله**
والرابع الخروج برجله اليمني وذلك لانه تخلص من المكروه
ومحتضر الشيطان فكان نعمة فاليمين اولي به **قوله والخامس**
الشكر لله تعالي وهو ان يقول الحمد لله الذي الخ وهو واضح
قوله وروي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال غفرانك
غفرانك وفي رواية غفرانك ربنا واليك المصير الي هنا لفظ
بعض نسخ المقدمة وفي بعضها كلا الروايتين ليس بموجود
والرواية الاولي مذكورة في المصابيح برواية عائشة رضي الله عنها
والغفران مصدر كالمغفرة ومعناه اسألك غفرانك وقد
ذكروا في ذكره عليه السلام هذا الدعا عقيب الخروج من الخلا

ث

مغفرة م

وجهين أحدهما كأنه عليه السلام رأى ترك ذكر الله تعالى
زمان لبثه في الخلا تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار فإنه
كان عليه السلام يذكر الله تعالى على سائر أحواله والثاني
أن الاستغفار هنا كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ
حق شكر نعمة الإطعام وتربية الغذا من حين التناول
إلى أوان الانهضام وتسهيل خروج الأذى سلامة البدن
من الآلام فالتجأ إلى الاستغفار اعترافا بالقصور عن شكر
النعمة **قوله** والسادس أن لا يتكلم في الخلا بدليل ما روي
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى آخره وسنذكر معنى
الصديق في الفصل الذي بعده إن شاء الله تعالى والكنيف
الخلا وأصله الساتر ويسمى الترس كنيفا لأنه يستر ويقال
للحظيرة التي تجعل للإبل من الشجر كنيف **قوله** رضي الله عنه
أيها الملكان الحافظان علم بهذا الأثر يدل على أن مع كل
مؤمن ملكين من الحفظة وقد اختلفت الآثار في ذلك وقد
ذكرناها عند قوله وإصابة لفظ السلام قال في الكشاف
واختلف فيما يكتب الملكان فقيل يكتبان كل شيء حتى أنينه في
مرضه وقيل لا يكتبان إلا ما يؤجر عليه أو يوزر به قال
ويدل عليه السلام كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب
السيئات على يسار الرجل وكاتب الحسنات أمين على
كاتب السيئات فإذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا
فإذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه

سبع

لعله سبع أو يستغفر وينوب هم

سبع ساعات والله أعلم

فصل في بيان الأدعية

قوله وإذا أراد الرجل أن يتوضأ الخ اعلم أن كلام الشيخ المصنف
رحمه الله هنا يدل على أن غسل اليدين والتسمية كلاهما قبل
الاستنجاء بدليل قوله ثم يستنجي وظاهر كلامه فيما تقدم
أعني قوله وأما السنة فعشر تسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء يدل أنه يسمي بعد الاستنجاء وفي ذلك اختلاف
المشايخ فقال بعضهم يأتي بهما بعد الاستنجاء لا قبله والأصح
أنه يأتي بهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده وقد ذكرنا
الكل هنالك ويجوز أن يكون مراد المصنف رحمه من قوله
هنالك في ابتداء الوضوء ما قبل الاستنجاء أيضا فجعل الاستنجاء
من الوضوء ما قبل الاستنجاء أيضا فجعل الاستنجاء من الوضوء
لكونه من مقدماته فحينئذ يتحد كلاماه ولا يختلفان
قوله فإذا فرغ من الاستنجاء يقول اللهم اجعلني من
التوابين أي الراجعين من كل ذنب واجعلني من المتطهرين
أي من المتنزهين عن الفواحش وقيل المتطهرون هم
الذين لم يذنبوا كذا ذكره المصنف رحمه الله في تفسير
قوله تعالى إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ثم
أورد سؤالا وجوابا فقال فإن قيل كيف قدم الذكر الذي
أذنب على الذي لم يذنب قيل له إنما قدمهم لئلا يقنط التائب
من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر في آية أخرى
فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات

قبل الاستنجا وقال بعضهم يأتي بهما

قال في الصحاح التوبة الرجوع من الذنب وفي الحديث
الندم توبة يقال تاب الى ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب
الله على عبده اذا قبل توبته بان وفقه لها والتائب اسم فاعل
منه والتواب مبالغته وقيل هو الرجل كلما اذنب بادر بالتوبة
وقيل هو المسبح ودليله قوله تعالى يا جبال اوبي معه
اي سبحي معه اذ التواب والاواب بمعنى واحد والتواب من صفات
الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته
او لانه ييسر له اسباب التوبة ويوفقه لها وينبهه عن
نومة الغافلين وتمام التوبة من العبد بالندم على ما كان
وبترك الذنب الان وبالعزم على ان لا يعود اليه في مستانف
الزمان وفي مظالم العباد بهذه وبارضا الخصم بايصال حقه
اليه باليد والاعتذار منه باللسان كذا في التيسير **قوله**
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الخوف
غم يلحق الانسان لتوقع المكروه كذا في الكشاف والحزن
خلاف السرور كذا في الصحاح وسببه فوات
نافع او حصول ضار والمعنى اي اجعلني ممن كتب لهم الامن
من كل غم وممن قلت في حقهم تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا
ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وقيل البشرى
في ثلاثة مواطن عند الموت وفي القبر واذا قاموا من
قبورهم **قوله** اللهم حصن فرجي اي احفظه من الحرام
واجعله حصينا اي عفيفا منه واستر عورتي اي ولا تفضحني

بكشف

بكشف ما يستحي منه ويسوئني انكشافه **قوله** ويقول
يعني عند الاستياك اللهم طهر نكهتي اي طيب نفسي
وراحة فمي والنكهة ريح الفم ثم انه يجوز ان يراد به طلب الصحة
والعافية لان الشخص اذا مرض يتغير نفسه غالبا ويقال
في الدعا للانسان هنيئا ولا تنكه اي اصبت خيرا ولا اصابك
الضر ويجوز ان تكون النكهة كناية عما يكتسب بما بين اللحيين
من الاوزار والاثام كاكل الحرام والكذب والكلمة الخبيثة
فيكون استعاذة بالله تعالى من شر الفم واللسان **قوله**
ومحص ذنوبي اي امحها وخلصني منها بعفوك ومغفرتك
التمحيص بالصاد المهملة التخليص يقول محصت الذهب
بالنار اذا خلصته مما يشوبه **قوله** على تلاوة ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك الذكر والذكرى نقيض النسيان والذكر
الصيت والثنا وقوله تعالى ص والقران ذي الذكر اي ذي
الشرف والذكر اسم من اسماء القرآن قال الله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر والمراد هنا بالذكر القرآن بقرينة التلاوة والشكر هو الاعتراف
بنعم الله تعالى بالقلب والثنا عليه باللسان قاله الجنيد
رحمه الله وقال الامام اللامشي العبادة عبارة عن الخضوع
والتذلل وحدها ان يقال العبادة فعل لا يراد به الا تعظيم
الله تعالى مع ارادة يامره بخلاف القربة والطاعة فان
القربة ما يتقرب به الى الله تعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى
مع ارادة ما وضع له الفعل كبنا الرباطات والمساجد

ونحوهما فانها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان
بالناس وحصول المنفعة لهم وكذا الطاعة ما يجوز
لغير الله تعالى قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم والعبادة عبارة عن كونها خالصة عن شائبة
الريا والسمعة **قوله** اللهم ارحني رائحة الجنة اي اشممني
رائحتها الطيبة والجنة دار الثواب سميت بذلك لوجود
البساتين فيها والعرب تسمي النخيل جنة **قوله** اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا
تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وذلك اليوم يوم
القيمة حين يبعثون من قبورهم تكون وجوه المؤمنين
مبيضة ووجوه الكافرين مسودة وقيل ان ذلك عند قراءة الكتاب
اذا قرا المؤمن كتابه فراى فيه حسنات استبشر وابيض وجهه
واذا قرا الكافر او المنافق كتابه وراى في كتابه سيئات اسود
وجهه وقيل ان ذلك عند الميزان اذا رجحت حسناته ابيض
وجهه واذا رجحت سيئاته اسود وجهه وقيل عند قوله
وامتازوا اليوم ايها المجرمون وقيل اذا كان يوم القيمة رفع
لكل قوم ما كانوا يعبدونه ويومر بان يجتمع الى معبوده وهو
في قوله تعالى نوله ما تولى فاذا انتهوا اليه حزنوا فتسود
وجوههم من الحزن فيبقى المؤمنون واهل الكتاب والمنافقون
لم يعرفوا شيئا مما رفع لهم فيقول لهم ~~الى~~ الله تعالى
للمؤمنين من ربكم فيقولون ربنا الله عز وجل فيقول لهم

ما لا يجوز لغير الله تعالى والطاعة موافقة الامر الى هنا لفظه وحسن العبادة صح

ن

أنعرفونه

أتعرفونه اذا رأيتموه فيقولون اذا عرفناه (عرفناه صح) ونرونه كما
شاء الله تعالى فيخر المؤمنون سجدا لله تعالى فتصير
وجوههم مثل الثلج بياضا وبقي المنافقون واهل الكتاب
لا يقدرون على السجود ولا اثر السعادة السرمدية
على وجوه المؤمنين فحزنوا حزنا شديدا فاسودت
وجوههم فيقولون يا ربنا ما لنا مسودة وجوهنا فوالله
ما كنا مشركين فيقول الله للملائكة انظروا كيف كذبوا
على انفسهم وقال في الكشاف والبياض من النور (نحن)
والسواد من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق وسم ببياض
اللون واسفاره واشراقه وابيضت صحيفته واشرقت
وسعى النور بين يديه وبيمينه ومن كان من اهل ظلمة
الباطل وسم بسواد اللون وكسوفه وكمده واسودت
صحيفته واظلمت واحاطت به الظلمة من كل جانب نعوذ
بالله وبسعة رحمته من ظلمات الباطل (واهله صح) **قوله** اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا اي اجعلني من
اصحاب اليمين وهم المؤمنون فان المؤمن يعطى
يوم القيمة كتابه الذي فيه عمله بيمينه فيقرا سيئاته في
باطنه وحسناته في ظاهره فيجد فيه عملت فيه كذا وكذا
في يوم كذا وكذا في ساعة كذا في مكان كذا فاذا انتهى
الى اسفله قيل له قد غفرها الله لك اقراما في ظهره
فيقرا حسناته فيسره ما يرى فيه ويشرق لونه فعند

ذلك يقول لأصحابه من شدة فرحه هاؤم اقرأوا كتابيه
أي خذوا واقرأوا كتابي اني ظننت اني ملاق حسابيه أي اني
ظننت اني احاسب حساب المناقشة وما حاسبني الله تعالى
بذلك بفضله وكرمه بل عرض ذنوبي وتجاوز عني وهذا
أعني العرض ثم التجاوز هو المحاسبة حسابا يسيرا أي هينا
وسهلا وينقلب اي يرجع الى أهله الذي اعد الله له في الجنة
مسرورا اي مستبشرا فرحانا **وروي** عن عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حاسب يعذب
فقلت اليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا
قال ذلك العرض ولكن من نوقش في الحساب عذب
وروي أنهم يعرضون ثلاث عرضات فاما عرضتان
ففيهما الخصومات والمعاذير واما الثالثة فتطاير الصحف
في الايدي كذا روي عن عبد الله بن مسعود وقتادة رضي
الله عنهما **قوله اللهم** لا تعطني كتابي بشمالي ولا من
وراء ظهري اي لا تجعلني من أصحاب الشمال وهم الكفار
فان الكافر يعطى كتابه يوم القيمة كتابه الذي فيه عمله
بشماله أو من وراء ظهره قيل انه يخرج يده اليسرى
من وراء ظهره فيعطى كتابه فيقرا حسناته في باطنه وسيئاته
في ظاهره فنزل فيه سيئاته واحاط بها كتابه لا يغادر اي لا يترك
هذا الكتاب صغيرة من الخطايا ولا كبيرة الا أحصاها فعند ذلك يسود
وجهه وتزرق عيناه ويقول يا ليتني لم أوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه

يعرضون ثلاث عرضات

واحاطت به

واحاطت به الظلمة من كل جانب نعوذ بالله من ذلك **قوله**
اللهم غشني برحمتك اي غطني بانعامك وافضالك واجعلني مستغرقا
فيه فان الرحمة من الله انعام وافضال ومن الادميين رقة وتعطف
والبركات جمع البركة وهي كثرة الخير **قوله** اللهم اجعلني من
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه أي اجعلني ممن قلت
في حقهم فبشر عبادي الذين يستمعون فيتبعون احسنه اي
اجعلني من النقادين المميزين بين الحسن والاحسن والفاضل
والافضل فاذا اعترضهم امران واجب وندب اختاروا الواجب
واذا اعترضهم ندب ومباح اختاروا الندب حرصا على ما هو
اقرب عند الله واكثر ثوابا وقيل معناه يستمعون اوامر الله
فيتبعون احسنها نحو ان يتبعوا العفو دون القصاص لكونه
اقرب للتقوى وان يخفوا الصدقات ولا يبدونها لكون اخفائها
خيرا من ابدائها وان يتبعوا العزايم دون الرخص لكون
الاول أحسن وقيل معناه يستمعون القران وغير القران
فيتبعون القران وعن ابن عباس رضي الله عنه هو الرجل
يجلس مع القوم فيسمع الحديث فيه محاسن ومساو فيحدث
باحسن ما سمع ويكف عما سواه **قوله** واحفظني من
السلاسل والاغلال اي احفظني مما وعدته لاعدائك
من عذاب الاخرة بقولك انا اعتدنا للكافرين سلاسل
واغلالا يعني اغلالا تغل بها ايديهم الى اعناقهم ثم يلقون
في جهنم وبقولك خذوه فغلوه يعني بالاغلال الثقال

العوله

[illegible]

ثم الجحيم صلوه أي ادخلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا
فاسلكوه اي ادخلوه في تلك السلسلة اعاذنا الله وجميع المسلمين
من ذلك والسلاسل جمع السلسلة وهي حلقات منتظمة اي متصلة
بعضها ببعض والاغلال جمع الغل بالضم قال الجوهري رضي الله
عنه يقال في رقبته غل من الحديد واصله ان الغل كان يكون من
قد وعليه شعر فيقمل وغللت يده الى عنقه وقد غل فهو مغلول
الى هنا لفظه والقد بالكسر سير يقد من جلد غير مدبوغ وقوله
فيقمل اي يحصل فيه القمل **قوله** ويقول اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام وفي بعض النسخ يوم تزول
منه الاقدام وهو الاظهر واصل الصراط السراط بالسين
وهو الجادة من سرط الشيء اذا ابتلعه سمي به لانه يلتقمهم
وانما قلبت السين بسرط السابلة اذا سلكوه كما سمي لقما لانه
يلتقمهم وانما قلبت السين صادا لاجل الطا كما قيل مصيطر
في مسيطر والمراد من الصراط هنا هو الجسر الممدود في
وسط جهنم وعليه الميزان فيوزن حسنات كل واحد
وسيئاته فمن ثقلت موازينه فاولئك تمضي الى الجنة ومن
كان من اهل الشقاوة سقط في النار **لما روي** عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يسقط من امتي في النار كمطر كذا
ذكره ابو المعين النسفي رحمه الله **وذكر** المصنف رحمه الله
في تنبيه الغافلين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
يمر الناس على الصراط باعمالهم فمنهم من يمر كالبرق ومنهم

مثل

مزير

من يمر مثل الريح ومنهم من يمر مثل الطير ومنهم من يمر كاجود
الخيل ومنهم من يمر كاجود الابل ومنهم من يمر كعدو الرجل
حتى ان اخرهم مرورا كرجل نوره على موضع ابهامي قدميه
يمر متكبا به على الصراط والصراط دحض مزلة كحد
السيف عليه حسك كحسك القتاد على حافتيه ملائكة
معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس فبين مار ناج
وبين مخدوش ناج وبين مكدوش في النار والملائكة تقول
رب سلم سلم ثم ان المومنين لا يخلدون في النار بل
يعذبهم الله تعالى بقدر جناياتهم بعد له ثم يخرجهم
منها برحمته وشفاعة الشافعين من اهل الطاعة **وعن**
عثمان بن عفان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبيا ثم العلما
ثم الشهدا من المرغيناني فاما الكافرون فيخلدون
في النار ولا يقام لهم يوم القيمة وزن ولا حساب وقيل
روي ان لهم ميزانا لكن لا الترجيح احدى الكفتين على
الاخرى بل للتمييز بينهم اذ هم متفاوتون في العذاب
قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من
النار وقال الله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
وصوب هذا القول في المرغيناني **قوله** ويقول اللهم
اجعل لي سعيا مشكورا اي حسنا مرضيا **وذنبا** مغفورا
اي مستورا ممحوا بالرحمة **وعملا** مقبولا اي غير مردود

دحض

لون

متقارنون

بسبب الريا والسمعة **وتجارة** لن تبور اي لن تخسر اي
اجعل تجارتي معك ومعاملتي اياك وسعيي في باب الخيرات
رائجة غير بائرة اي غير كاسدة تقول بار المتاع اذا كسد وبار
عمله اي بطل ومنه قوله تعالى ومكر اولئك هو يبور بعفوك
اي بفضلك وانعامك فان عفو المال ما فضل عن النفقة او معناه
بتجاوزك عن ذنبي تقول عفوت عن ذنبه اذا تركته ولم تعاقبه
يا عزيز اي في ملكه وقيل العزيز هو المنيع الذي لا يتمكن شي من
التاثير فيه يا غفور هو فعول كثير الغفران وهو ينبئ عن الستر
قوله فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان ينظر الى السماء ويقول
سبحانك اللهم الخ وانما نفعل هكذا اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم
وروي عنه عليه السلام من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة كذا
في بعض الحواشي قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا
متعلق بالمسئلتين يعني انه عليه السلام كان ينظر الى السما بعد
الفراغ من الوضوء وكان يقول سبحانك الخ وكان يقرا انا انزلناه
الى اخرها على اثر الوضوء واقل احوال افعاله ان تكون مستحبة
والاثر بفتح الهمزة والثاء ما بقي من رسم الشي وضربة السيف
وسنن النبي صلى الله عليه وسلم اثاره ويقال ايضا خرجت في
اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء اي في اثره كذا في الصحاح **قوله**
اعطاه الله تعالى ثواب خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها
يعني ان الله تعالى يعطي لمن قرا انا انزلناه في اثر الوضوء
مرة واحدة صيام نهار خمسين سنة وثواب قيام لياليها

اي ثواب

أي ثواب عبادة خمسين سنة لم يقرا على اثر وضوء انا انزلناه
ثم الظاهر ان هذا الحديث محمول على الحث والترغيب لا على التحقيق
والتثبيت **قوله** ومن قراها مرتين اعطاه الله تعالى
ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب اعلم اولا ان مراتب
اهل الخير عند الله متفاوتة فمرتبة غير الصحابي من المومنين
المطيعين لا تبلغ مرتبة الصحابي مهما سعى في الخير وذلك
بالاجماع قال عليه السلام لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال
عليه السلام لا تمس النار مسلما رانى او راى من رانى والحديثان
في المصابيح ومرتبة غير الصديق فان الصديقية لا تبلغ منزلة
النبوة فان منزلة الانبيا عليهم السلام ارفع وهو على الله تعالى
اكرم من ساير الخلق وصرح الطحاوي بان نبيا واحدا
افضل من جميع الاوليا فاذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر
هذا الحديث يقتضي المساواة بين النبي بسبب قراءة انا انزلناه
مرتين على اثر الوضوء نظرا الى العموم المستفاد من كلمة من
وما هو ممتنع لما قلنا فلابد من تاويله وهو بوجهين احدهما معناه
من قراها مرتين اعطاه الله من الثواب بسبب قراءته اياه مثل
ما اعطى الانبيا عليهم السلام من الثواب بسبب قراءتهم اياه
مثل ما اعطى فتكون المساواة في مقدار ثواب انا انزلناه لا في
مطلق ما اعطاهم الله تعالى من المنازل حتى يلزم المساواة
الممتنعة وهو مطلق المساواة فاما ان يتساوي المومنون لا

مع الانبيا في امر خاص فلا يمتنع ذلك كما تساووا في الايمان وانما خص
هولاء الانبيا بالذكر والله اعلم لانهم من افاضل الانبيا فاذا احصل
المساواه فيه بينهم وبينه فلان يحصل بينه وبين غيرهم بالطريق
الاولي والوجه الثاني انه محمول علي حث المومنين وترغيبهم في
الطاعة لا انه من باب التثبت والتحقيق هذا ما وقع في خاطري
بالالهام الرباني في هذا المقام ولم اجد عليه شيا من كلام العلما
لا عينا ولا اثرا والله اعلم **قوله** ما اعطي الخليل وهو ابراهيم
خليل الرحمن صلوات الله عليه قال الله تعالي واتخذ الله ابراهيم
خليلا اي صفيا وصديقا قال الزجاج معني الخليل الذي ليس في
محبته خلل والخلة الصداقة فسمي خليلا لان الله تعالي احبه
واصطفاه انتهي كلامه وقال صاحب الكشاف الخليل المخال
وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او يسايرك في طريقك
من الخل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك كما تسد خلله او
يداخلك خلال منازلك وحجبك الي هنا لفظه وتكلموا في سبب
اتخاذ الله اياه خليلا فقيل هو ان ابراهيم عليه السلام كان يوسع
علي الاضياف الطعام فاصابت الناس سنة مجدبة فحشروا الي
بابه يطلبون الطعام وكان له خليل بمصر فبعث اليه غلمانه مع
الجمال يمتارون منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت
ولكنه يريدها للاضياف فقد دخل علينا ما دخل علي الناس من الشدة
فرجع غلمان ابراهيم عليه السلام فمروا ببطحا لينة فملوا الغرائر
وحملوا الجمال حيا من الناس فلما جاوا الي منزل ابراهيم عليه السلام

واخبروه

بمتار منه

الذي يطلبون الطعام

يطلبها

واخبروه بالقصة اغتم لذلك فغلبه عيناه فنام وكانت سارة
نائمة فاستيقظت فعمدت الي غرارة منها فاذا فيها هو اجود
حواري فامرت الخبازين فخبزوا فانتبه ابراهيم عليه السلام
فاشتم رايحة الخبز فقال من اين لكم هذا فقالت سارة عليها
السلام من عند خليلك المصري فقال بل من عند خليلي
الله فسماه الله خليلا لذلك **وقيل** سببه هو انه لما دخلت
عليه الملايكة بشبه الادميين وجاهم بعجل سمين فلم ياكلوا
منه وقالوا انا لا ناكل شيا بغير ثمن فقال لهم كلوا بثمنه فقالوا
ما ثمنه فقال ان تقولوا في اوله بسم الله وفي اخره الحمد لله
فقالوا فيما بينهم حق علي الله ان يتخذه خليلا فاتخذه الله
خليلا وقيل سببه انه هو انه اضاف روسا الكفار واهدي
اليهم هدايا واحسن اليهم فقالوا له ما حاجتك فقال ان
تسجدوا اسجدة فسجدوا فدعا الله تعالي فقال اللهم اني فعلت
ما امكنني فافعل انت ما انت اهل لذلك فوفقهم الله للاسلام
فاتخذ الله خليلا **وروي** جابر بن عبد الله عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه قال اتخذ الله ابراهيم لاطعامه الطعام
وافشايه السلام وصلوته بالليل والناس نيام كذا
ذكره المصنف رحمه الله في تفسيره **قوله** والكليم
وهو موسي بن عمران بن يصهر عليه السلام قال الله تعالي
وكلم الله موسي تكليما ثم ان كلام الله اياه علي حقيقته
لا انه بمعني اوحي الله اليه فان اهل السنة والجماعة اجمعوا

على ان الله تعالى كلمه كلاما مسموعا بغير واسطة ملك ويؤيد
ذلك التأكيد بالمصدر اعني قوله تكليما لان المجاز لا يؤكد
قوله والرفيع هو عيسى بن مريم بنت عمران بن ماثان
وبين عمران هذا والعمران الذي هو ابو موسى عليه السلام
الف وثمان مائة سنة كذا في الكشاف وسمي عيسى عليه السلام
بالرفيع وهو بمعنى المرفوع لان الله تعالى رفع منزلته
وجعله وجيها في الدنيا بالنبوة والتقدم على الناس
وفي الاخرة بالشفاعة وعلو الدرجة في الجنة وجعله من
المقربين برفعه الى السماء وصحبته للملائكة روي ان رهطا
من اليهود سبوه وسبوا امه فدعا عليهم فقال اللهم انت
ربي وبكلمتك خلقتني اللهم العن من سبني وسب والدتي
فمسخ الله من سبهما قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على
قتله فاخبره الله تعالى بانه يرفعه الى السما ويطهره من
صحبة اليهود بقوله تعالى يا عيسى اني متوفيك ورافعك
الي ومطهرك من الذين كفروا فقال لاصحابه ايكم يرضى ان
يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقال رجل منهم
انا يا نبي الله فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب واما المسيح
فكساه الله الريش والبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب
وطار في الملائكة وقيل كانت القصة ان رجلا كان ينافق
عيسى فلما ارادوا قتله قال انا ادلكم عليه فدخل بيت عيسى
ورفع عيسى فالقي شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه

وصلبوه

وصلبوه وهم يظنون او حين خرج من البيت حيث لم يجده
هناك ورأوا عليه شبهه فقتلوه وصلبوه وهم يظنون انه
عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال
بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم الوجه وجه عيسى
والبدن بدن صاحبنا فان كان هذا عيسى فاين صاحبنا
وان كان صاحبنا فاين عيسى فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم
بعضا فذلك قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين
قوله والحبيب وهو سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم
وقد مر في اول الكتاب بيان نسبه صلى الله عليه وسلم فلا
نعيده روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال جلس
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فسمعهم
يتذاكرون قال بعضهم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وقال اخر
موسى كلمه الله تكليما وقال اخر عيسى كلمة الله وروحه
وقال اخر آدم اصطفاه الله فخرج عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله
وهو كذلك الا وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد
يوم القيمة تحته آدم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول
مشفع يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح
الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المومنين ولا فخر وانا اكرم
الاولين والاخرين على الله ولا فخر وقال الشارح والحبيب
اشتقاقه من المحبة فعيل بمعنى المفعول او الفاعل كالشهيد

يجي بمعنى
والمفعول صح

وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى روح الله وكلمته وهو كذلك

فكانه عليه السلام محبوب ومحب اصيب بحبة قلبه بالمحبة لانك اذا
قلت احببته كانك اصبت حبة قلبه كما تقول كبدته وفادته في اضاع
الكبد والفواد والخليل محب لحاجته الي من يحبه والحبيب محب
لا لغرض انتهي كلامه واللوا علم الجيش وهو دون الراية من
لوي الحبل اذا فتله لينا سمي به لانه شقة ثوب يلوي وتشد الي اللوا
عود الرمح كذا في المغرب تريد عليه السلام بقوله انا حامل
لواء الحمد انفراده بالحمد وشهرته علي روس الخلايق والعرب
تضع اللوا موضع الشهرة ويوم القيمة يكون لكل متبوع لواء
يعرف به انه كان قدوة في حق او باطل ولا مقام اعلي وارفع
من مقام الحمد ولما كان عليه السلام اكثر الخلايق واعظمهم
حمدا في الدنيا والاخرة فانه صلي الله عليه وسلم حمد الله تعالي
بمحامد لم يحمد بها غيره ويلهمه يوم القيمة من المحامد بما لا يلهم
احدا من خلقه ولهذا سمي احمد لكثرة حمده اعطي لوا الحمد
لياوي الي لوايه الاولون والاخرون **قوله بلا حساب**
ولا عذاب وهذا من باب المبالغة في الترغيب تعظيما لامر
لقراة انا انزلناه **قوله كتب** من الصديقين قال صاحب
الكشاف الصديقون افاضل صحابة الانبيا الذين تقدموا
في تصديقهم كابي بكر الصديق رضي الله عنه وصدقوا في اقوالهم
وافعالهم ثم ان سبب تسمية ابي بكر رضي الله عنه بالصديق
هو ان النبي صلي الله عليه وسلم لما اصبح غداة ليلة الاسرا
خرج الي المسجد فجلس اليه ابو جهل فاخبره عليه السلام

بحديث الاسرا

بحديث الاسرا فقال ابو جهل فنادي فقال يا معشر بني كعب بن لوي
هلم فاجتمع الناس قال تحدث قومك ما حدثتني فاخبرهم
النبي صلي الله عليه وسلم بذلك واخبرهم ايضا بما راي في السما من
العجايب وانه لقي الانبيا وبلغ البيت المعمور وسدرة المنتهي
فمن بين مصفق ومن بين واضع يده علي راسه تعجبا وانكارا
وارتد ناس ممن كان امن به وسعي رجال الي ابي بكر فقالوا
هذا صاحبك يزعم انه قد اسري به الليلة الي كذا فقال
ان كان قال ذلك فقد صدق قالوا اتصدقه علي ذلك قال اني
لاصدقه علي ابعد من ذلك فسمي الصديق كذا في الكشاف وغيره
من التفاسير وروي انه عليه السلام لما رجع ليلة اسري به
قال يا جبريل ان قومي لا يصدقوني قال يصدقك ابو بكر وهو يا اخي
الصديق **قوله** كتب من الشهدا والشهدا جمع شهيد
وهو اذا اطلق يبادر الذهن الي الباذل مهجته غازيا في سبيل الله
ابتغاء لمرضاته وذلك مثل شهدا احد ومن بمعناهم سمي
شهيدا لان الملايكة يشهدون موته اكراما له فيكون مشهودا
فعيلا بمعني مفعول اولانه حي عند الله حاضر فهو علي هذا
فعيل بمعني فاعل او لانه مشهود له بالجنة قال الله تعالي ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية ثم اعلم ان الشهدا علي
ثلاثة انواع النوع الاول شهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل
وفي الاخرة من حصول الثواب الجزيل فهو كل طاهر بالغ قتله
اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق ولا فرق بين الة والة سواء

قتل بسبب دفع القتل عن نفسه او عن أهله أو عن المسلمين أو أهل
الذمة أو قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية أو وجد في المعركة وبه
أثر الجراحة أو أثر الحرق أو او طائه دابة العدو وهو اي العدو
راكبها او سايقها او كدمته أو صدمته بيدها او رجلها أو نفروا
دابة مسلم بضرب او زجر فرمته فمات منه أو طعنوه فالقوه
في ماء أو نار او رموه من سور أو اسقطوا عليه حايطا او رموا
نارا فينا او رموها فهبت بها الريح الينا أو جعلوها في خشب
راسها عندنا او ارسلوا ماء او رموا بالنار في البحر الى سفاين
المسلمين فوقعت في الماء ثم ذهب بها الموج الى سفاين المسلمين
فاحترق بذلك أو غرق مسلم فانه يكون شهيدا في هذه الصور
كلها لان القتل مضاف الى فعلهم وكذا من قتل منهزما يكون شهيدا
لان القتال لا يخلو عن ذلك ذكره في غاية البيان اما اذا انفلتت
دابة مشرك فاوطات مسلما فقتلته او نفرت دواب المسلمين برؤية
رايات الكفار فوقع مسلم فمات أو قام مسلم على سور لينزل اليهم
فزلقت رجله فمات او نقب المسلمون حايطا فوقع عليهم أو الجئوا
الى ماء أو نار ولم يجد وابدا من الوقوع فهلكوا او حفروا خندقا
او القوا الحسك فوقع المسلمون في الخندق أو عقرهم الحسك فان
في هذه الصور كلها لا يكون الهالك شهيدا وانما لم يكن شهيدا في حفر
الخندق والقاء الحسك لان ذلك يراد به الدفع لا القتل كذا
في غاية البيان ٭ **والنوع الثاني** شهيد في حكم الدنيا فقط
وهو من قتل على وجه يقتضي كونه شهيدا الا انه علم غلوله فيه

والنوع

والنوع الثالث شهيد في حكم الاخرة فقط كالغريق والحريق
لا بسبب العدو والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون
وهم شهدا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
المقتول ظلما اذا ارتث يغسل وله ثواب الشهدا بدليل ان
عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا
وكانا شهيدين على لسان النبي صلى الله عليه وسلم **قوله
والصالحين** اعلم أن لفظ الصالحين باطلاقه يتناول أهل الخير كلهم
لكن الانسب هنا ان يفسروا بالمسلمين كما فسرهم المصنف رحمه الله
في قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين الاية ثم ان هذا ترغيب لهم في الطاعة حيث وعد
لموافقة اقرب عباد الله الى الله تعالى وارفعهم درجات عنده **قوله
يحشره الله** تعالى أي يبعثه ويجعله يوم القيمة في محشر الانبيا
أي في مجمعهم ومعهم واصل الحشر الجمع قال في الصحاح حشرت
الناس احشرهم واحشرهم حشرا جمعتهم ومنه يوم الحشر
والفرق بين الرسول والنبي هو ان الرسول من بعث ومعه كتاب
منزل عليه والنبي من بعث للدعوة سوا كان له كتاب او لم يكن وانما
امر ان يدعو الى شريعة من قبله فكل رسول نبي ولا ينعكس والله
اعلم **فصل قوله** ثم اعلم بان الطهارة على ستة
أوجه أي ما يطلق عليه الطهارة شرعية كانت أو غير شرعية على
ستة أوجه واراد بالطهارة الشرعية ازالة الحدث لا غير بدليل
قوله والسادس الطهارة الشرعية الى اخره وانما اختص هذه

الطهارة أعني ازالة الحدث بكونها شرعية لانها هي الغالبة في
الاستعمال المتبادرة عند أهل الشرع الي الذهن عند الاطلاق
فانك اذا قلت الطهارة او قلت انا علي طهارة يتبادر ذهن
السامع الي الوضوء وانك متوضئ ولا يفهم غيره الا بالقيد
والاضافة نحو ان يقال طهارة الثوب وطهارة البدن ونحو
ذلك فاذا لم يكن اطلاق الطهارة علي ازالة النجاسة عن
الثوب والبدن والمكان طهارة شرعية بهذا المعني فاطلاقها
علي ترك الحقد والحسد وترك الكذب والغيبة وترك اكل
الحرام وترك لبسه بالطريق الاولى اذ لا يكون طهارة شرعية
فافهم **قوله** اولها ان يطهر قلبه عما دون الله تعالي من
الكونين الكون الوجود واراد بالكونين الدنيا والاخرة يعني
ينبغي ان يقطع تعلق قلبه من غير الله تعالي ولا يقصد الا وجهه
فيعبده لا لاجل انه معبود من حقه ان يعبد ويعلم بان الله تعالي
ما خلقه الا لاجل ذلك ولا يعمل لاجل الدنيا ولا لاجل الاخرة
بل يخلص الطاعة لله تعالي ثم يسأل منه حاجته الدينية والدنياوية
قوله والثاني ان يطهر قلبه من الغل والغش الغل بكسر
الغين الغش يقال غل صدره يغل بالكسر غلا اذا كان ذا
غش والغش خلاف النصح والصفوة يقال غشه يغشه غشا
بالكسر وشيء مغشوش وقيل انه من الغشيش وهو المشرب
المكدر والاصل فيه قوله عليه السلام من غشنا فليس منا قاله
حين مر علي صبرة فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا

فقال

فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء أي المطر
يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
قوله والحقد والحسد الحقد الضغن وهو قريب من
معني الغش والحسد أن يتمني زوال نعمة المحسود وزاد
بعضهم اليك وهو امر حرام مذموم لا محالة لافضائه الي
عدم الرضا بقضاء الله وقدره وانعامه علي عباده قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه ابو هريرة رضي الله
عنه والتناجش تفاعل من النجش وهو ان يزيد في الثمن
ولا يريد الشري ليرغب فيه غيره وقيل ان يمدح المبيع بما
ليس فيه ليروجه والتباغض تفاعل من البغض وهو ضد
المحبة **وقوله** ولا تدابروا اي لا يعطي احدكم دبره لصاحبه
اي لا يولي عنه ولا يعرض وهو كناية عن المعاداة **وقوله**
وكونوا عباد الله اخوانا اي تعاشروا معاشرة الاخوان
في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون علي
البر والتقوي وصفا القلوب والنصيحة فان قلت لا نسلم
ان الحسد حرام مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم جوز ذلك
في خصلتين حيث قال عليه السلام لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فهو يقول واطراقهم
لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا
فهو ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت

كما يفعل رواه ابو هريرة رضي الله عنه قلت قد اطلق النبي
صلى الله عليه وسلم الحسد عليهما واراد به الغبطة وهي ان تتمنى
مثل حال المغبوط من غير ان تريد زوالها عنه والجامع بينهما ان في
كل منهما معنى التمني مثل حال المغبوط والحسد حرام بخلاف الغبطة فانها
امر حسن مرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب به الى الله تعالى كطلب
العلم للعمل به وارشاد الخلق وطلب المال للانفاق في الخير وقد لا باس
به اذا كان في مباح لا يفضي الى محظور قوله والثالث ان يطهر
لسانه من الكذب والكذب بكسر الكاف وسكون الذال وبفتح الكاف
وكسر الذال هو عدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف الصدق فانه
هو الخبر المطابق للواقع ولا واسطة بينهما في الصحيح ومما يدل
على حرمة الكذب قوله عليه السلام ان الصدق يهدي الى البر
وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى [يتحرى] يكتب
عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا كذا رواه
ابن مسعود رضي الله عنه وفي الحديث كما ترى حث على الصدق بملازمة
المؤدي الى كل خير وصلاح وتحذير عن الوقوع في الكذب المبعد
عن النجاة والفلاح ثم اعلم ان الكذب قد يكون مشروعا وذلك
في مواضع منها اذا قصد الظالم قتل رجل مختف عند شخص يجب
على ذلك الشخص ان يقول لا اعلم اين هو ومنها الحرب ومنها
الاصلاح بين الناس ومنها حديث الرجل لامرأته ومنها
حديث المرأة زوجها وقال القاضي عياض رحمه الله في شرح

صحيح

صحيح مسلم لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور [كلها] وقال قوم
الكذب المذموم هو ما فيه مضرة واما ما كان فيه مصلحة
فليس بمذموم الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم
عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا اني سقيم وعن منادي
يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون وقال اخرون
لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان يتكلم بما يفهم المخاطب منه
ما يطيب قلبه وان كان مراد المتكلم خلافه وذلك مثل ان
يقول لزوجته مثلا احسن اليك واكسوك ونحو ذلك وينوي
ان قدر الله ذلك ان كان مراده خلاف ما تكلم به ويقول
في الحرب مات امامكم وينوي به احدا من المتقدمين ويقول
في الاصلاح فلان قال بلسانه ان فلانا كذا او كذا ويعني
بلسانه حاله قوله والغيبة وهي ما فسره رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن
فيه ما تقول فقد بهته رواه ابو هريرة رضي الله عنه قوله
أي قلت فيه بهتانا ثم
بهته بفتح الهاء مخففة اي قلت فيه البهتان وعلى ما ذكر في الحديث
كان الفرق بين الغيبة والبهتان واضحا وما ذكر في الصحاح
يوافقه ايضا فلا يلتفت الى ما قيل ان الغيبة ذكر الانسان في
غيبته بما يكره والبهتان ان يقال فيه الباطل في وجهه فانه
مخالف للحديث حيث لم يقيد في البهتان ان يكون في وجهه ثم

ان كلا منهما حرام الا ان الغيبة تستباح في مواضع الاول مقام
التظلم فانه يجوز للمظلوم ان يقول لمن له ولاية وقدرة علي انصافه
ممن ظلمه ان فلانا ظلمني فعل بي كذا وكذا والثاني الاستعانة
علي تغيير المنكر فانه يجوز له ان يقول لمن يرجو اقتداره علي
تغييره ان فلانا يفعل كذا فازجره عن ذلك ونحوه والثالث
الاستفتا فانه يجوز للمستفتي أن يقول للمفتي ان فلانا فعل
بي كذا وكذا فهل يجوز لي ان انتقم منه قيل والاولى في ذلك
ان لا يعين وان عين جاز لحديث هند امراة ابي سفيان
فانها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطي
ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف ذكره في البخاري في مواضع
بطرق مختلفة مسندا الى عايشة رضي الله عنها والرابع
تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين
من الرواة والشهود وغير ذلك فان فيه صون الشريعة
عما لا يجوز فيها ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة
انسان بمصاهرة او مسافرة او غيرهما ومنها الاخبار بعيب
ما يشتري المسلم وهو لا يعلم به نصيحة للمؤمن والخامس ذكر
الفاسق بما يجاهر به لا بغيره الا بسبب آخر مما تقدم
والسادس التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش
والاعرج والاعمى والاقطع وان امكن التعريف بغيره
فهو اولى **قوله والنميمة** قال الجوهري نم الحديث ينمه

وينميه

وينمه نما اي قته والاسم النميمة والرجل نم ونمام اي قتات الي
هنا لفظه وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات وفي رواية
اخرى لا يدخل الجنة نمام رواهما حذيفة رضي الله
عنه وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون
فينم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم
لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلما بانه نقل الحديث
من بعض الي بعض علي جهة الفساد بينهم وقال الغزالي
رحمه الله النميمة كشف ما يكره كشفه سوا كان الكاره
المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسوا كان الكشف
بالكتابة او بالرمز او بالايما فحقيقة النميمة افشاء السر
وهتك الستر عما يكره كشفه ويجب علي المنقول اليه ستة اشيا
الاول انه لا يصدقه لكون النمام فاسقا والثاني ان ينهاه
عن ذلك وينصحه ويقبح فعله والثالث ان يبغضه
في الله فانه بغيض عند الله ويجب بغض من ابغضه الله
والرابع ان لا يظن باخيه الغايب السوء والخامس ان لا المؤمن
يحمله ما نقل اليه على التجسس والبحث عن ذلك والسادس
ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه وقال النواوي رحمه الله
في شرحه لصحيح مسلم كل هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة
فان دعت الى ذلك حاجة فلا منع وذلك مثل ما اذا اخبر
ان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله **وقوله** لا يدخل
الجنة محمول على المبالغة في الزجر او على المستحل **قوله**

وَالبهتان قد تقدم معناه وقال في الكشاف والبهتان
ان تستقبل الرجل بامر قبيح تقذفه به وهو بري منه لانه يبهت عند
عند ذلك اي يتحير قوله والرابع كذا والخامس كذا ظاهر قوله
والسادس الطهارة الشرعية قد تقدم الكلام في أول الفصل على وجه
تخصيص هذه الطهارة بالشرعية دون غيرها ثم اعلم ان ما ذكره
المصنف رحمه الله هنا من التطهير برطلين من الماء او بثلاثة
ارطال منه ليس بتقدير لازم وانما المقصود منه الاحتراز عن
الاسراف المذموم شرعا بان لا يزيد في صب الماء في الوضوء على
ما هو المتعارف وقد روينا فيما تقدم عن انس رضي الله عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد
قوله حتى يصير أهلا للعبودية يعني اذا حصل الانسان هذه
الستة من الطهارة يصير بها اهلا للقيام في مقام الخدمة لله
تعالى والعبادة له واما اذا حصل الطهارة الشرعية وهي الوضوء
ولم يحصل غيره لا تكون أهليته كاملة لذلك اللهم ارزقنا كمال الأهلية
لعبوديتك بالطافك الخفية الجلية

فصل

قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين الى اخره انما جعل استعمال الماء
الطهارة حقيقة لان طبعه مزيل حقيقة وانما سمي التيمم طهارة
حكمية لان التراب بطبعه ملوث مغبر غير مزيل وانما صار
مطهرا بحكم الشرع ضرورة عدم الماء والله أعلم

فصل

قوله ثم اعلم بان الطهارة السنة على نوعين قد مر تفسير
السنة مرتين مرة في أول الكتاب واخرى عند قوله فصل

ثم اعلم

حكمها

ثم اعلم بأن للصلوة شرايط وقد مر بيان احكامها أيضا عند قوله
ولو ترك شيئا مما سميناه سنة والكلام هنا على بيان نوعيها هداية صح
وحكمها أيضا قوله سنة أخذها هدى أي رشاد واستقامة
وثبات على الطريق المستقيم وتركها ضلالة اى عدول عن الطريق
المستقيم والهداية والهدى بمعنى واحد وهما مصدران
كالدلالة والبشرى تقول هداه الله والكلام هنا على بيان نوعي
وحكمها للدين هدى وهديته الطريق أو الى الطريق هداية أي
عرفته وذكر في الكشاف ان الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية
أي المطلوب وأصل الضلال الهلاك والغيبوبة يقال ضل الماء
السنة في اللبن اذا هلك وغاب وهذه السنة هي التي تسميها العلماء
سنة الهدى قال الشيخ علاء الدين عبد العزيز رحمه الله في
كشفه يعني سنة اخذها من تكميل الهدى اي الدين وهي التي
يتعلق بتركها كراهية واساءة والاساءة دون الكراهية وهي
مثل الاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب الى هنا
لفظه قوله وسنة اخذها فضيلة اي منقبة وشرف
وتركها لا حرج فيه اي لا ضيق عليه ولا مواخذة فيه يعني لا يتعلق
بتركها كراهية ولا اساءة وهذا النوع من نوعي السنة هو
ع الذي يسمونها الزوائد وذلك كالصوم التطوع والصلوة التطوع
والصدقة التطوع والصدقة التطوع وكتطويل القراءة في الصلوة
وتطويل الركوع والسجود وكسير النبي صلى الله عليه وسلم في نومه
واكله ولبسه وافعاله المباحة خارج الصلوة فان العبد

لا يطالب باقامتها ولا يصير مسيئاً بتركها لكن الافضل ان ياتي بها وعلي
هذا الأصل وهو ان السنن نوعان يخرج الفاظ محمد رحمه الله في
باب الفاظ الاذان فما قال يكره أو اساء فهو في حكم سنة الهدي كقوله
يكره الاذان قاعداً او قوله يكره الاذان مع الجنابة **قوله** وان
صلي أهل جماعة بغير أذان ولا اقامة فقد اساؤا وما قال لا باس
فذلك من حكم السنن الزوائد كقوله ولا باس بان يؤذن واحد
ويقيم آخر وما قال اعاد فذلك من حكم الوجوب كقوله وان
أذن قبل دخول الوقت اعاد وقال محمد رحمه الله ايضا اذا أصر
أهل مصر علي ترك الاذان والاقامة يقاتل معهم الامام علي ذلك
بالسلاح لكونهما من اعلام الدين وما كان من اعلام الدين فالاصرار
علي تركه استخفاف بالدين فيقاتلون علي ذلك وقال ابو يوسف
رحمه الله المقاتلة بالسلاح انما هي عند الاصرار علي ترك الفرائض
والواجبات لا علي ترك السنن ليظهر الفرق بين الواجب وغيره
قوله قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا شروع في مدح
مقدمة الصلوة والترغيب فيها وذلك في ضمن مدح أصلها
وهو كتاب الصلوة وهذا لان شرف الأصل مما يسري الي الفرع
ثم قيل ان كتاب الصلوة مجلد لطيف املاه ابو حنيفة رحمه الله
علي أصحابه وليس هو عبارة عن أصل محمد بن الحسن رحمه الله
فيما بعد حكاية عمر قال انه تخرق في كمه كذا كذا مرة فاعمل
في الكم لا يكون الا مجلداً لطيفاً **قوله واضمر** فيه الحدث اي ستر
ذكر الحدث ولم يذكره عند ذكر الوضوء اظهاراً لشرف هذا الكتاب

ولا غني من المطولات ويايد هذا قول المصنف

قوله

قوله وعلي راسي قلنسوة قد بدت أي ظهرت القطعة منها وفي
بعض النسخ وعلي راسه بضمير الغايب الراجع الي ابي يوسف
رحمه الله فيكون بيانا لما عليه الامام ابو يوسف رحمه الله في ذلك
الوقت من الفقر والقلة من خطوط الدنيا وكونه رحمه الله
فقيراً في اوايل أوقاته مشهور قال علي بن الجعد رحمهما
الله سمعته يعني ابا يوسف رحمه الله يقول توفي ابي وانا صغير
فسلمتني امي تتبعني فاخذ بيدي من الحلقة وتذهب بي الي
القصار ثم كنت اخالفها واذهب الي ابي حنيفة رحمه الله فلما طال
ذلك قالت امي لابي حنيفة رضي الله عنه ان هذا صبي يتيم
ليس له شئ الا ما اطعمه من مغزلي وانت قد افسدته علي
فقال لها اسكتي يا رعنا هو يتعلم العلم وسياكل الفالوذج
بدهن الفستق فقالت انك شيخ قد خرفت قال ابو
يوسف رحمه الله فلما وليت القضا فبينما انا ذات يوم
عند الرشيد إذ أتاني بفالوذج وكنت لا أعرفه فقال لي
كل من هذا فانه لا يصنع لنا كل وقت فقلت وما هذا يا امير
المومنين فقال الفالوذج قال فتبسمت فقال ما لك تتبسم
فقلت لا شئ ابقي الله أمير المومنين فقال لتخبرني فقصصت
عليه القصة من أولها فقال ان العلم ينفع ويرفع في الدنيا
والاخرة ثم قال رحمة الله علي ابي حنيفة ولقد كان ينظر بعين
عقله ما لا يراه بعين راسه وقال بشر بن غياث المريسي
رحمه الله سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول صحبت ابا حنيفة

بيانا لما

[illegible]

قوله يا رعنا اي حمقا

اي اختل عقلك

رحمه الله سبع عشرة سنة ثم انصبت على الدنيا سبع عشرة سنة
وما اظن اجلهم الا قد قرب فما كان شهور حتى مات رحمه الله كذا
في تاريخ ابن كثير وغيره **قوله وروي عن ابي يوسف** رحمه الله انه
قال تغرق كتاب الصلوة في كمي كذا مرة الى آخره وذكر في كثير
من النسخ بدل ابي يوسف الحسن البصري وليس بصحيح
لان الحسن رحمه الله ما طال حيوته الى زمن محمد بن الحسن
رحمه الله حتى ينتفع بكتبه ولا الى زمن ابي يوسف رحمه الله
فان محمدا رحمه الله ولد بعد وفات الحسن البصري رحمه الله
باثنين وعشرين سنة وابا يوسف ولد بعده بثلاث
سنين نعم يمكن انه كان انتفع في اواخر عمره من علم ابي
حنيفة رحمه الله ايضا وان كان متقدما على ابي حنيفة رحمه الله ايضا
في العلم والاجتهاد لان كلاهما تابعي وكانا معاصرين بنحو
ثلاثين سنة بيانه فيما ذكر ابن كثير في تاريخه ان الحسن البصري
رحمه الله كان وفاته في مستهل رجب من سنة عشر ومائة
وكان عمره ثمانيا وثمانين سنة وميلاد ابي حنيفة رضي الله
عنه كان في سنة ثمانين ووفاته كانت في رجب من سنة
خمسين ومائة فكان عمره سبعين وابو يوسف رحمه الله
كانت وفاته في ربيع الاول من سنة اثنين وثمانين ومائة
وكان عمره تسعا وستين سنة وكانت وفاة محمد رحمه الله
والكسائي رحمه الله في يوم واحد من سنة تسع وثمانين
ومائة فقال الرشيد رحمه الله دفنت اليوم الفقه والعربية

جميعا

جميعا بالري وكان عمر محمد رحمه الله ثمانيا وخمسين سنة
فاذا عرفت هذا اعرف ان النسخة الصحيحة ما ذكر فيه ابو
يوسف رحمه الله دون الحسن البصري ويمكن ان يكون الواقع
في اصل النسخة الحسن بدون ذكر البصري وكان المراد منه الحسن بن زياد
فكان ذكر البصري غلطا من الناسخ والله اعلم والحسن البصري
رحمه الله اسم ابيه يسار مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جابر
بن عبد الله الانصاري وقيل هو مولى لامراة من بني سلمة واسم
امه خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت تخدمها فربما ارسلتها في الحاجة فتشتغل عن الحسن رحمه
الله وهو رضيع فتشاغله ام سلمة بثديها فدر عليه فارتضع
منها فكانوا يرون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة تلك الرضاعة
من الثدي المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان
صغيرا تخرجه امه الى الصحابة فيدعون له فكان من جملة من
يدعو له عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد قال اللهم فقهه
في الدين وحببه الى الناس وكان ابو جعفر اذا ذكره يقول
ذلك الذي يشبه كلامه كلام الانبيا **قوله مسئلة**
اي هذه مسئلة وهي مصدر بمعنى السؤال تقول سألته الشيء
وسألته عن الشيء سؤالا ومسئلة **قوله** لا يقبلان اي لا تقبل
الصوم والصلوة منهما وذلك لارتكابهما المنهي عنه **قوله**
وتركتما شيئا بان يعني اذا قصدتما بتركه امتثال امر الله
واجتناب نهيه فحينئذ تتحقق معنى العبادة فتثابان على ذلك

باثنتين صح

ولالهام اللبن

قوله المسح على الخفين سنة أي أمر جائز ثبت جوازه بالسنة
لكن يقوم مقام الفريضة وهي غسل الرجلين فانه امر لازم
لا يجوز تركه نظرا الى نص القرآن وهو قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم الآية على ما تقدم بيانه حتى قال ابو حنيفة ما قلت
بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار الا انه اكتفي عنه بالمسح هذا
توجيه كلام المصنف رحمه الله ولنا في كلامه نظر لانه في التحقيق
غير صحيح فانه انما يكون صحيحا ان لو كان الحدث ساريا
الى الرجل والغسل فرضا حالة التخفف حتى يصح ان يقال
قام المسح مقام الفرض وليس كذلك بل الغسل ما دام المكلف
متخففا في مدة المسح ساقط اصلا وبه صرح في الاصول حتى
جعلوا ذلك من قبيل رخصة الاسقاط كسقوط شطر الصلوة
عن المسافر وذلك لمنع الخف سراية الحدث الى الرجل في المدة
شرعا فتكون مشروعية المسح للتيسير ابتداء لا انه قائم مقام
الغسل لانه على هذا التحقيق لا يكون الغسل واجبا في اصله
فكيف ينوب المسح عنه ثم اعلم انه ليس معنى قولهم
الغسل ساقط ما دام متخففا ان لا يكون له ولاية نزع الخف
وغسل الرجل بل له ذلك كما ان للمسافر ولاية اتمام صلوته
بترك السفر فيكون الفرض احدهما لا على التعيين اما الغسل
حال عدم اللبس او المسح ما دام متخففا في المدة ولا يتعين
احدهما الا في ضمن الفعل كخصال الكفارة وسئل الامام
الزاهد ابو الحسن الرستغفني رحمه الله عن الرجل يرى المسح

على الخفين

ح الاصول لبزدوي

على الخفين الا انه يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح
فقال أحب الي ان يمسح على خفيه اما لنفي التهمة عن نفسه
لان الروافض لا يرونه فيمسح لئلا يتهمه الناس بانه منهم واما
لان الآية وهو قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئت بقرائتين
بالنصب والخفض فينبغي ان يغسل حال عدم اللبس ويمسح
على الخفين حال اللبس ليصير عاملا بالقرائتين كذا نقله صاحب
الذخيرة قوله وبقي على عضو من اعضائه لمعة اي قطعة
لم يصبها الماء وانما سماه جنبا لان الجنابة لا تتجزى وهو
مامور بتطهير جميع البدن قال الله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا وقال عليه السلام تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر
وانقوا البشرة فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن
فاذا بقيت لمعة لم يكن متطهرا فيكون جنبا قوله والامي
والاخرس واللاحق الامي هو الذي لا يقرا ولا يكتب منسوب
الى امة العرب وهي الامة الخالية عن صناعة العلم والكتابة
والقراءة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
وقيل انه منسوب الى الام اما بمعنى انه كما ولدته امه او
باعتبار ان الغالب في النساء عدم الكتابة والقراءة فاستعير
لكل من لا يعرف الكتابة والقراءة ثم ان من احسن قراءة اية
من القرآن خرج من ان يكون اميا عند الامام وثلاث
ايات قصار او اية طويلة عندهما والاخرس هو الذي
لا يقدر على النطق يقال لبيبه خرسا اذا لم يسمع لها

صوت من وقارهم في الحرب ولئن أخرس اي خاترا لا صوت له
في الاناء ثم انه لا يلزمهما تحريك اللسان والشفتين مكان القراة
كما في تكبيرة الافتتاح على ما مر ثمة وعند محمد بن الفضل رحمه الله
يلزمهما ذلك وقيل بالفرق بينهما وهو ان الاخرس يعرف
القران فيلزمه ان يحرك لسانه في مخارجها بخلاف الامي ولو
اصابه وجع السن ولا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او باخذ
دوا بين اسنانه وضاق الوقت ولم يجد من يقتدي به فانه
يصلي بغير قراة ايضا ويعيد والرواية في القنية وقد مر
تفسير اللاحق عند قوله وصلوة من خلفه ان كان حالهم
مثل حاله **قوله** مسئلة فان قيل بماذا عرفت الفريضة
من السنة الى اخره هذا شروع في بيان الفرض والسنة
والنفل وقد بينا ذلك فيما سلف مرارا فلا نعيده **قوله** نحوه
وجاحدها مبتدع الجحد والجحود هو الانكار مع العلم قال الله
تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم والمبتدع هو صاحب
البدعة والهوى وذلك كالخارجي والرافضي والجبري
والقدري والمشبه والمعطل وكل من اخترع شيا من عنده
ومال الى هواه ومحبوب نفسه بلا دليل شرعي او عقلي فهو
مبتدع ثم الاصل ان تكون البدعة حراما وفاعلها ضالا
لقوله عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
وقد لا تكون حراما ولا مكروها وقد يكون فعلها واجبا على ما مر
تفصيله في فصل الاستنجا عند قوله واما البدعة **قوله**

مسئلة

مسئلة فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة ام لاجل الحدث
يعني ان سال سائل عن السبب الموجب للوضوء اهو الصلوة
ام الحدث فقل في الجواب هو للصلوة لكن بشرط الحدث
وهذا معنى قوله الطهارة تجب لاجل الصلوة مع وجود الحدث
اعلم انه قد اختلفوا في سبب الوضوء فقيل سببه
القيام الى الصلوة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية وقيل الحدث للدوران وجودا
وعدما وعندنا الصلوة بدليل الاضافة اليها حيث يقال
طهارة الصلوة وهي امارة السببية كما عرف في الاصول
والحدث شرطه لان الامر بالوضوء امر بالتطهير وهو
يقتضي النجاسة لا محالة اما حقيقة او حكما والاول منتف
بالاجماع فتعين الثاني والا يلزم الغاء النص عن الفائدة
وايضا القيام المذكور باطلاقه يتناول كل قيام وهو غير
مراد بالاجماع فتعين اخص الخصوص وهو القيام الى
الصلوة وهو محدث والقول الاول فاسد وقد بينا فساده
فيما تقدم عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث
شرط والجواب عن الثاني فنقول لا نسلم ان الدوران
دليل العلية ولان سلمنا لكن لا نسلم ان الدوران وجودا
موجود لانه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء ما لم يجب
الصلوة بالبلوغ ودخول الوقت ولان ادنى درجات
السبب ان يكون ملائما للمسبب مفضيا اليه والحدث ينافي

للوضوء فاني يكون سببا له فان قلت لا يجوز ان تكون الصلوة
سببا للطهارة لان كون الطهارة شرطا للصلوة معتبر فلو جعلت
الصلوة سببا لها يلزم ان تكون الطهارة حكما وشرطا للصلوة وهو تنا
لمنافاة بينهما اذ كونها شرطا يقتضي التقدم وكونها حكما يقتضي
التاخر قلت الطهارة شرط لجواز الصلوة والصلوة سبب لوجوب
الطهارة وبينهما مغايرة اذ الجواز غير الوجوب فيجوز **قوله**
مسئلة فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة نقل الاجماع
الاقرار المبتدا بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى صلى الله
عليه وسلم وبجميع الانبياء والرسل عليهم السلام فريضة والاعادة
والتكرار عليه سنة اعلم ان جميع اهل الملة اتفقوا على ان
الايمان بالله تعالى فرض والكفر به حرام لكنهم اختلفوا في ان وجوبه
بالعقل ام بالنقل فذهب مشايخنا رحمهم الله الى انه فرض بالعقل
قال ابو حنيفة رحمه الله لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى
من خلق السموات والارض وخلق نفسه وساير خلق ربه
واما في احكام الشرع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة وقالت
الروافض والمشبهة والخوارج لا يجب بالعقل شيء وثمرة الخلاف
انما تظهر في حق من لم تبلغه الدعوة اصلا ونشا على شاهق الجبل
ولم يؤمن بالله ومات فعند من اوجبه لا يعذر وعند من لا يوجبه
يعذر ثم ان من آمن بالله تعالى مرة واحدة ايمانا صحيحا بشرايطه
فهو مؤمن في ساير عمره ما لم يصدر عنه ما ينافي الايمان من كلمة
كفر او اعتقاد باطل وهو معنى قوله نقل الاقرار والايمان السابق

السابق مع

المبتدا

المبتدا بوحدانية الله تعالى الى آخره اي الاقرار بانه تعالى
واحد لا شريك له وان جميع ما جاء به الانبياء والرسل حق
لا ريب فيه فريضة الى آخره وينضم الى ذلك التصديق ومعنى
المصطفى هو المختار ويعني به محمدا صلى الله عليه وسلم ثم
اعلم بان الايمان نوعان ظاهر بينته بين المسلمين على
طريقتهم فاكتفي بما يدل عليه شرعا لتعذر الاطلاع على الباطن
قال عليه السلام اذا رايتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا
له بالايمان وثابت بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو وصفا
عن علم وتيقن لا عن ظن وتلقن ثم ان هذا اعني الوصف
على التفصيل هل يشترط لصحة الايمان ام لا اختلفوا فيه فقال
بعضهم يشترط حتى لو لم يعلم شيئا من ذلك كان كافرا ولا يكفي
ذكر الوصف على سبيل الاجمال الا ترى ان من قال محمد رسول
الله ولا يعلم يعرف من هو لا يكون مؤمنا والصحيح ان الوصف
على التفصيل كمال يتعذر اشتراطه لصحة الايمان وهو اختيار
فخر الاسلام وغيره وذلك لان معرفة الخلق باوصاف الله تعالى
متفاوتة والاكثر لا يقدرون على بيان تفسير صفات الله تعالى
واساميه على الحقيقة والاستقصاء فيشترط الكمال الذي
لا يؤدي الى الحرج وهو ان يصدق ويقر اجمالا بما يجب
الايمان به فهذا القدر يكفي لثبوت الايمان حقيقة ولهذا
قلنا الواجب ان تستوصف المسلم المؤمن اذا لم تظهر منه امارة
الاسلام فيقال أتؤمن بان الله واحد لا شريك له قادر عالم

هذا ذكره علاي الدين ... في شرحه

الى آخر أوصافه التي يجب ذكرها في الايمان أو يقال أتومن بان
الله تعالى موصوف بصفات بصفات الكمال وان ما جاء به محمد
رسول الله حق فاذا قال نعم حكم بصحة ايمانه ولا يطالب منه
حقيقة الوصف وان قال لا أعرف ما تقول لا يكون مومنا
قوله مسئلة فان قيل كيف عرفت الله كيف سؤال واستفهام
عن الأحوال فاذا قلت كيف زيد كان معناه على اي حال هو
أصحيح أم سقيم قاعد ام قايم الى غير ذلك من الاوصاف فمعنى
قوله كيف عرفت الله تعالى اي على اي نوع من الصور وهيئة
من الهيآت عرفته فقل ليس له كيف ~~ليس له كيف~~ ليس له نوع من
الصور ولا ضرب من مثال ولا كيفية اي ليس له نسبة الى الكيف
بل عرفته اي بلا كيف ولا كيفية بتعريفه اياي اي بالدليل العقلي
بتوفيق من عنده والنقلي بما وصف به نفسه بقوله لرسوله
قل هو الله احد الى آخر السورة قال الشيخ الامام ابو المعين النسفي
رحمه الله هو اشارة الى الموجود نقض على المعطلة والباطنية
أحد اثبات وحدته نقض على المشركين والثنوية الصمد نقض
على المشبهة لم يلد ولم يولد نقض على اليهود والنصارى ولم
يكن له كفوا أحد نقض على المجوس بقولهم يزدان واهرمن
كما قال تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير الى هنا لفظه
وهذه السورة مشتملة على أصول الدين وروي ابى وأنس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أسست السموات
السبع والارضون السبع على قل هو الله احد يعني ما خلقت

الا لتكون

[illegible]

الا لتكون دلايل على توحيد الله تعالى ومعرفة صفاته التي نطقت
بها هذه السورة كذا في الكشاف قوله مسئلة فان قيل ما الايمان
وما الاسلام وما الاحسان الايمان في اللغة التصديق يقال
امنته اي صدقته قال الله تعالى وما انت بمومن لنا اي بمصدق
وقيل هو من الامن الذي هو طمانينة النفس وزوال الخوف
وفي الشرع هو تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء
به من عند ربه والاقرار باللسان الا ان الاقرار ركن غير لازم
حتى يسقط بعذر الاكراه بخلاف التصديق فانه ركن لازم
لا يسقط بحال في اختيار ابي منصور الماتريدي واصح الروايتين
عن الاشعري ان الاقرار شرط اجراء الاحكام عليه في
الدنيا وعند الشافعي رحمه الله العمل بالاركان من الايمان
واما الاسلام والاستسلام فهو الخضوع والانقياد لغة
كذا قيل وقيل الاسلام لغة هو الدخول في السلم وهو السلامة
عن اصابة المكروه وفي الشرع الايمان والاسلام والدين
كله بمعنى واحد وان كان بين مفهوميهما تغاير بحسب اللغة
اما اتحاد معنى الاسلام والدين فمستفاد من قوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام يعني ان الدين الصحيح المرضي عند
الله هو الاسلام كما قال تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا
وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في
الاخرة من الخاسرين واما اتحاد الايمان والاسلام فلان

في

الايمان تصديق الله تعالى فيما أخبر من أوامره ونواهيه والاسلام
هو الانقياد والخضوع للالوهية وذلك لا يتحقق الا بقبول الامر
والنهي فلا ينفك احدهما عن الآخر حكما فلا يتغايران كذا ذكره
الامام الاجل نور الدين الصابوني واستدل بعضهم لاتحادهما بتوقف
الاهتدا على المباشرتهما في كلام الله تعالى قال الله تعالى فان اسلموا
فقد اهتدوا وقال جل ذكره فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا
وذكر في التاويلات ان الايمان والاسلام اذا ذكرا معا كان المراد
من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات وعن
بعض المشايخ أن الايمان تصديق الاسلام والاسلام تحقيق
الايمان **قوله والاسلام** الانقياد لاوامر الله تعالى
والاجتناب عن نواهيه هذا التفسير للاسلام يحتمل ان
يكون موافقا لمعنى الايمان على ما بينا وجهه ويحتمل ان يكون
مغايرا له كما هو اختيار البعض **قوله والاحسان** اي في
الاصطلاح هو الاحسان أي الانعام الى خلق الله بمعنى مخلوقه
والشفقة عليهم بلا منة انما قيد بعدم المنة لان المنة تبطل
الصدقة والاحسان كما ان الكفر والاذى يبطلان ذلك قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم اي ثواب صدقاتكم
بالمن والاذى على السائل وقيل على الله والاذى لصاحبها ثم
ضرب لذلك مثلا فقال كالذي ينفق ماله رئاء الناس لا يريد
بانفاقه رضا الله ولا ثواب الاخرة فمثله كمثل صفوان اي حجر
صلب عليه تراب فاصابه وابل اي مطر شديد فتركه صلدا

أي نقيا

أي نقيا أملس ليس عليه شيء من تراب فهذا مثل ضربه الله لنفقة
المنافق المرائي والمؤمن الذي يمن بصدقته فاذا كان يوم القيمة
بطل كله واضمحل لانه لم يكن لله عز وجل كما اذهب الوابل على
الصفوان من التراب فتركه صلدا **قوله وجواب آخر**
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه وحاصل هذا الجواب ان
الاحسان هو الاخلاص في العمل لله تعالى وهو شرط الايمان وسائر
العبادات ايضا وقد اشار الى حسن الاستقامة على حسب الطاقة
بقوله كانك تراه والى المراقبة وحسن الطاعة بقوله فان
لم تكن تراه فانه يراك اي الاحسان أن تعبد الله تعالى على صفة
الهيبة والتعظيم له كانك تراه تنظر اليه فان اطاعة الملك في
حضرته تزيد المطيع جدا ونشاطا في العمل في معرفته
وخوفا من تاديبه في تقصيره وتفريطه وذلك لاطلاع الملك
على حاله وهو المراد من قوله فانه يراك ثم اعلم ان هذه
الاسئلة يعني السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان
قد سالها جبريل عليه السلام من النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه
النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قريب مما ذكره المصنف رحمه الله
قوله فقال الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى اعلم أن
الحد الذي ذكره المصنف رحمه الله للايمان بقوله الايمان
اقرار بوحدانية الله تعالى ناقص اذ لا بد له من قيدين
آخرين حتى يتم التعريف وهما ان يقول ولكل ما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم والتصديق بذلك فكانه انما ترك هذين القيدين

الطاقة

وطعام

آمنت بالله

لشهرتهما فيما بينهم في حد الايمان فاكتفي لمجرد التنبيه عليه او
نقول انما اكتفى في التعريف بقوله الايمان اقرار بوحدانية
الله تعالى لان كمال الاقرار بوحدانية الله تعالى يستلزم الاقرار
تصديق الله تعالى فيما صدر عنه وذلك يستلزم الاقرار بكل ما جا
به رسوله ويستلزم ايضا تصديقه في ذلك فيكون العند ان مراد من
استلزاما وذلك لان الانكار على الرسول راجع الى المرسل
والاقرار العاري عن الرسول التصديق انكار في الواقع ويويد
هذا التاويل قوله عليه السلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة
فافهم قوله والتوحيد اقرار من موحد لربه الى اخره وهذا
معنى المعرفة بعينه على ما قاله الشيخ المصنف رحمه الله قوله
من غير تشبيه يعني لا يجوز له ان يشبه الله تعالى بشي من النور
والظلمة والجسم والجوهر لانه ليس كمثله شي وهو السميع البصير
قوله ولا تعطيل يعني يجب عليه ان يعتقد بان الله تعالى ليس
ببطال بل كل يوم هو في شان وعليه اجمع اهل السنة والجماعة
نصرهم الله خلافا لاهل الباطل فانهم يقولون ان الله تعالى خلق
الاشياء كلها ولم يبق شي غير مخلوق ليخلقه الان حتى ان الثمار في
الاشجار كلها مخلوقة في الحقيقة الا انا لا نراها لكونها غير ظاهرة
ونحن نقول ان الله تعالى قدر ما هو كاين الى يوم القيمة
ولم يخلقه حين قدره وانما يخلقه بعد ذلك في كل وقت واوان
خلق الله ما مضى ويخلق ما يكون في المستقبل يدل عليه قوله عز وجل كل
يوم هو في شان قال عليه السلام شانه ان يحيي ويميت ويعز ويذل

وفي رواية

وفي رواية قال شانه ان يسوق النطفة من اصلاب الابا الى
ارحام الامهات ثم يخرجه من بطن الام الى الدنيا ثم يبعثه يوم
القيمة ويدل عليه ايضا ان الله تعالى قدر يوم القيمة وليس
بمخلوق اذ لو كان مخلوقا لكنا نحن في القيمة وليس كذلك ويدل
عليه ايضا ان الله تعالى خلق القلم وقال اكتب ما هو كاين الى يوم
القيمة وقيل الحكمة في هذا الامران يعلم ان الله تعالى يعلم
الغيب ولا يعلم الغيب الا الله قوله والشريعة الانقياد
لربه بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه وهذا تفسير
الاسلام بعينه على ما فسره فيما تقدم وقيل الشريعة في
اللغة الطريق الذي يوصل به الى الماء الذي فيه الحيوة فلذلك
سمي الشريعة في الدين شريعة لكونها طريقة موصلة الى
السعادة السرمدية والحيوة الدايمة قوله والدين
هو الدوام والثبات على هذه الاربعة يعني على الايمان
والمعرفة والتوحيد والشريعة وقوله الى الموت اشارة الى
ان الاعتبار للخواتيم والدين في اللغة الجزا ويوم الدين يوم
الجزا ومنه قولهم كما تدين تدان وفي الشرع هو الاسلام
على ما تقدم بيانه قبل هذا بورقة وقد يطلق الدين ويراد
به الديانة ككلام شقيق رحمه الله وعبارة بعض المشايخ هي
ان الدين وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود
الى الخير بالذات قوله ثم اعلم بان الايمان والشريعة
يدوران على عشرين وجها لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان

ثم يميته صح

يوم صح

والقلم ليس فيه حيوة لكنه جماد يستنطق كما يستنطق الاحجام

والصلاح وهو الحق النسبة صح

تفسير الايمان والشريعة في بيان متعلقهما ومحل ظهورهما ثم
ثم ان هذا البيان بيان لمحل الدين والاسلام والاحسان ايضا
لان مفهوم هذه الثلاثة غير خارج عن مفهوم الايمان
والشريعة يعرف ذلك مما تقدم من كلامنا **قوله** وخمسة
منها على الجوارح اي على الاعضا التي يكتسب بها مثل اليد والرجل
والظهر والفم قال في الصحاح وجوارح الانسان اعضاوه التي
يكتسب بها والجوارح من السباع والطير ذوات الاصطياد الصيد
قوله اما الخمسة التي على القلب فهي ان تعرف بان الله تعالى
واحد لا ثاني له اي ان تعتقد بوحدانية الله تعالى وبانه خالق
الخلق ورازقهم وحافظهم من المكروهات والمهلكات ومن الكفر
والضلال ومحولهم من حال الفقر الى حال الغنى ومن الغنى الى الفقر
ومن الذل الى العز ومن العز الى الذل ومن الكفر الى الهداية
ومن الهداية الى الضلالة الى غير ذلك من اوصاف المخلوقين
فان ذلك كله من الله تعالى فان الله تعالى مريد الخير والشر
القبيح ولكن ليس يرضى بالمحال ثم ان كون هذه الخمسة اعني
الاعتقاد بوحدانية الله تعالى والاعتقاد بكونه خالق
الخلق والاعتقاد بكونه رازقهم والاعتقاد بكونه حافظهم والاعتقاد
بكونه محولهم من حال الى حال متعلقا بالقلب ظاهر اذ الاعتقاد
لا يكون الا بالقلب وكذلك الاعتقاد بحقية كل ما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** اما الخمسة التي على اللسان فهي ان
تومن اي تقر بلسانك بالله وملائكته الى اخره وانما عدل عن

لفظ

قوله المحال وهو الكفر

لفظ الاقرار الى لفظ الايمان الذي ينبي عن التصديق تنبيها
على ان التصديق لا بد منه ثم ان المذكور اكثر من خمسة كما ترى
فكانه رحمه الله اراد من الخمسة غير الايمان بالله تعالى فان
الايمان بالله تعالى مر غير مرة وانما ذكره تبركا باسمه تعالى
وتعظيما لامر الايمان وتنبيها على ان الايمان بغير الله تعالى
من المذكور تبع للايمان به ثم ان كون الايمان بهذه الاشياء
دائرا على اللسان ومتعلقا به انما هو باعتبار الظهور لنا
واجراء الاحكام عليه في الدنيا فان الانسان اذا اقر بلسانه
كان مومنا في الدنيا وتجري عليه احكام الايمان وان
لم يكن مومنا عند الله لعدم التصديق واشتراط الاقرار
والتصديق معا لصحة الايمان انما هو لاجل ان يكون مومنا في
نفس الامر وفي احكام الدنيا معا فاما اجرا الاحكام في
الدنيا فمجرد الاقرار كاف لذلك لكونه دليل التصديق والله
تعالى هو المطلع على السراير قال النبي صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم اعلم
بان الايمان بالاشيا الستة واجب اما على سبيل الاجمال واما
على سبيل التفصيل اما الاول فبان تومن بالله وملايكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره
وبهذه الالفاظ بعينها اجاب النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل
عليه السلام حين قال له يا محمد اخبرني عن الايمان
فالحاصل ان الايمان هو تصديق الله تعالى فيما اخبر

صح له

بما جاء علم و كم

علي لسان رسوله او تصديق رسوله فيما بلغ عن الله تعالى والاقرار
ركن ملحق به علي ما هو المختار من المذهب واما الثاني فبان يذكر
جميع ما يجب الايمان به من اوصاف الله تعالى وغيرها وذلك
مما عرف ويعرف في علم الكلام ويطول الكلام بتعداده ولكن لا بد
من بيان ما وقع في المتن وتفصيله لان الشرح للكشف
والبيان فنقول وبالله التوفيق **قوله** ان تومن بالله اي بوجوده
وبانه واحد لا شريك له قادر عالم الى غير ذلك من اوصافه **قوله**
وملايكته الملك عند المتكلمين جسم لطيف يتشكل باشكال
مختلفة بقدرة الله تعالى واصله مالك بتقديم الهمزة من الالك
بالكاف الالوكة وهي الرسالة ثم قلبت وقدمت اللام فقيل ملاك
ثم تركت همزته للتخفيف فقيل ملك فلما جمعوه ردوها اليه فقالوا
ملايكة وملايك ايضا والحاق التا لتانيث الجمع وهذا معنى قول
صاحب الكشاف الملايكة جمع ملاك على الاصل فانهم وانما سميت
الملايكة ملايكة لانهم رسل الله الى من شاء من عباده والايمان
بهم ان تومن بانهم عباد مكرمون غير البشر والجن لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما امرهم يومرون جعلهم الله رسلا
الى من شاء من عباده مطهرون عما ابتلي به البشر من انواع
الشهوات والافات والتناسل واشباه ذلك ليسوا باولاد
الله تعالى لا ولد اتخاذ ولا ولد ولادة وليسوا بذكور ولا اناث
بل خلقهم من نور كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنازلهم
متفاوتة عند الله تعالى كمنازل البشر والملايكة المقربون هم

الملايكة

الكروبيون

الملايكة الكروبيون الذين حول العرش كجبريل واسرافيل
ومن في طبقتهم كذا في الكشاف وكل صنف منهم يكون ارفع
في السموات فخوفهم اشد ذكره المصنف رحمه الله **قوله**
وكتبه وهي جمع كتاب وهو يشمل كل كتاب انزل على الرسل والدليل
على ان الايمان بجميع الكتب شرط قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب
الذي انزل من قبل الاية ثم الكتب المنزلة مايه صحيفة واربعة
كتب منها عشرة صحايف انزلت على آدم وخمسون صحيفة على
شيث بن آدم وثلاثون صحيفة على ادريس وعشر صحايف
على ابراهيم والتورية والانجيل والزبور والفرقان وذكر
بعضهم انه انزل على موسى قبل غرق فرعون عشرة صحايف
وانزل عليه التورية بعد غرق فرعون ولم يذكر هذا القايل
انزال عشر صحايف وانزل عليه على ادم فلا تختلف العدد وكل
من انكر اية من هذه الكتب يكفر ولا يجب الايمان بالتورية
والانجيل الذي في ايدي اليهود والنصارى اليوم لانه محرف ٥
وقوله ورسله وهم جمع رسول وليس في هذا الكلام ٥
ما يدل على وجوب الايمان بنبي غير رسول مع ان الايمان بالانبيا
واجب وانما لم يبين اما لانه اراد من الرسول القدر المشترك
بين الرسول والنبي وهو المرسل من عند الله لدعوة عباده
معه كتاب اولا واما باعتبار انه جعل الانبيا تابعين للرسل لكونهم
متمسكين بشرايعهم فكان الايمان بهم ايمانا بالانبيا عليهم

الكتب المنزلة مايه صحيفة واربعة كتب

ليل

نحو ٢ فقد كفر

عدد الانبيا والرسل الصلوة والسلام قال أبو ذر رضي الله عنه قلت يا رسول
الله كم الانبيا عليهم السلام قال عليه السلام مائة الف نبي واربعة
وعشرون الف نبي قلت كم الرسل قال ثلاثمائة وثلاثة عشر
وفي بعض الاخبار ان الانبيا الف الف ومايتا الف وذكر في
الشامل انه كان في زمن موسى عليه السلام الف نبي يحكمون بالتورية
وذكر الشيخ المصنف رحمه الله انه خرج من صلب ابراهيم عليه
السلام الف نبي الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاسلم في
الايمان بالانبيا ان يقول امنت بجميع الانبيا اولهم ادم واخرهم
محمد صلى الله عليه وسلم ولا يعين عددا معلوما لئلا يخرج نبي
منهم او يدخل غير نبي فيهم قال الله تعالى ورسلا قد قصصناهم
عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ولان في نبوة البعض الانبيا
اختلافا كذي القرنين ولقمان ثم اعلم ان الانبيا عليهم السلام
حجج الله تعالى على خلقه ارسلهم لتبليغ امره ونهيه ووعده ولم (ووعيده)
يعزل احد منهم عن الرسالة والنبوة لا بالموت ولا في حال الحيوة
وان الانبيا في امان عن العصيان عمدا وانعزال وما كانت
نبي قط انثى ولا عبد ولا شخص ذو افتعال قوله واليوم الاخر
وهو يوم القيمة وصف به لانه لا ليل بعده او لتاخره عن ايام
الدنيا او لانه اخر اليه الحساب والمطالبة من العباد والمراد
من الايمان به هو الايمان بما يقع فيه من البعث والحساب والثواب
والعقاب وتبديل السما والارض وغير ذلك من الامور الاخروية التي
اخبر بها الشرع عنها وورد السمع بها قوله والقدر خيره وشره

من الله

من الله تعالى يرجع الضميران في خيره وشره الى القدر وهما اعني
لفظ خيره وشره بدل من القدر بدل البعض اي الخامس على مقتضى
كلام المصنف رحمه الله من الاشيا التي يجب الايمان بها هو الايمان
بالقدر وهو اعتقاد ان كل ما يجري في العالم من الخير والشر
والنفع والضر والاسلام والكفر والطاعة والعصيان والربح (والحركات)
والخسران والارادات والخطرات والسكنات فهو كله بقضا
الله وقدره والقدر بفتح الدال وسكونه في اللغة يجي بمعنى
ما يقدره الله تعالى من القضاء والفرق بين القضا والقدر
هو ان القضا وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ اجمالا
والقدر وهو تفصيل قضايه السابق بايجادها في المواد الخارجية
مفصلة واحدا بعد واحد قال الله تعالى وان من شي الا عندنا
خزائنه وقيل القضا هو الارادة الازلية والعناية الالهية
المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص والقدر تعلق
تلك الارادة بالاشيا في اوقاتها الخاصة بها وقيل قضاؤه اعلامه
الملائكة ما يوجد من افعال العباد بطريق الاجمال وقدره اعلامهم
اياهم ما يوجد من كل واحد واحد وانما اعاد النبي صلى الله
عليه وسلم الايمان في هذا المعطوف حيث قال وتؤمن بالقدر
دون غيره من المعطوفات ايذانا باهتمام الايمان بالقدر
لانه من مزال الاقدام ولهذا ذهب بعض الى ان الشر ليس
بقضاء الله وقدره ولنا قوله تعالى انا كل شي خلقناه بقدر
فانه في افادة العموم صريح وروي انه جرى بين ابي بكر

(هامش: [illegible] على سبيل الاجمال والكليات ... على سبيل التفصيل والجزئيات وقيل [illegible])

وعمر رضي الله عنهما مناظرة في هذه المسئلة فكان ابو بكر رضي الله
عنه يقول الحسنات من الله والسيئات من انفسنا وكان عمر
رضي الله عنه يضيف الكل الى الله فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عليه السلام ان اول من تكلم بالقدر من جميع
الخلق كلهم جبريل وميكائيل فكان جبريل يقول مثل مقالتك يا عمر
وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل
فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال
وهذا قضاء بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق
ابليس لعنه الله ذكره في المرغينانى برواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله عنهم فان قلت لو كان الايمان
عبارة عن الايمان بالاشياء الستة لم يكن آدم عليه السلام
مومنا لانه لم يكن قبله ولا في زمانه رسول حتى يومن به وكذا
يلزم ان لا تكون الملائكة مومنين لانه لم يوجد منهم ما يدل
الايمان بالملائكة والا لزم ان يكون المومن والمومن به واحد
وهو ممتنع قلت الشرط هو الايمان بالملائكة وبالرسل سواء كان
تلك الرسل قبله او بعده او في زمانه فآدم كان رسولا فيجوز
ان يومن برسالة نفسه وبرسالة من يأتي من ذريته ايضا
واما قوله والا لزم ان يكون المومن والمومن به واحدا قلنا
لا نسلم الاتحاد اذ مفهوم الملك غير مفهوم الملائكة فيجوز ان
يومنوا بملائكة انفسهم فيحصل المقصود او نقول يومن
بعضهم بملكية البعض او نقول الايمان بالملائكة ليس

بداخل

بداخل في ايمانهم والله أعلم **قوله** واما الخمسة التي على الجوارح
فهي كالصوم والصلوة والحج والوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس اعلم ان كون هذه الاشياء واشباهها دايرة على الجوارح
ومتعلقة بها انما هو باعتبار كونها امورا وجودية وافعالا يتعلق
ظهورها بالاعضاء الظاهرة اما غير الصوم فظاهر فان الصلوة
اركانها القيام والقراءة والركوع والسجود فالقيام عبارة عن استوا
النصفين والقراءة فعل الفم واللسان والركوع انحنا الظهر والسجود
وضع الجبهة على الارض والكل كما ترى متعلق بجوارح البدن
وظواهره ثم ان هذا باعتبار الاركان التي هي بمنزلة الروح
لها فمتعلقة بالباطن وكذا في ساير العبادات والحج يتادى
بافعال مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف والرمي وغير
ذلك والطواف كالانتقال الاقدام وكذا السعي والوقوف أصله
القيام على القدم والرمي فعل اليد وكون اليد والرجل من الجوارح
ظاهر وامر الوضوء اظهر فانه عبارة عن غسل الاعضاء المخصوصة
وعن المسح وكذا امر الاغتسال فانه عبارة عن غسل ظاهر
البدن وظاهر البدن مشتمل على الجوارح واما الصوم فلانه
يتادى بركن واحد وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
واما كونه نهارا مع النية فشرط له والامساك عن الاكل
والشرب فعل الفم وعن الجماع فعل الذكر والفم والذكر من الجوارح
فان قلت لا نسلم كون الصوم امرا وجوديا بل هو امر
عدمي لانه عبارة عن عدم الاكل والشرب والجماع والعدم

متعلق
الصورة للصلوة واما السر والاخلاص
والخشوع والخضوع التي بمنزلة

لا يقتضي محلا فضلا عن الجوارح قلت يصح تفسير الصوم بهذا العدم
باعتبار كونه لازما للامساك الذي هو الفعل الوجودي المقصود
لان هذا العدم مقصود بذاته وكون الصوم عبادة شاهد
صدق علي ما قلنا لان العبادة لا تفسر الا بالفعل وكذا لفظ اتموا
في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يدل علي ذلك فافهم هذا
ما تيسر لي من الكلام في بيان المناسبة في هذا المقام والله
أعلم بالصواب **قوله** واما الخمسة التي علي خارج الجوارح
فهي طاعة الامرا والسلاطين والايمة والموذنين والمسح علي
الخفين اما كون الطاعة دايرة علي خارج الجوارح فلانها عبارة
عن الانقياد وعدم العناد وهو امر معنوي ليس لمفهومه
تعلق بالجوارح ولا بالقلب واللسان وان كان قد يحتاج اليها
عند الاظهار في بعض الاحوال يوضحه انه لو قيل مثلا ان
أهل بلدة كذا مطيعون للسلطان يفهم منه انهم علي حالة لو
امرهم امتثلوا ولو نهاهم امتنعوا ولا يفهم منه غير ذلك عن
التكلم والاعتقاد وكذا الحاضر من الرعية في خدمة ولي الامر
يسمى مطيعا وان لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه فطاعة الامرا
والسلاطين علي عدم مخالفتهم فيما امروا بالمعروف ونهوا عن
المنكر وذلك مثل الصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات
اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم وان جاروا واساوا في
سيرتهم بل يجب نصحهم وعدم تغديرهم بالثنا عليهم وتنبيههم
عند الغفلة وطاعة الايمة والمراد منهم العلما الربانيون

مثل الخلفا

فيما عنهم صح

مثل الخلفا الراشدين ومن سلك مسلكهم هي عدم مخالفتهم
في فتواهم وفيما رووه اذا انفردوا بل يجب تقليدهم
وقبول قولهم وتعظيمهم بكل ممكن واما من تزيى بزي العلما
وادعى العلم وخالف علما الشريعة في فتواه واحكامه فحكمه
حكم العوام فيحتاج الى من ينصحه وكذا يجب عدم الاختلاف
علي الايمة في الصلوة في الركوع والسجود وغير ذلك وطاعة
الموذنين هي عدم الانكار عليهم فيما بلغوا وعرفوا من دخول
وقت الصلوة والصوم والافطار وعقد الامام تكبيرة
الافتتاح في حق من لم يسمع صوته لبعده عنه وانتقاله
من بعض اركان الصلوة الى بعض والقايه السلام في اخر
الصلوة واما كون المسح دايرا علي خارج الجوارح فلان الخف
الذي هو محل المسح ليس من الجوارح بشي او يقال تقدير قوله
والمسح علي الخفين اي قبول المسح عليهما بتقدير حذف المضاف
ثم يفسر القبول بالانقياد وعدم العناد فحينيذ يتاتى التقريب
فافهم **قوله** والمسح بالجر عطفا علي الامرا الا ان الطاعة
هنا مفسرة بعدم الانكار بتقديره وعدم انكار المسح يعني
لا يحل الانكار علي مشروعية المسح علي الخفين بل يجب الاعتقاد
علي مشروعيته لاستفاضة الاثار في ذلك **قوله مسئلة**
فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان الى اخره
تقدير الجواب ان الايمان له طرفان احدهما مخلوق وهو
الاقرار والتصديق اللذان هما فعلا العبد والعبد

والعبد مع جميع افعاله وصفاته مخلوق لقول الله تعالى والله
خلقكم وما تعملون وانما اكتفى المصنف رحمه الله بذكر الاقرار
لكونه دليلا على التصديق والطرف الآخر غير مخلوق والهداية هوم
من الله تعالى ونعني بها التوفيق منه للعبد وارادته الخير له
والقايه النور في قلبه وتعريفه اياه وهذا لان فعل الله تعالى
صفته والله تعالى مع جميع صفاته غير مخلوق فحاصل هذا الجواب
ان الايمان نفسه ونعني به الاقرار والتصديق مخلوق
لكونهما فعل العبد وسببه ونعني به التوفيق من الله تعالى
غير مخلوق لكونه فعل الله تعالى فعلى هذا كان ينبغي للمصنف
رحمه الله ان يقطع الجواب فيقول انه مخلوق لان السؤال
كان عن نفس الايمان لا عن الايمان وسببه معا الا انه
رحمه الله من شدة تطلعه الى عناية الله وتوفيقه خصوصا
في هذه المسئلة التي هي اعظم المسايل واشرفها لم يقطع
الجواب وتردد فيه نظرا الى صفة هذا السبب العظيم
الذي لا تستغني عنه العبد طرفة عين لله دره علما وعملا
وتواضعا وادبا ثم انه رحمه الله انما ختم الكتاب بمسئلة
الايمان تيمنا وتبركا ورجاء من فضل الله ان يختم عاقبته
بالايمان اللهم اختم عاقبتنا كلنا به بفضلك وكرمك والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولنختم الكتاب بكلام
بعضه يتعلق بالدين الحقيقي وبعضه مما يسر لنا الاقتداء به
بالمذهب الحنفي اما الاول فهو ان الايمان هل هو من

تم

الله

الله الى العبد او بالعكس او بعضه من الله وبعضه من العبد
فان قلت انه من الله تعالى الى العبد فهو قوة مذهب الجبرية
فانهم يقولون العبد مجبور على الكفر والايمان وان قلت بالعكس فهو
قوة مذهب القدرية فانهم يقولون العبد مستطيع لكسب نفسه
بنفسه قبل الفعل ولا يحتاج الى قوة وعون من الله تعالى وان
قلت بعضه من الله وبعضه من العبد يكون مشتركا بين الرب
والعبد وذلك لا يجوز قلت هذا السؤال مغالطة والكل ممنوع
ويعرف ذلك بالتامل فيما تقدم كما قلنا ونقول ايضا ان سببه
الذي هو الهداية والتوفيق والاكرام والتعريف من الله تعالى
والمعرفة والاهتداء والقصد والقبول من العبد ولا اختلاط غيره
بينهما اذ التعريف لا المعرفة والتكوين غير المكون والسبب غير
المسبب وهل رأيت عاقلا يقول الوضوء من الصلوة لكونه سببا غير
لها وكل من لم يميز صفة الخالق من صفة المخلوق فهو ضال بينه
مبتدع عصمنا الله من ذلك فان قلت ما الحكمة في ان الرجل
يشير بسبابته الى السماء عند التلفظ بكلمتي الشهادة قلت ادخل صح
هي ما ذكر في بعض الفتاوي ان الله تعالى لما خلق آدم عليه
السلام في الجنة اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة
واعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم وتنورت الجنة بنوره
حتى ان آدم عليه السلام رأى الجنة من اولها الى آخرها ببركة
ذلك النور فتعجب من ذلك ولم يستقر ذلك النور في موضع
من بدنه حتى ذهب من جبهته الى كتفه الايمن بقدرة الله

تعالى ومن كتفه الى راس سبابته ولما انتهى الى راس سبابته
رفع آدم سبابته وراى ذلك النور فاذا نظر فيه راى حجاب
الملك والعرش والكرسي وأرواح جميع الخلايق ببركة نوره
صلى الله عليه وسلم فصار أصلا لاولاده الموحدين من ذلك الوقت
الى يوم التناد ولهذا سميت سبابة لانها سبب روية ذلك
النور واما ما يسرنا لاقتداينا بالمذهب الحنفي فهو ما ذكر في
مسند ابي حنيفة رضي الله عنه مسندا الى ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في امتي
رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو
سراج امتي هو سراج امتي وما ذكر ايضا فيه مسندا الى انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سياتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى
بابي حنيفة ليحيين دين الله وسنتي على يديه وحكي ان ابا
حنيفة رضي الله عنه لما حج حجته الاخيرة قال في نفسه لعلي
لا اقدر ان احج مرة اخرى فسال حجبة البيت ان يفتحوا
له باب الكعبة وياذنوا له في الدخول ليلا ليقوم فقالوا ان
هذا لم يكن لاحد قبلك ولكنا نفعل لك ذلك لسبقك وتقدمك
في علمك واقتداء الناس كلهم بك ففتحوا له فدخل وقام بين
العمودين على رجله اليمنى حتى قرا نصف القران فركع وسجد
ثم قام على رجله اليسرى وقد وضع قدمه اليمنى على ظهر
رجله اليسرى حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى وقال الهي

ما عبدك

ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق
معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف به هاتف
من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفت واخلصت المعرفة
وخدمت فاحسنت الخدمة فقد غفرنا لك ولمن اتبعك وكان
على مذهبك الى يوم القيمة وحكي ان اسمعيل بن ابي رجا
قال رايت محمد بن الحسن رحمه الله في المنام فقلت له
ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لي لو اردت ان اعذبك
ما جعلت هذا العلم في جوفك قلت له فاين ابو يوسف
فقال بيني وبينه كما بين السماء والارض فقلت له اين ابو
حنيفة رضي الله عنه فقال هيهات هيهات هو في اعلى
عليين والحكايتان ذكرهما في المرغيناني ولله در من قال

حسبي من الخيرات ما اعددته • يوم القيمة في رضى الرحمن •
دين النبي محمد خير الورى • ثم اعتقادي مذهب النعمان •

وعلى الخير والصلاح نقطع الكلام راجين من الله الفلاح والفوز
بالنجاح انه هو الوهاب الفتاح وشاكرين حامدين •
على تمام التوضيح انه هو المشكور على ما قاضه •
نعمه والمسئول خاتمة السعادة بفضله •
وكرمه والصلوة والسلام الاتمان •
الاكملان على سيدنا محمد واله •
وصحبه وسلم امين امين •
امين •

قيام الساعة

هيهات ٢

[illegible]

الكتبي

قل اللهم مالك الملك بغير حساب رحمن الدنيا والاخرة
ورحيمهما تعطي من تشاء منهما وتمنع من تشاء ارحمني
رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك اللهم اغنني من الفقر واقض
عني الدين وتوفني في عبادتك وجهاد في سبيلك

اية الكرسي وثلاث ايات من الاعراف
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض وعشر ايات
من الصافات وثلاث ايات من الرحمن يا معشر الجن والانس
واخر الحشر

غروش بيد محمد عارت

بازاركوني